جلالة الملك محمد السادس نصره الله
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هيئة الإشراف :
الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

المؤلف : التقرير السنوي لمحكمة النقض2011 .
الناشر: مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض.
إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.
العنوان : شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض)– الرباط(المغرب) .
الإيداع القانوني : 99/1554

تقديم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن تعد محكمة النقض تقريرها السنوي وبلادنا قد انخرطت في مشروع مجتمعي حداثي متقدم مؤسس على وثيقة دستورية جديدة تستهدف ترسيخ دولة القانون وحقوق الإنسان والحكامة الجيدة والتنمية وذلك بإرساء مؤسسات ناجعة وذات مصداقية تنعكس نتائج عملها على الوطن بصيانة سيادته وأمنه ووحدته وتنميته وتقدمه وعلى المواطنين بضمان الحرية والمساواة والكرامة والعدالة والاجتماعية.

فمحكمة النقض والتزاما بالعهد الذي قطعناه على أنفسنا انخرطت بكل عزم وإيجابية في تنزيل مضامين هذا الدستور تلبية لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 30 يوليوز 2011 الذي جاء في قوله السامي « فإن على الجميع كل من موقعه التعبئة الشاملة والمشاركة المواطنة والملتزمة في بناء هذا الصرح الدستوري المتقدم بروح الثقة والعمل الجماعي ».

وفي إطار هذه الدينامية قد عملنا على تعبئة كل أدوات الحكامة القضائية الجيدة وآليات الشفافية والنجاعة لننهض بأمانتنا الدستورية التي تفرض علينا خدمة المتقاضين وضمان أمنهم القضائي، مؤمنين بأنها مسؤولية وطنية تقتضي المكاشفة والمحاسبة.

ولهذا فإن هذا التقرير السنوي الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم نعتبره في المقام الأول وثيقة للتأريخ لهذا المسار الهام، وهذه المرحلة الدقيقة ولتوثيق بعض من الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض للانخراط في الورش الإصلاحي الكبير للعدالة الذي وضع أسسه وخارطة طريقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين.

كما نعتبره من جهة ثانية فرصة لرصد المعيقات وتجاوز الاختلالات وتقييم المسار وتقويمه بكل موضوعية وشفافية وشجاعة أدبية وعزم على التطور والرقي بهذا الصرح القضائي العتيد ليكون في مستوى التحديات المستقبلية.

القارئ الكريم؛

ستجد بين دفتي هذا التقرير نماذج لحوالي 170 مبدأ من اجتهادات غرف وأقسام محكمة النقض التي تعكس هذه النفحة الحقوقية والروح الدستورية بخصوص قضايا ذات ارتباط بمجالات قانونية مختلفة وتتناول إشكاليات عملية إجرائية وموضوعية لا تخفى أهميتها بالنسبة للباحثين والدارسين والمهتمين وعموم المتقاضين.

كما فسحنا المجال في هذا التقرير للفقه القضائي ليعبر عن مواقفه بخصوص مواضيع آنية حيوية كالدفع بعدم الدستورية وتحديث الإدارة القضائية والأمن القضائي وعلاقة القضاء بالإعلام وغيرها من المواضيع التي تعكس وعي قضاة محكمة النقض بأهمية المرحلة التي نعيشها وضرورة المساهمة الإيجابية فيها.

واعتبارا لموقع محكمة النقض الاعتباري والقانوني فقد اقترحنا تعديل مجموعة من الفصول والمواد القانونية التي أفرز تطبيقها مجموعة من الصعوبات أو أظهرت الممارسة القضائية عدم فعاليتها وهذا يؤكد إيماننا الراسخ بارتباط الأمن القانوني بالأمن القضائي ووعينا التام بضرورة تعاون جميع السلط كما ينص على ذلك الدستور الجديد.

ولأن المقاربة الإحصائية تعتبر من آليات الحكامة الجيدة الواجب استعمالها في تحديث إدارة الشأن العام وخاصة قطاع العدل، ومن أهم الوسائل العلمية المستخدمة لتوفير البيانات اللازمة للتخطيط والتنسيق بين مختلف مكونات أي جهاز وفي قياس النتائج ومستوى الإنجاز وفي تسهيل إجراء أي تعديل عند الاقتضاء، فقد عملنا على نشر أرقام وإحصائيات محكمة النقض بكل شفافية ليتسنى للجميع قراءتها بشكل موضوعي وعملي.

هذه الأرقام والمؤشرات التي وإن كانت تجعلنا نفخر وننوه بالمجهودات التي يبذلها العاملون بهذه المحكمة إلا أنها لن تزيدنا إلا إصرارا على الوصول بعون الله إلى ما هو أحسن وأفضل خدمة للمتقاضين.

وإدراكا منا لأهمية الدبلوماسية القضائية فقد شكلت سنة 2011 مناسبة هامة لتكثيف وتطوير تعاوننا القضائي الدولي والاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية العالمية وفرصة لإبراز حجم التحولات الإيجابية وديناميكية التغيير والتطور التي عرفتها بلادنا في مجال

العدالة، وذلك من خلال كافة التكوينات واللقاءات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية التي نظمتها أو ساهمت فيها محكمة النقض بكل مواطنة وفعالية شهد بها الجميع ولقيت صدى طيبا لدى مختلف الأوساط والتي ستجد تفاصيلها في هذا التقرير السنوي.

القارئ الكريم؛

إنه لا يمكن لأي تقرير أن يعكس بكل دقة حجم الجهد الدؤوب الذي بذله كافة العاملين بهذا الصرح العتيد من قضاة وأطر وموظفين وأعوان كل من موقعه ومهامه ورجاؤنا أن ترصدوا من خلال هذه الوثيقة بعض ما تم بذله وأن تجدوا فيه ما يلبي طموحكم ورغباتكم آملين أن يوفقنا الله لنكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين الذي ما فتئ جلالته يسبغ على الأسرة القضائية كريم عطفه وجميل عنايته داعين العلي القدير أن يكلؤه بعينه التي لا تنام إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011

الجزء الأول

اقتراحات بتعديل بعض المقتضيات [redacted]

الفهرس

اقتراحات بتعديل بعض المقتضيات القانونية

1 - مدونة الحقوق العينية:

إن مدونة الحقوق العينية الصادرة مؤخرا بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-178 بتاريخ 22 نونبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 08-39 تشكل طفرة تشريعية هامة سدت فراغا كبيرا في مجال تنظيم الحقوق العينية ، غير أنه بالرغم مما أضافته للترسانة القانونية بقيت مع ذلك بعض الجوانب تحتاج إلى التقنين منها ما يلي :

1 – إضافة مواد تتعلق بالمنقول وكيفية حيازته.

2 – هبة الثواب وبيان حكم استحقاق الشيء الموهوب من طرف الغير، أو ظهور عيوب به.

3 – تنظيم هبة الانتفاع مع الاحتفاظ بالرقبة، أو هبة الثمار، وكيفية الحيازة.

4 – إمكانية إنجاز الهبة بعقد عرفي مصادق عليه وتسجيلها بالمحافظة في حياة الواهب، أو إثبات حيازتها بالوسائل الفقهية الجاري بها العمل طبقا للمادة 25 من مدونة الأوقاف خلافا لما تقضي به المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.

5 – سعي الموهوب له لحيازة الهبة في حياة الواهب أو فور انعقاد الهبة.

6 – توضيح حالات اعتصار الهبة إذا انفصل الزوجان طبقا للمادة 285 من مدونة الحقوق العينية.

7 – بيان الحكم في حالة تصرف الواهب في جزء من الهبة قبل الحيازة وما إذا كان الموهوب له من حقه قبول الجزء الباقي.

8 – حكم هبة المريض، مع بيان المدة الفاصلة بين انعقاد الهبة والوفاة ليعتد بالمرض المخوف.

9 – حكم هبة الدار الخاصة بسكنى الواهب.

10 – تحديد مدة تقادم الطعن في التبرعات.

2 - الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود (التزامات الأشخاص الأميين):

ينص الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود على أن: « المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك » ويثير هذا المقتضى عدة إشكالات في التطبيق ولمعالجته قضائيا وقانونيا يقترح:

ا- اعتبار الأمية ليست هي الأصل بل الاستثناء باعتبار التطور الحاصل في هذا المجال وبالتالي على من يدعيها عليه إثباتها، والذي يتأتى بجميع وسائل الإثبات مادام الأمر يتعلق بواقعة مادية.

ب- أن الدفع بالأمية دفع شخصي لا يمكن إثارته من خلفائه الخاصين أو العامين.

ج - أن من ناقش موضوع العقد، لا يمكنه أن يدعي الأمية، لأن إدعاء الأمية يفرض عدم معرفة محتوى العقد ومن ناقش محتواه يكون قد علمه، كما لا يقبل ممن أنكر توقيعه لأن إنكار التوقيع أو الخط خصه المشرع بمسطرة خاصة في الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية مسطرة.

د- أن من نفذ جزء من العقد لا يمكنه أن يمتنع عن تنفيذ الباقي بدعوى أنه أمي.

وبهذه الاقتراحات يقع التضييق من خطر الدفع بالأمية على استقرار المعاملات.

3 - الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية (الإعفاء من البحث).

ينص الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية على أنه « إذا ظهر من المقال الافتتاحي أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية، أمكن لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء البحث.

يسلم الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من الفصل 366.

يمكن للمجلس حينئذ أن يرفض طلب النقض بقرار معلل أو أن يحيل الملف على مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت ».

إن هذه المسطرة السريعة التي تتبعها محكمة النقض والتي تقرر فيها عدم تبليغ عريضة النقض للطرف المطلوب في النقض تأتي لعدم جدوى تبادل المذكرات بين الأطراف مادام مآل القضية معروف مسبقا، وغالبا ما يقرر عدم قبول الطعن بالنقض لخلل شكلي، وقد

أظهرت هذه المسطرة فعاليتها في تقليص عدد القضايا الرائجة أمام محكمة النقض ،ومن ثمة يقترح تعميم هذه القاعدة على محاكم الموضوع سواء المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بجميع أنواعها.

4 - المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية (قرار غرفة الجنح الاستئنافية):

تنص المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية على أنه « في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم المستأنف أو إلغاءه لفائدة المستأنف.»

ويتمم هذه المادة المقتضى الموالي لها ونقصد المادة 410 التي نصت على أنه:

« يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تاييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.»

فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 410 المذكورة تشير بوضوح إلى الصور الثلاثة وهي التأييد أو التعديل أو الإلغاء لفائدة المستأنف (الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية) فإن الفقرة الثانية من المادة 409 المتعلقة باستئناف المتهم وحده للحكم الابتدائي تشير فقط لصورتين اثنتين: هما التأييد أو الإلغاء لفائدة المستأنف، فهل يعني ذلك أن محكمة الدرجة الثانية محظور عليها تعديل الحكم المستأنف لفائدة المتهم؟

ويرى البعض أنه يجب عدم تفسير كلمة «إلغاء لفائدة المتهم» تفسيرا ضيقا، والسماح لمحكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم إما كليا بالتصريح بالبراءة أو إلغائه جزئيا بإيقاف العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها، وهو ما يتطابق مع القواعد العامة للمحاكمة العادلة التي تقتضي منح قاضي الدرجة الثانية حرية التصرف في العقوبة وعدم تقييده بالتأييد أو الإلغاء في حالة ثبوت الفعل واتضاح أن العقوبة المحكوم بها قاسية أو غير مناسبة لظروف

القضية لذلك يقترح تتميم الفقرة الثانية من المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية بإضافة كلمة « التعديل » حتى تكون على نفس الصورة التي وردت عليها الفقرة الثانية من المادة 410 من نفس القانون، وبذلك يوضع حد للتفسير الضيق للمقتضى المذكور.

5 – المادة 62 من مدونة الشغل (الفصل التأديبي):

تنص المادة 62 من مدونة الشغل على ما يلي:

« يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل».

لقد نظم المشرع بهذا المقتضى، إجراء محاكمة تأديبية للأجير من طرف المشغل، ويعتبر هذا على سبيل المجاز تفويضا من المجتمع للمشغل بإجراء هذه المحاكمة، والتي تتم باستدعاء الأجير المتابع ليوم وساعة الاستماع إليه للدفاع عن نفسه بحضور من يؤازره (مندوب الأجراء أو الممثل النقابي) بشأن الخطأ الجسيم الذي نسبه إليه، وعندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية، أو في مرحلة التحقيق، بخصوص متابعة الأجير من أجل فعل جرمي له في نفس الوقت صبغة الخطأ المهني الجسيم والذي من أجله فصله المشغل من عمله، يكون المجتمع قد استرد تفويضه من المشغل، وهو ما يقتضي إعفاء هذا الأخير من مسطرة الفصل التأديبي الواردة بالمادة 62 من المدونة.

إذ يصعب على المشغل استدعاء الأجير الذي تم إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن، لكي يحضر عنده للاستماع إليه بشأن الخطأ الجسيم المنسوب إليه، وتحرير محضر بذلك، ومن جهة أخرى، وحتى على فرض أن الأجير بقي في حالة سراح مؤقت، فإنه ليس من العدل والمنطق والإنصاف مواجهة المشغل بمقتضيات المادة 62 المشار إليها، والقول بأن عدم سلوك المشغل لمسطرة المادة 62 يغني عن بحث مبرر الطرد، رغم إدلائه بالحكم القاضي بإدانة الأجير.

وأنه ما دامت مقتضيات المادة 62 واضحة الدلالة، فإنه لا مجال لتفسيرها من طرف

القاضي عملا بقاعدة: » لا اجتهاد مع وجود النص «، غير أنه تحقيقا للعدل والإنصاف يقترح إدخال فقرة رابعة على المادة 62 كما يلي:

« إذا كانت هناك دعوى عمومية في مواجهة الأجير- سواء كانت رائجة لدى المحكمة الزجرية أو لدى قاضي التحقيق- للنظر فيما نسب إليه من فعل جرمي، ذلك الفعل الذي يكتسي في نفس الوقت صبغة الخطأ المهني الجسيم، وعلى أساسه تم فصله من العمل فإن المشغل يعفى من التقيد بمقتضيات هذه المادة. »

6 - الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101-68 بتاريخ 20 ماي 1967 (الخبرة الطبية في مسطرة التعويض عن الأمراض المهنية).

من المعلوم أن الفصل 11 من القرار الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101-68 بتاريخ 20 ماي 1967 بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات الأمراض المهنية على البنوموكونيوز المهني ينص على أنه:

« في حالة قيام اعتراض سواء بالنسبة إلى ضرورة تبديل العمل أو بالنسبة إلى درجة العجز الدائم عن العمل تجرى خبرة يكلف قاضي)السدد(للقيام بها لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء متخصصين بالبنوموكونيوز، أحدهم رئيس مركز استكشاف فني معين من طرف وزير الصحة العمومية، الذي يستطيع عند الاقتضاء أن يضم إلى هذه اللجنة طبيبا مختصا بأمراض القلب، ويقوم أعضاء هذه اللجنة بإعادة الفحص المنصوص عليه بالفصل 8، وعند الاقتضاء الفحص المنصوص عليه بالفصل 20 من هذا القرار، مستعينين بجهاز فاحص للقلب، ويتممون الاكتشاف الفني بالفحوص التي يرونها ضرورية...ولا يخضع قرار هذه اللجنة لأي طريق من طرق الطعن. »

ومن الواضح أن عدم إمكانية إخضاع رأي اللجنة الطبية المذكورة لأي طريق من طرق الطعن فيه إجحاف بحقوق الأطراف ومساس بحقوق الدفاع المكفولة بمقتضى القانون والمبادئ العامة ، فالرأي الطبي ولو كان صادرا عن لجنة طبية يعتبر مجرد رأي يحتمل الخطأ والصواب، ولا يعتبر رأيا قاطعا ومبرما لا يمكن تقييمه أو مراجعته ، فهو بالتأكيد لا يعبر عن الحقيقة المطلقة .

ويثار هنا تساؤل وجيه هل من المنطق أن يأمر القاضي بإجراء خبرة طبية على مدعي الإصابة بالمرض المهني ثم يمنع ذات القاضي من تقييم موضوعية تلك الخبرة التي تم إنجازها؟ وهل يكون القاضي وطرفي الدعوى ملزمين بنتيجة الخبرة سواء كانت سلبية أو إيجابية، وسواء حددت نسبة العجز الدائم أو العجز الكلي، أم لا؟

لذا، يقترح إدخال تعديل على القرار المذكور توخيا لحفظ حقوق دفاع طرفي النزاع و توفير شروط المحاكمة العادلة، والذي لن يتأت إلا من خلال بسط القاضي رقابته على أي عمل ينجزه الخبير في أي ميدان سواء كان في مجال الطب أو غيره، لأن الخبرة لا يمكن أن تخرج من مجال تقدير وسائل الإثبات المعهود به لقاضي الموضوع على غرار باقي وسائل الإثبات كشهادة الشهود أو القرينة، فهو يأخذ منه ما يعتبره دعامة وسندا لحكمه، ويطرح ما لا يستقيم مع قضائه.

مع الإشارة إلى أن المقتضى القانوني الوارد في القرار الوزيري المذكور، يناقض ما أورد المشرع في القانون بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: « لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع ».

الجزء الثاني

دراسات

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011

الدفع أمام المحاكم
بعدم دستورية القوانين

ذ. محمد ليديدي
رئيس غرفة بمحكمة النقض

جاء الدستور الجديد بعدة مستجدات كانت جوابا عن مطالب كثيرة تروم الإرتقاء بالمغرب إلى أعلى المدارج ليكون في مصاف الدول الأكثر ديمقراطية. وهكذا، تم تعزيز المكاسب، وتقوية الضمانات، والإنتصار إلى الممارسة المسؤولة للحريات والحقوق الأساسية، بالمفاهيم المتعارف عليها دوليا، في انسجام مع موروثنا ورصيدنا الأصيل، في أبعاده التي تتوخى البقاء في حدود مقاصد الشريعة، التي تلتقي في جوهرها مع ما نتقاسمه مع العديد من الدول العظمى من مبادىء وقيم.

وإذا كان الدستور في مضامينه محط ارتياح، فإن تنزيله وتجسيد مبادئه على أرض الواقع يقتضي التقييد بما جاء فيه، ولا سيما عند بسط مقتضياته عبر القوانين التنظيمية، وذلك حرصا على الحفاظ على روحه وأبعاده، بمفهوم متفتح ومتطور، يغني المنظومة التشريعية، بما يوسع من مجال الحقوق والحريات، ويبقي على ما قد يرد على هذه الحقوق من قيود في حدود الاستثناء الضيق.

فما جاء به الدستور هو سقف قابل للاجتهاد، وفي ظله يتعين بلوغ ما لم يتأت للدستور تفصيله، انطلاقا من الإطار العام للحقوق الأساسية التي أقرها، وذلك انسجاما مع تشوف واضعه إلى إسعاد الأمة.

ومن هذه القناعة، وإيمانا بوجوب احترام تراتبية المقتضيات التشريعية والقانونية والتنظيمية، تم التفكير، بما هو معهود في الدساتير، في معالجة والاهتمام بدستورية القوانين.

لقد تمكن واضع الدستور من تطوير وتوسيع مدى الدفع بعدم دستورية القوانين، وتبسيط إجراءات التمسك به، لحماية ما أقره الدستور بخصوص جوهر الحقوق التي في ظلالها يمكن تفعيل المجال التشريعي، بما لا يفرغ أحكام الدستور من محتواها، وبما يحافظ على مبادئه كمكسب للمواطنين وكل المعنيين فوق تراب المملكة.

ولقد أحسن الدستور صنعا عندما نص في الفصل السادس منه على: » تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة «.

وعاد ليؤكد ذلك بشكل متميز وواضح عندما أفرد في الفصل 133 مقتضيات خاصة أكد فيها على ما يلي :

« تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بدستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل ».

فهذه اللبنة التي إنضافت إلى صرح البناء الديمقراطي، مكنت من تحقيق مطلب طالما راود الحقوقيين الذين نادووا بفتح إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين، خلال البث في كل دعوى، أو عند كل محاكمة. لئلا تبقى إثارة عدم الدستورية محصورة ومقتصرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فنية واضع الدستور انصرفت إلى أسس نظرية التمسك بعدم دستورية القوانين عن طريق الدفع، وذلك عبر إقرار منح المحكمة الدستورية صلاحية البت في عدم دستورية قانون، بإثارة ودفع من أي متقاض أو طرف في محاكمة جارية، كلما كان مواجها بتطبيق قانون، يرى أنه يمس بأحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.

والجدير بالإشارة أن هذا المسلك لا يمس بفصل السلط، لأن الدستور هو الذي أعطى للقضاء هذه السلطة.

فالدستور عادة مالا يدخل في التفاصيل ذات الصلة بالمبادئ التي يقررها. ويترك للقوانين التنظيمية صلاحية تحديد ورسم حدود وإجراءات إعمال المبدأ. لأن هناك يقينا بأن هذا القانون التنظيمي سيحال على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى تقيد القانون بروح الفصل الدستوري، الذي فوض للسلطة التشريعية صلاحية وضع المقتضيات التطبيقية.

ولذلك فالمشرع المغربي ملزم بصياغة مشروع قانون تنظيمي في هذا السياق، بما يحقق الأهداف المتوخاة من إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف المحاكم.

ولذلك يجب تنزيل مقتضيات الدستور على أرض الواقع، في احترام لسمو الدستور، وبالشكل الذي يطهر المنظومة القانونية الحالية من كل المقتضيات التي أصبحت متجاوزة، من خلال ما أقره الدستور من حقوق وضمانات وتوسيع للحريات.

فما يجري به العمل ببعض البلدان، من إعطاء الإمكانية للأطراف المتنازعة، للدفع أمام هيئة الحكم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق، وكذا المسار الذي سيتخذه هذا الدفع، يختلف من دولة لأخرى، لأنه لا يوجد نمط نموذجي.

ولأجل ذلك ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع، مع إطلالة على ما يجري ببعض الدول، عسى أن أغني النقاش القانوني الذي يدور بخصوص الإختيار الذي سيرسو عليه المشرع المغربي عند صياغته لمشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم دستورية القوانين.

تعرف فرنسا، وبعد التعديلات التي طالت القانون سنة 2009، ما يصطلح عليه بالقضية الأولية الدستورية[1] وهي إمكانية تخول كل طرف، في دعوى جارية، أو موضوع محاكمة، الحق في الدفع بعدم دستورية القانون الذي يواجه به.

وهذا الدفع، يمكن إثارته أمام جميع المحاكم المنضوية في هرم التنظيم القضائي التابعة سواء لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة.

وعلى ضوء هذا الدفع إذا ما رأت المحكمة أن النص القانوني المطعون فيه هو الواجب التطبيق، واستبان لها من ظروف الحال أن الدفع جدي، فيمكنها أن تقرر قبوله وإحالة الأمر على محكمة النقض أو على مجلس الدولة حسب الأحوال. وهذه الأخيرة تقدر مدى صوابية الدفع بعدم دستورية القانون. وإذا تبين لها أن الأمر كذلك تحيل الأمر على المجلس الدستوري.

يتبين مما تقدم أن المشرع الفرنسي اهتدى إلى هذا الاختيار لتأمين حق كل متقاض، في الدفع بعدم دستورية القانون، وفرض رقابة على مدى جدية الطلب، حتى لا يتقل كاهل المجلس الدستوري بكثرة الدفوعات. وبالتالي فمحكمة النقض أو مجلس الدولة تلعب دورا هاما في التصفية.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي، من هاجس توحيد العمل، أعطى الجهة الواحدة صلاحية الحسم في كل دفع بعدم دستورية القوانين ولم يعط هذه الإمكانية للمحاكم وذلك احتراما لمبدأ فصل السلط، وللإبقاء على وحدة الجهة التي تنظر في كل ما له علاقة بدستورية القوانين وهي المجلس الدستوري.

ومن الشروط التي فرضها المشرع الفرنسي لسلوك مسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم:

- أن يكون الدفع بمناسبة نزاع أو محاكمة رائجة أمام إحدى المحاكم سواء التابعة لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة؛
- أن يثار الدفع من ذي صفة وذي مصلحة أي من لدن طرف في المسطرة؛

1 la question prioritaire de constitutionalité

– أن يثار الدفع في عريضة مستقلة عن أوراق الدعوى؛

– أن يكون الدفع معللا؛

ويمكن أن يثار الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن أن يثار حتى خلال مسطرة التحقيق في محاكمة أو في دعوى.

وعلى المحكمة أن تبت في الطلب بقرار معلل ومنفصل عن الدفع.

ولكي تستجيب المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية القانون فلا بد للهيئة من التأكد مما يلي:

– كون النص المطعون فيه بعدم الدستورية هو الواجب التطبيق أو له علاقة وطيدة بالنزاع أو المسطرة الرائجة أمامها؛

– كون المجلس الدستوري لم يسبق له أن أبدى وجهة نظره بخصوص دستورية هذا النص.

– كون محكمة النقض أو مجلس الدولة لم يسبق لهما رد مثل هذا الدفع المتعلق بنفس النص المطلوب استبعاد تطبيقه، عدا إذا طرأت مستجدات ومتغيرات أضافت الجديد، استدعى إعادة النظر في الدستورية؛

– أن ظاهر مستندات القضية تفيد أن إثارة الطلب جدية.

والجدير بالإشارة إلى أنه لا يمكن إثارة الدفع من تلقاء نفس المحكمة. كما لا يحق للنيابة العامة إثارتها، لكن يجب عليها ولو لم تكن طرفا أصليا أو منضما، أن تدلي برأيها في الدفع بعدم دستورية القانون.

وإذا اتضح لمحكمة الموضوع أن الدفع غير جدي، ولا داعي لإحالته على المحكمة العليا فإنها ترد الطلب، وقرارها لا يقبل الطعن، لكن هذا لا يمنع مثير الدفع من التمسك به من جديد بمناسبة طعنه في الحكم البات في النزاع وفق نفس المسطرة.

وإذا قبلت المحكمة الدفع بعدما تبينت لها جديته، فعليها أن تصدر قرارا معللا، وأن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا (النقض أو مجلس الدولة)، وذلك داخل الثمانية أيام من صدوره.

وصدور هذا القرار يؤدي حتما إلى إيقاف البت في جوهر الدعوى، لكن لا شيء يمنع من مواصلة التحقيق في الدعوى إن كان ذلك قد أمر به.

وإيقاف البت في جوهر الدعوى هذا يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، وذلك إذا كان القانون يفرض البت داخل أجل محدد، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي الإسراع بالبت في الأمر.

ويثور في هذا المجال خلاف بالنسبة للقضايا التي لا يمكن تدارك مفعولها بعد صدور الحكم وتنفيذه. فهل يمكن مواصلة البت فيها ؟.

ولقد اتجه الرأي إلى إيقاف البت رغم أن القانون يحدد أجلا للنظر فيها.
وعند قبول مسطرة الدفع بعدم الدستورية من لدن المحكمة التي تضع يدها على القضية، تتم إحالتها على المحكمة العليا مجلس الدولة أو محكمة النقض. وعلى هذه أن تبت في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر. وإذا ما لم تبت فيحال الطلب بقوة القانون على المجلس الدستوري.

– واذا رفضت المحكمة العليا الطلب فقرارها هذا نهائي. وإذا قبلته يتعين عليها أن تحيله على المجلس الدستوري الذي يجب أن يبت فيه داخل أجل الستة أشهر.

أما تجربة الولايات المتحدة فقد ذهبت بعيدا عندما أعطت لكل المحاكم هذه الصلاحية ولم تسند ذلك لجهة واحدة. وهذا نمط لا يمكن الأخذ به، سيما وأن صيغة الدستور المغربي واضحة، عندما أكد في الفصل 133 على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية.

أما عما يجري به العمل في الجمهورية العربية المصرية، فإن للأطراف الحق في إثارة الدفع أمام كل المحاكم. وليسوا ملزمين بالتمسك به قبل الجواب في الموضوع، كما أن بإمكانهم إثارته في كل مراحل الدعوى.

وإذا ما استضاح لمحكمة الموضوع أن الدفع جدي، فإن الهيئة تعطي لمثير الدفع مهلة لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية على أن يكون ذلك داخل أجل الثلاثة أشهر وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الدستورية وجب إيقاف البت.
وبطبيعة الحال وضعت في التشريع المصري شروط، ومنها أن يكون لمثير الدفع مصلحة، وأن يكون طرفا في النزاع، وأن يكون النص القانوني المستشكل فيه هو الواجب التطبيق، وإلا تكون المحكمة الدستورية قد سبق لها الجواب على مثل هذا الدفع.

ويمكن إثارة هذا الدفع أمام المحاكم المدنية أو الزجرية وعندهم في مصر حتى أمام المحاكم العسكرية وكذا أمام الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

كما أن عريضة الدفع المرفوعة أمام المحكمة الدستورية يجب أن تبقى محصورة في النصوص القانونية التي قبلتها وحددتها محكمة الموضوع التي تضع يدها على النزاع الأصلي.

وفي دول الخليج هناك من يأخذ بنظام شبيه بنظام مصر، مع فارق وهو أن المحكمة، التي اتضحت لها جدية الطلب، المثار من أحد أطراف النزاع، تبادر مباشرة بإحالة القضية على المحكمة الدستورية ولا يترك ذلك للمدعي لأن الأخذ بهذا المبدأ هو حماية للدستور وليس حماية لحق شخصي.

أما في اسبانيا فيمكن للأطراف إثارة هذا الدفع كما يمكن للمحكمة إذا رأت وهي تضع يدها على نزاع أن قانونا واجب التطبيق في النازلة يخالف مقتضيات الدستور فبإمكانها رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية التي عليها أن تبت في الدفع داحل عشرة أيام.
وإذا قبل الدفع فإن حكمها ينشر في الجريدة الرسمية.

والجدير بالذكر أن اسبانيا تعرف إلى جانب ذلك مسطرة طلب تفسير قانون ومن خلالها يمكن أن يطلب منها رأي في الموضوع فضلا عن أن هناك مسطرة طعون الحماية التي تقدم أمام المحكمة العليا عندما يظهر أن قانونا طبق في قضية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحال أنه غير دستوري.

ماذا يمكن أن نفكر فيه بالنسبة للمغرب. هناك عدة تصورات لكن يجب أن نصل إلى صيغة تحافظ على روح الدستور وتتحقق بها نية واضعه ومنها أن تخول إمكانية الدفع لأطراف النزاع أمام ذات المحكمة التي تبت في أصل النزاع أو أصل المتابعة الجنائية. وأن تكون هناك مركزية الفصل في الدستورية لتحتكر هذه الصلاحية المحكمة الدستورية وحدها لأن ما ورد في الفصل 133 من الدستور واضح في هذا الشأن.

فالتنظيم القضائي يتبين أنه يشتمل على عدد هائل من المحاكم تتجاوز 111 محكمة بين ابتدائيات واستئنافيات ومحاكم إدارية وتجارية. وإذا أضيفت إليها مراكز القضاة المقيمين فإنها ستقارب 300 محكمة وبالتالي سيكون من غير المعقول أن نعطي لكل محكمة أثير أمامها دفع بعدم دستورية قانون الصلاحية للتقرير فيه.

ولذلك يجب أن نهتدي إلى المقاربة التي تحافظ على الإمكانية وترتقي بالممارسة إلى المستوى الرفيع الذي يحافظ على الأبعاد المتوخاة منها. وهذا يقتضي تأهيل كل الفاعلين في الحقل القضائي. للإجابة عن هذه التحديات وفق انتظارات كل مهتم بالتطبيق الدستوري.

ثم إن إسناد الأمر إلى عدة جهات سوف يؤدي إلى الاختلاف وأحيانا إلى التناقض في التعامل مع الموضوع الواحد. ولذلك لا بد من تقليص جهات القرار لنحافظ على جودة ونجاعة المبدأ.

لقد أحسن واضع الدستور المغربي صنعا عندما انتصر إلى فكرة مركزية البت في الدستورية ولم يعط المحاكم سلطة الحسم النهائي في الدستورية. لأنه من غير المستساغ إعطاء الصيغة النهائية للأحكام الصادرة في قضية دستورية القوانين لمحاكم ابتدائية. في غياب إمكانية الطعن.

فإعطاء صلاحية البت في الدفع إلى أعلى سلطة اختيار يروم التوحيد والاتساق في التأويل والفصل، بما تراكمه الهيئة العليا من تجربة وخبرة وحنكة في ملاءمة أبعاد المقتضيات الدستورية في مفهومها المتطور، الذي يراعي ثوابت الأمة ونظامها العام، والذي يجعل الحريات والحقوق الاساسية في مقدمة الانشغالات التي لا محيد عن حمايتها وضمان التمتع بها من لدن الأفراد والجماعات.

لكن السؤال هو هل يمكن اللجوء مباشرة إلى الهيئة العليا أم لابد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمر على الهيئة المختصة وفي هذا السياق هناك عدة اختيارات:

الاختيار الأول: تقدم كل الطلبات أساسا إلى محكمة النقض التي تخصص غرفة للبت في هذا الطلب. وعند وقوفها على ما يفيد وجاهة الدفوعات تحيل الأمر على المحكمة الدستورية. وقد يتم هذا إما بتقديم الطلب من طرف من يتمسك بالدفع مباشرة إلى محكمة النقض أو الإحالة التلقائية على محكمة النقض لكل طلب قدم أمام المحكمة التي تضع يدها على النزاع.

الاختيار الثاني: يرفع الأمر إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنسبة لكل الدفوعات التي تثار أمام محاكم الدائرة القضائية التابعة له. وله، أو لهيئة جماعية تنعقد لهذه الغاية، صلاحية تقدير مدى هذه الجدية وإذا ما تأكد ذلك، أحيل الأمر إما مباشرة على المحكمة الدستورية أو على محكمة النقض التي تقدر هي الأخرى مدى صوابية الاتجاه فإن تأكدت من ذلك أقرت الإحالة وإن ظهر لها خلاف ذلك ردت الدفع.

الاختيار الثالث: هو إن تبت في الدفع كل محكمة والمقصود بذلك كل المحاكم دون مراكز القضاة المقيمين الذي يتعين عليهم رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية الأم وإذا تبين للمحكمة ما يعزز الدفع يرفع الأمر إلى محكمة النقض التي تبت هي الأخرى في الجدية وتحيل على المحكمة الدستورية.

الاختيار الرابع: يقدم الدفع أمام محكمة الموضوع ولها أن تقدر جدية الطلب، وإذا تبين لها أنه كذلك، تصدر مقررا، يعطي لمثير الدفع مهلة لتقديم الطلب أمام المحكمة الدستورية وإلا صرفت النظر عنه.

من خلال ما تقدم يتبين أن هذه الاختيارات تلتقي في عدة أشياء منها:

- كون الكلمة الفصل في آخر المطاف ترجع للمحكمة الدستورية. وهذا شيء مهم لأنها هي المختصة، حسب الدستور، بالبت في دستورية القوانين سواء التنظيمية الذي يجب أن تحال عليها بقوة القانون أو تلك التي تحال عليها بطلب ممن يجب طبقا للدستور، فضلا عن المقتضى الجديد الوارد في الفصل 133 من الدستور.
- كون المحاكم العادية أو المتخصصة أو جهة القضاء العادي لها أن تدرس وتقدر مدى جدية الطلب وهذا شيء محمود لأنه لا بد من إحداث وسيلة وإطار لتصفية الجدي من الطلبات واستبعاد كل دفع لا يرقى إلى الجدية.
- كون محكمة النقض وبصفتها أعلى جهة قضائية في هرم التنظيم القضائي هي التي تحسم في الإحالة على المحكمة الدستورية وهو أمر يروم توحيد العمل من جهة ويكفل في من يدرس الطلب الاقتدار والتجربة والتراكم المعرفي الذي يختزنه قضاة محكمة النقض.

لكن من الاختيارات الأربع التي سبق بسطها أعلاه هناك ما يدعو إلى القول بوجود مآخذ. فإحالة كل طلب للنظر فيه على محكمة النقض لأول وهلة وإن كان سوف يقصر المسافات من حيث الطعون والنظر فيها على مختلف مستويات درجات التقاضي، فإنه سوف يجعلنا أمام تدفق القضايا التي يمكن أن تحال على أعلى هيئة قضائية في المملكة. فضلا عن أنه سيطرح عدة إشكاليات منها: ما إذا كان الدفع يقتضي تقديم الطلب من لدن محام مقبول أمام محكمة النقض أم أن المحامي الذي يدافع أمام مركز القاضي المقيم أو محكمة ابتدائية يمكن أن يحرر عريضة الدفع بعدم دستورية القوانين؛

هل سيكون مثير الدفع ملزما بإيداع كفالة أو أداء الرسم القضائي المفروض بمناسبة النقض. كل هذا سيشكل عائقا لأن الدفع بعدم دستورية القانون يجب أن يكون من الدفوع العارضة التي تثار في نطاق المسطرة الجارية سواء المدنية أو الزجرية مع ما يتطلبه الأمر من مرونة وبساطة.

بالإضافة إلى هذا فإن محكمة النقض قد لا تكتمل أمامها عند أول وهلة وبدون سابق

دراسة صورة النزاع من كل جوانبه حتى يتبين النص الواجب التطبيق على ذات النازلة.

ويبقى المأخذ الهام هو كثرة الملفات التي ستحال على محكمة النقض ،في وقت نجد فيه أن العديد من الدول تجتهد في تقليص والحد من عدد القضايا التي تطرح على أعلى جهة قضائية ليتأتى لها التفرغ، وتعميق الدراسة، والاجتهاد في شرح النصوص، وتوحيد العمل القضائي، والخروج بتوصيات لمن يجب من أجل التدخل التشريعي.

أما إختيار إسناد اختصاص البت لأعلى هيئة قضائية داخل نفس الدائرة القضائية التي يثار فيها الدفع وهي محكمة الاستئناف فهو الآخر سيساهم في تعتر التصريف المعقلن للقضايا في الأجل المعقول فضلا عن الاختلاف في العمل من جهة استئنافية لاخرى.

أما الاختيار الأنسب فهو الشبيه بما اتجه إليه المشرع الفرنسي عندما أعطى لكل محكمة أثير أمامها الدفع بعدم دستورية القانون الذي من المفروض سيطبق على النازلة أن تنظر بشكل عرضي في الطلب، وإذا تبين لها ذلك أحالت القضية على المحكمة العليا.

هناك من يرى أن هذه التصفية لا تحقق العدل والمساواة عندما يترك لهذه الهيئة تقدير الجدية. لأن هناك من يقول أنه مادام الحسم للمحكمة الدستورية فيمكن اللجوء إليها مباشرة.

ومما يزيد من أهمية هذا اختيار تقدير محكمة الموضوع لجدية الطلب هو أن القرار الذي تصدره غير قابل للطعن وهو ما سيساعد على البت في الآجال المعقولة، علما أنه بالإمكان إعادة طرح الأمر من جديد بمناسبة الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

كل هذه الاختيارات لها مزايا وعليها مآخذ ويمكن للمشرع أن يختار ولن يكون مخطئا في هذا أو ذاك، الأهم هو أن تتضمن المسطرة شروط إنجاح التجربة.

يبقى التساؤل بخصوص المقتضيات التنظيمية للدفع بعدم الدستورية هل سترد في النص التنظيمي الذي يحدد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية، وسيرها، والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. أم أنه سيرد في نص خاص، بشروط وإجراءات تطبيق مسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم.

أكيد أن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية سيعالج هذه القضية. وإذا كان كذلك فهل ستتم الإشارة إلى الدفع وتحديد إجراءاته حتى في قانون المسطرة المدنية، وكذا الجنائية، أو في التنظيم القضائي لاسيما وأن المبدأ سوف توضع لتفعيله شروط وشكليات.

ومن الشروط الواجب ضمانها لينعم كل شخص موضوع محاكمة أو كل متقاض بما يخوله الدستور من صلاحية الدفع بعدم الدستورية :

1 – أن تفتح إمكانية الدفع أمام كل المحاكم، وعلى مختلف الدرجات من محاكم العادية أو المتخصصة .

2 – أن يكون الطلب معفى من الرسوم القضائية، ومن أي وجيبة قد لا يقوى مثير الدفع على تحملها ولو كانت رمزية؛

3 – أن يقدم الدفع بعريضة معللة، بواسطة محام، ليس من الضروري أن يكون مقبولا أمام محكمة النقض، يحدد فيها نص القانون المراد استبعاده لعدم الدستورية؛

4 – أن يكون لهذا الدفع أثر واقف بالنسبة للمسطرة الخاصة بموضوع النزاع، ما لم يكن للدفع أثر على استمرار سلب حرية المعني به، أو من شأنه تعليق البت في حكم أوجب المشرع أن يصدر داخل أجل معين لارتباطه بحقوق قد يتعذر تدارك مضارها بتأجيل البت في الأجل المحدد قانونا؛

5 – إذا كان الحكم الصادر في تقدير جدية الدفع بعدم دستورية القانون نهائيا فبالإمكان عند رده إثارته من جديد بمناسبة الطعن وعند النظر فيه، وبنفس الشروط، لكن مع تبيان أوجه الإثارة من جديد . وعلة إقرار هذه الإمكانية هو احتمال خطأ محكمة الدرجة الأولى في تقدير جدية الطلب؛

6 – أن يتم البت في تقدير مدى الجدية بالنسبة لكل المحاكم بقضاء جماعي (حتى بالنسبة للمحاكم التي يختص بالبت في الطلب الأصلي قاضي فردي) على أن تشرك في عضوية الهيئة القاضي أو المستشار المقرر وجوبا ورئيس المحكمة شخصيا بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئناف، وينظم إليهما أقدم قاضي يقترحه الرئيس ويستحسن أن يعين من لدن الجمعية العمومية . لأن تقدير عدم دستورية من الأهمية بمكان ومن الضروري أن تترسخ لدى الهيئة كل القناعة بأن النص غير دستوري؛

7 – الحسم في مواصلة التحقيق في القضية، والمقصود بالتحقيق المدني الخبرة، والبحث والوقوف على عين المكان، والسماع إلى الشهود، إلى غير ذلك . وبالنسبة للتحقيق القضائي الزجري من المستحسن أن تواصل الإجراءات عدا إذا كان من شأن ذلك المس بحرية المعني .

8 – لا يمنع إيقاف البت في الدعوى الأصلية من إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حق يخشى ضياعه. والإجراءات التحفظية عديدة بدءا من الحجز التحفظي على العقار، والمنقول، والحجز بين يدي الغير، التقييد الاحتياطي، أو إغلاق الحدود، وإيداع كفالة والمراقبة القضائية إلى غير ذلك.

9 – أن يحدد أجل البت في الدفع بعدم دستورية القانون ولا يمكن أن يتعدى بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية الشهر، وبالنسبة لمحكمة النقض الثلاثة أشهر. وإذا تجاوزت المحكمة الابتدائية أو الاستئناف الشهر فإن عليها أن ترفع يدها بقوة القانون عن الدفع ويجب أن تحيله مباشرة على محكمة النقض؛

كما يتعين فرض أجل على المحكمة الدستورية ومن الطبيعي أن لا يرتب آثر على عدم احترامه لأن الأجل بالنسبة إليها أجل حث لا أجل سقوط؛

10 –جميع القرارات يجب أن تكون معللة ويجب تبليغها إلى المعنيين بها داخل أجل معقول؛

11 – لا بد من إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها في كل ملف ولو لم تكن طرفا في النزاع. والأكيد أن النيابة العامة يجب أن تولي هذه المسطرة كل الأهمية من خلال مستنتجاتها، وألا تكتفي بالتماس تطبيق القانون أو إسناد النظر. فدور النيابة العامة في مثل هذه المساطر دور مكمل للمحكمة وعليها أن تجتهد لتغني بتدخلها وتثري النقاش بمستنتجاتها؛

12 –لا يحق لا للمحكمة ولا للنيابة العامة أن تثير من تلقاء نفسها هذا الدفع وأن تسلك نفس المسطرة؛

13 –لا بد من مراعاة المواقف السابقة المتخذة في نفس الموضوع، سواء تلك التي حسمت بشأنها محكمة النقض وهي ترد الدفع، أو تلك التي بثت فيها المحكمة الدستورية؛

14 –قرارات المحكمة الدستورية يتعدى مداها حدود أطراف النزاع. فرفض الدفع يؤخذ بعين الاعتبار ومن نتائجه ألا يحال نفس الدفع من جديد على الغرفة الدستورية ما لم تطفح على الساحة مستجدات أخرى؛

15 –التساؤل المطروح هو هل النصوص التنظيمية التي عرضت على المحكمة الدستورية

بقوة القانون بعد مصادقة البرلمان عليها وأجازتها المحكمة كلية أو جزئيا، وأعيدت صياغتها على ضوء ملاحظاتها، تم وافقت عليها، هل هي مستثناة من هذه الرقابة أم يمكن الدفع بعدم دستوريتها هي الأخرى. وبالتالي يجب توضيح هذا، ليطال الدفع بعدم الدستورية حتى القوانين التنظيمية؛

16 – قبول الطلب من طرف المحكمة الدستورية يؤدي حتما إلى إلغاء القانون واعتباره كان لم يكن، انطلاقا من أن الدفع موجه للنص وليس للأطراف. فهو دعوة للمشرع للتدخل لتدارك الأمور بتعديل تشريعي جديد يبقى في سياق الدستور وفي انسجام مع روحه؛

17 – كل قرارات المحكمة الدستورية في هذا المجال يجب أن تبلغ وأن تنشر في الجريدة الرسمية.

لقد ارتأيت أن أسوق هذه الخواطر لأتقاسمها مع المهتمين، وأنا على قناعة بأنني لا أملك الحقيقة، ولا أدعي الصواب في ما يترآى لي من مقاربات. ولكن قدمت هذا لما يحتمه الواجب من الإسهام في نقاش قد يساعد على توضيح الرؤى، ويمكن من يجب، من توظيف ما قد يطرحه الفضول المعرفي من أفكار، بسلبياتها وبعض إيجابياتها، لاعتناق أحسن الاختيارات والتوجهات التي تؤسس لمسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين التي أتى بها الدستور الجديد. مسطرة تؤمن ممارسة الحق بالطريقة التي لاتضيف أعباء أخرى للقضاء، بما لايزيد في تراكم الملفات ويعيق ويعثر تصريف القضايا لأن الإشكالية الكبرى في بعض الممارسات التي يعرفها المشهد القضائي في العديد من الدول، هو أن ضمانات حقوق الدفاع، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، لا تمارس دوما بحسن نية إذ يكون هناك تعسف في استعمال الحق.

فضلا عن ذلك فإن من ينادي ويدافع عن استقلال القضاء لابد وأن يفكر في أن هذا لن يتحقق إلا في ظل تعامل يؤمن بفصل السلط ويعرف مجال صلاحيات القضاء الذي يجب ألا يتجاوز حدود اختصاصاته.

مكننة الإدارة القضائية في الوطن العربي إلى أين ؟

ذ. إبراهيم زعيم
رئيس غرفة بمحكمة النقض

مقدمة:

يعرف عالمنا المعاصر طفرة مذهلة في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات [1] تولّد عنها تغير جذري ملموس في شتى أوجه الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية[2] ؛ عجّل بتقدم العديد من المجتمعات وتنميتها بشكل كبير، فكان من الضروري إذن أن يتجاوب قطاع القضاء بدوره في مجموع أنحاء المعمور مع حجم التحديات التي تطرحها هذه الطفرة الرقمية المتسارعة، وأن ينخرط في هذه التقنيات، أسوة منه بباقي القطاعات الأخرى العامة منها والخاصة في الدولة؛ وذلك حتى لا يبقى بمفرده خارج الركب، وبالفعل يلاحظ الكل الآن أن الأنظمة القضائية في كل دول العالم تقريبا تسعى جادة وبشكل حثيث إلى استبدال أساليب عملها التقليدية بأساليب حديثة، وذلك بإدراجها للبرمجة المعلوماتية داخل نسق عملها؛ سعيا منها وراء الرفع من تطوير عملها وتسريع وتيرته بشكل أفضل، وتحيينه بصورة متجددة؛ بما يضمن له كامل الشفافية، مع تسهيل علاقتها مع جمهور المتعاملين معها في إطار من التكامل والتنسيق بين مختلف الجهات؛ وذلك عن طريق تقديم خدماتها إليهم إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، وبعبارة أخرى محاولة تلك الأنظمة القضائية تدبيرها لكل الأمور القضائية والإجرائية تدبيرا إلكترونيا [3]؛ بما من شأنه أن يساهم في التنمية البشرية والاقتصادية؛ بخلق القيمة المضافة المرجوة من انخراط القضاء في نادي الإعلام والاقتصاد الرقمي.

1: Information and communication technology (ICT)

2: لعل من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية e-Commerce، والحكومة الإلكترونية، e-Government، والتعليم عن بعد Distance-Learning.

3 : بحيث بدأنا نسمع ونقرأ كثيرا عن مصطلح القضاء الإلكتروني أوالمحكمة الإلكترونية ؛ مما يتوقع معه في الغد القريب تغير كبير في عالم القضاء.
ويُعرّف الدكتور عبد الحميد المغربي الإدارة الإلكترونية بأنها: "قدرة المنظمات المختلفة على إدارة الأنشطة التنظيمية والخدمات الداخلية والخارجية بما ييسر توفيرها وتقديمها للعملاء الداخليين والخارجيين بوسائل الكترونية وبسرعة وقدرة عالية وبتكاليف ومجهود أقل" http://sanaauniversity.ahlamuntada.com/t59-topic consulted on July 19, 2011

ومما لاجدال فيه أن انخراط القضاء في بيئة الكترونية وبشكل سليم وفعّال لن يؤدي فقط إلى تدبير الوقت والإسراع في العمل والرفع من مستوى جودة الخدمات العامة، بل أيضا إلى الاستغناء عن الأعمال الورقية واعتماد الاستخدام الرقمي بدلها؛ وهو ما سيرسي لا محالة مقاربة جديدة لصياغة القرار ودعمه؛ بفعل إفساح المجال لجموع المتدخلين للاطلاع على مضامين الملف القضائي بطريقة معلوماتية تعتمد الإنترنت وتقنياتها؛ بما يحفز على تفهم أكثر لطموحات المستفيدين من الخدمات وتحديد احتياجاتهم بدقة وتلبيتها بالسرعة المتوخاة على أساس من المساواة والشفافية.

ويعد هذا الانخراط أيضا، أفضل وسيلة لإعادة ثقة الجمهور في القضاء وإدارته، ووسيلة للتغلب على هدر الوقت والمال، ولكن هذا الأسلوب المتطور في العمل يتطلب الكثير من الجهد، من مثل إقامة بنى أنظمة إدارة قضائية معلوماتية متطورة، ووضع الإطار التشريعي المناسب، والهيكل التنظيمي الملائم لمنظومة تلك الإدارة القضائية، بالإضافة إلى تعميق الوعي بمفهوم الإدارة القضائية الإلكترونية وأهميتها والفوائد العملية التي يمكن أن تحققها لكل المتعاملين مع المحاكم.

ولما كان هذا المؤتمر يهم الدول العربية بالأساس، فقد ارتأينا حصر حديثنا في ملامسة بعض جوانب الموضوع ارتباطا بالعالم العربي ومن زاوية مكننة الإدارة القضائية فقط[4] ، وليس من منظور نظام معلوماتي قضائي محض، وذلك أولا تقيّدا بمضمون المحور الرابع المطروح للنقاش في هذا المؤتمر، وثانيا اعتبارا للأهمية التي يكتسيها موضوع الإدارة القضائية في حد ذاته[5] ، وهنا تحضرني مقولة القاضي الأمريكي Mark Cannon في كتابه «الإدارة القضائية في القرن الواحد والعشرين» بأنه: «حينما يكون الحكم العادل حيويا، فإن إدارة نظام القضاء هي الأخرى جد هامة وتستحق نفس الإهتمام»[6].

والجدير بالإشارة هنا أن تناولي لهذا الموضوع، ما هو إلا محاولة مني لتجميع أجزاء الصورة العريضة لمكننة الإدارة القضائية بالعالم العربي؛ قصد استطلاع جوانبها واستكشاف مكامن القوة ومكامن الضعف فيها؛ وهو ما يفرض الإجابة عن جملة تساؤلات جوهرية تتلخص في مدى استخدام الوسائل التقنية الحديثة من طرف المحاكم العربية في تسيير الإجراءات، وفي مدى تيسيرها لعملية تبادل المعلومات مع المتعاملين معها وتطويرها، وبصورة عامة التساؤل عما إذا تحققت إدارة قضائية عربية فاعلة شفافة وآمنة؟

---

4 : وقد ثبنا في نهاية هذا البحث لائحة بمصادر أجنبية حول مكننة الإدارة القضائية لمن أراد التوسع أكثر في الموضوع.

5 : حتى أنه ذهب الأمر باستراليا إلى إنشاء معهد خاص بالإدارة القضائية يدعى(AIJA (Australasian Institute of Judicial Administration

6 :"While just decisions are vital, administration of a system of justice is also critically important and deserves similar attention" Mark W. Cannon : "Judicial Administration to the 21st century" : www.jstor.org/pss/3135020

في السياق ذاته، يجب على المرء أن يتساءل عن مثبطات استخدام التكنولوجيات الجديدة في الإدارة القضائية العربية، وهل من شأن الولوج الإلكتروني للوثائق المودعة بكتابات الضبط لدى المحاكم العربية أن يؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية، وما هو المدى الفعلي والمرغوب فيه لحماية المعلومات المتعلقة بالمرتفقين من وجهة نظر توفير الخدمات الكافية ؟

انطلاقا مما ذكر سنتطرق للموضوع في فقرتين اثنتين أساسيتين:

الفقرة الأولى: مدى استخدام تقنية المعلوميات في الإدارة القضائية العربية.

الفقرة الثانية: مثبطات استخدام تقنية المعلوميات في الإدارة القضائية العربية.

الفقرة الأولى: مدى استخدام تقنية المعلوميات في الإدارة القضائية العربية

نعرض في هذه الفقرة لواقع الإدارة القضائية في الوطن العربي ارتكازا على مختلف المواقع الإلكترونية الرسمية لوزارات العدل العربية، وللحكومات الإلكترونية بها، وعلى بعض الدراسات التي أنجزت في هذا الباب وعددها محدود، لعل أهمها تلك التي قام بها الدكتور وسيم حرب سنة 2002 في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم مادي ولوجيستيكي من طرف هذا الأخير،[7] ولو أنها دراسة همت خمس دول عربية فقط.

وكانت المسألة الأولى التي أثارت اهتمامنا في المعلومات المُستقاة من كل المصادر أعلاه، هي شروع المحاكم العربية تباعا في استخدام التقنية الحديثة بدءا من العقد الأخير من القرن الماضي،[8] أما المسألة الثانية فهي إنشاؤها لمراكز معلوماتية لهذا الغرض داخل وزاراتها في العدل [9]، وهي مراكز تحمل مسمّيات مختلفة، من مركز نظم المعلومات في الكويت [10]، إلى إدارة تقنية المعلومات في دبي، إلى مركز معلومات القضاء في اليمن ومصر، إلى قسم الاعلاميات والاحصائيات في المغرب [11]، إلى مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجزائر [12]، إلى مركز المعلوماتية بلبنان، إلى إدارة أنظمة المعلومات بالأردن.

---

7 : وهي منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/pdf/ar.jus2.pdf

8 : مثلا مصر 1990، والكويت 1993، والامارات واليمن 2000، والمغرب 2001، والجزائر 2003.

9 باستثناء دبي التي لها وضع خاص، حيث يرتبط مركز المعلومات لديها مباشرة بمدير محاكم دبي، بحكم أن ليس لديها وزارة عدل.وباستثناء فلسطين التي أنشأ مجلس القضاء الأعلى بها دائرة لتكنولوجيا المعلومات تتولى مهام حوسبة كافة المحاكم النظامية في فلسطين وربطها بنظام معلومات وقاعدة بيانات موحدة.

10: أنشئ سنة 1980. وأعيد تنظيمه سنتي 1990. و 1995 ثم في سنة 2007 رفع مستواه إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء: http://www.moj.gov.kw/InformationSystemCenter

11 : وهو يتبع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث في وزارة العدل.

12 : وهي تابعة للمديرية العامة لعصرنة العدالة في وزارة العدل Cf: http://arabic.mjustice.dz

ونسارع هنا إلى القول بأن مثل هاته المراكز المعلوماتية في وضعها الإداري الحالي، لن يكون بوسعها أداء الدور المنوط بها على الوجه الأمثل ؛ نظرا لانصهارها وذوبانها ضمن مصالح إدارية أفقية أخرى، وبالتالي فقدانها لاستقلالية اتخاذ القرار ؛ بفعل تبعيتها لمديريات ذات اختصاصات عدة.

وفي هذا السياق يسجل الدكتور وسيم حرب في بحثه المذكور، أن المراكز المعلوماتية بالدول التي طالها البحث، لم تبن على دراسات جدوى، ولم تتبلور لديها رؤية واضحة، وأن الاهداف التي صاغتها على المدى القصير والمتوسط، لا تعدو أن تكون تطبيقات جزئية لعملية المكننة، مستدلا في ذلك بالتجربتين المصرية والمغربية في هذا الباب[13] .

لذا يمكننا القول ومنذ البداية، أن نجاح المكننة بالمحاكم العربية يقتضي بالدرجة الأولى، وجود وحدة إدارية خاصة مزودة بعنصر بشري متخصص، يتلخص دوره في تنفيذ أعمال مكننة المحاكم، وإعداد وتطوير البرامج والنظم وإجراءات العمل وقواعد المعلومات، ومتابعة عمليات التحليل والتشغيل والصيانة والدعم الفني، ووضع الخطط المرحلية، وتحديد جميع المتطلبات اللازمة، وتدريب العاملين وتأهيلهم، وإنشاء شبكات لنقل المعلومات بين كافة المحاكم وبين باقي القطاعات الأخرى، وتحقيق حالة اتصال دائم للمتقاضين بالمحاكم أيا كانوا وفي أي وقت شاؤا؛ مما يسهل عليهم إجراءاتهم ويوفر الوقت والجهد في حصولهم على المعلومات التي يرغبون فيها عوضا عن مراجعة المحاكم [14] ؛ بما من شأنه تأمين تبادل البيانات القضائية بسرعة وفعالية ومستوى أمني عال.

ومن هنا نرى أن ما أقدمت عليه الدول المتقدمة من إحداث مديريات مستقلة خاصة بمكننة الإدارة القضائية، هو أمر جدير بالإتباع، والمثال على ما قلنا هو فرنسا التي أحدثت ما يسمى بمدير الخدمات القضائية[15]، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت منذ أزيد من ثلاثين سنة مركزا يدعى المركز الوطني لمحاكم الدولة [16]، وهو مركز يروم خلق مهنة جديدة خاضعة للتطور الدائم والسريع؛ باعتبار أهمية الخبرة المعلوماتية في تنفيذ المئات من الإجراءات والعمليات المعقدة التي تجري كل يوم في كل محكمة محكمة، والتي تتوخى خلق برامج معلوماتية، ورعاية هذا المنتوج بالصيانة والتحيين والتخزين والأمن ؛ وذلك كله في سبيل الرفع من نجاعة أداء المحاكم بما يعزز ثقة الجمهور فيها.

---

13 : الدكتور وسيم حرب : م.س.

14 : في مايو 2001 تأسس بليموج شباك وحيد بكتابة الضبط غير ورقي يدعى «visio-greffe 106» يسمح للمتقاضين بالحصول على معلومات عن الوضع الحالي لمساطرهم، وبسحب الوثائق»الرسمية في وقت حقيقي، دون تنقل، وتحت مراقبة موظفي المحاكم.

15 : le directeur des services judiciaires

16 : National Center for State Courts (NCSC)

ويلعب المركز الأمريكي المذكور دورا أساسيا في مجال الإصلاح القضائي بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو معروف عنه أنه السلطة الأقوى في مضمار تدبير شؤون الإدارة القضائية.

لذا نرى أن إلحاق وظيفة الشأن المعلوماتي بالسلطة القضائية[17] بدل تبعيتها للجهاز التنفيذي، سيكون أجدى وأنفع، على أن يضم القائمين على تلك الوظيفة في آن واحد معلوماتيين وحقوقيين يتعاونون فيما بينهم ويكمل بعضهم البعض، ومن غير ما ذكر ستذوب وظيفة الشأن المعلوماتي في آليات ما يسمى بالحكومات الإلكترونية [18] التي من ضمنها وزارات العدل كسلطة تنفيذية.

بعد ما ذكر دعونا الآن نتعرف على أهم الخدمات التي تقدمها محاكم الدول العربية من خلال استخدام التقنيات الحديثة في الإدارة القضائية، فنقول بأن خدمة تمكين المتقاضين من معرفة الإجراءات التي تمت في قضاياهم خلال مراحل التقاضي، وإطلاعهم على جدول جلسات قضاياهم، وتتبع شكاياتهم، [19] من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية أو من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل [20]، أومن خلال الموقع الإلكتروني للحكومة الإلكترونية،[21] تكاد تكون هي القاسم المشترك بين محاكم الدول العربية المعتمدة لنظم المعلوميات، ومن غير الخدمة المذكورة نرى اختلافا بيّنا فيما يتعلق بتطبيق البنية الأساسية للمعلومات نلمس آثاره بوضوح في محتوى المواقع الإلكترونية التي تهتم بالإدارة القضائية في كل دولة عربية، وهكذا تصادفنا نظم توفر خدمات تختلف من دولة لأخرى نرى من المفيد استعراض بعض منها هنا مع وصف مقتضب لها:

– نظام تسجيل وتوثيق المعاملات المدنية إلكترونياً [22] الذي طبقته محاكم دبي منذ أكتوبر 2010، ويشمل هذا النظام التصديق على العديد من العقود والإقرارات والوكالات، من بينها التصديق على عقد تعيين وكيل، وإقرار تنازل عن قضية، والتوكيل العام أو الخاص بالقضايا، ويحصل هذا عن طريق تعبئة البيانات اللازمة بالنماذج التي يتم توفيرها إلكترونياً لينتهي بالموافقة عليها إلكترونياً، ثم بعد هذا يتم حجز موعد للحضور أمام

17 : بالاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلدان العربية التي تقر دساتيرها بتلك السلطة.

18 : e-Gouvernement.

هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموماً، ووضع المعلومة في متناول الأفراد ؛ وذلك بغية خلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء :http://ar.wikipedia.org

19 : كما في المغرب الذي أنشأت وزارة العدل به موقعا إليكترونيا خاصا بتتبع الشكايات وتحليليها هو التالي: http://www.justice.gov.ma/plaintes/

20 : ويغطي هذا النظام كذلك إجراءات تنفيذ الأحكام في بعض البلدان العربية كما في الكويت.

21 : كما هو الشأن مثلا بالنسبة ل: مصر(http://www.egypt.gov.eg/arabic/default.aspx)

والمغرب (http://www.service public.ma/Annuaire/Ar/LiensUtiles_ar.aspx?Type=1-).

ودولة قطر http://portal.www.gov.qa/wps/portal/services

22 : والذي يصطلح عليه هناك ب «كاتب العدل الإلكتروني».

كاتب العدل للتأكد من هوية الطالب وتسليمه معاملته جاهزة،[23] علما أنه في السابق كان المتعامل ملزما بالحضور إلى فرع الكاتب العدل منذ البداية، لتقديم طلبه وللتأكد من اكتمال الأوراق المطلوبة منه ومدة صلاحيتها.

ويستخدم هذا النظام ما يسمى بـ(العلامة المائية) التي توضع على منتصف ورقة المعاملة تخزن فيها كل المعلومات مستهدفا تتبع الوثيقة وأرشفتها أوتوماتيكياً بشكل إلكتروني.

– نظام معلوماتي لادارة التنفيذ غير الزجري[24] الذي ابتدأ العمل به في محاكم دبي في شهر أبريل 2011، والذي يندرج تحت مظلة « البطاقة المالية الإلكترونية للقضايا »، وهو نظام يهدف إلى ضبط طلبات التنفيذ والتعديلات التي تطرأ عليها، ومعرفة الرصيد المالي المشترك لأطراف التنفيذ، وتحديد أنصبة الأطراف فيه منفردين أو مجتمعين، والتحقق من وضعية مؤشر التنفيذ،[25] وقيمة المطالبة المتبقية قبل السماح باعتماد المعاملة ،[26] وذلك من أجل تحسين مكننة الإجراءات المالية المرتبطة بمطالبات التنفيذ المدني مع الحد من الأخطاء التي يمكن أن تحصل بسببها

وكانت الكويت سباقة إلى اعتماد نظام التنفيذ المدني الذي بدأت في تشغيله سنة 1995، وهو نظام يتولى تسجيل كافة إجراءات التنفيذ على اختلاف أنواعها، سواء منها المتعلقة بمرحلة ما قبل صدور الأحكام، أو بمرحلة ما بعد صدورها، وكذا توفير نظام محاسباتي متكامل يسمح بتحويل المبالغ المحكوم بها تلقائيا إلى حسابات مستحقيها بالبنوك، من غير حاجة هؤلاء المستحقين إلى مراجعة إدارة التنفيذ[27].

– هذا فيما يخص التنفيذ المدني بصورة عامة، أما التنفيذ الزجري فقد أنشأت له الكويت نظاما يتولى متابعة تنفيذ الأحكام وإجراءات الإعلان وقضايا الأنتربول،[28] وفي هذا الصدد تم إجراء ربط آلي بين وزارة العدل، وبين كل من وزارة الداخلية وإدارة السجون

23 : http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page?_pageid=53,72555,53_72583:53_349091:53_349095&_dad=portal&_schema=PORTAL

24 : أي المدني والشرعي والتجاري والعمالي والعقاري : راجع فقرة «أمانات القضايا» بالموقع الإلكتروني لمحاكم دبي التالي:
http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page?_pageid=53,72555,53_72583:53_72654:53_230482&_dad=portal&_schema=PORTAL

25 : ذلك أن هذا النظام استحدث مؤشرات خاصة بسريان الإجراءات المالية في التنفيذ، من مثل مؤشر إيقاف التنفيذ، ومؤشر التنفيذ المؤقت أو النهائي للإجراءات المالية في التنفيذ، واستئناف الإجراءات المالية في التنفيذ بعد الإيقاف المؤقت.

26 : Cf http://www.zawya.com/arabic/story.cfm/sidWAM20110412121005864/

27 : http://www.moj.gov.kw/InformationSystemCenter/8.htm

28 : ibid

وإدارة تنفيذ الأحكام ومحاكم المرور وإدارة الشرطة القضائية [29] ؛ لأجل نقل البيانات المرتبطة بإحضار المتهمين المطلوبين للعدالة، وتبادل المعلومات بشأنهم، وهذا كله لغاية تسريع عمليات التنفيذ ودعم الإدارة المعاونة في إجرائها، وكذا التيسير على المواطنين لانجاز معاملاتهم وتأدية الغرامات المتعلقة بالأحكام الجزائية الصادرة في مواجهتهم.

ولم تقف الكويت عند هذا الحد، بل شرعت سنة 2010 في تطبيق خدمة جديدة هي خدمة الدفع الالكتروني [30]، وهي خدمة تستهدف تسديد الغرامات الجزائية والنفقات، وتؤمّن هذه الخدمة عن طريق موقع الحكومة الإلكترونية للكويت المعروف بالبوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت ،[31] وهي ترمي تجنيب المواطن مراجعة أقسام التنفيذ توفيرا لوقته وجهده [32].

- نظام تسجيل القضايا ومتابعتها عن بعد الذي أطلقته محاكم دبي سنة 2009، حيث إنه بمجرد اعتماد الطلب بعد مراجعته والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه، يتم توجيه رسالة للطالب عن طريق بريده الإلكتروني، علما بان اعتماد الطلب متوقف على امتلاك الطالب اسم مستخدم مع رقم سري. [33]

- النظام الإلكتروني للاقتراحات « مصابيح ». الذي أحدثته محاكم دبي في السنة ذاتها، ويرمي هذا النظام إلى تيسير عملية التدقيق في الاقتراحات ومتابعتها؛ بما يخدم المعنيين بتطبيقها والاستفادة منها، كما يتيح هذا النظام في ذات الوقت للمقترحين تتبع اقتراحاتهم والاستعلام عنها. [34]

---

29 : تتبع الجزائر نظاما شبيها نوعا ما بالنظام الكويتي يتعلق بأوامر القبض بالاشتراك مع الشرطة القضائية هدفه تسهيل الأوامر بالقبض وتسييرها من إصدارها إلى تنفيذها على مستوى الجهات القضائية وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض.

30 : e-Payment

31: http://e.gov.kw/MOJ_ar/Pages/PayPenal.aspx#

32 : Cf : https://www.kuwaitcourts.gov.kw/

وقد أحدثت سلطنة عمان نظاما شبيها يسمح بالاستفسار عن المخالفات المرورية وتأدية غراماتها إليكترونيا عبر الموقع الإلكتروني للشرطة: https://www.rop.gov.om/TOPay-ment/arabic/onlineservices_trafficfines.aspx

وهذا هو الشأن كذلك في دبي http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/e_services.jsp?Page=5998&dPg=1

ونفس الأمر في إمارة رأس الخيمة التي تتيح دفع المخالفات المرورية عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان:

http://www.rak.ae/ar/web/rakportal/traffic-fines

أما المملكة العربية السعودية فإن النظام المطبق لديها لا يتيح للشخص سوى الاستعلام عن المخالفات المرورية المسجلة عليه، أو على أحد أفراد أسرته، أو الأفراد المكفولين لديه ليس إلا: http://www.saudi.gov.sa/wps/portal/espp

وكذلك الشأن بدولة قطر:

وهنا نشير إلى النظام المطبق حاليا على الصعيد العالمي والمعروف اختصارا باسم (ATOMS) 'Automated Traffic Offence Management System' أي "نظام التدبير الآلي للمخالفات المرورية"، راجع على سبيل المثال تطبيق هذا النظام من طرف شرطة سنغافورة.

http://driving-in-singapore.spf.gov.sg/services/driving_in_singapore/information_trafficviolations_atoms.htm

http://www.6mm6.net/get-200935.html

33 : http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page?_pageid=53,72555,53_72583:53_72654:53_270630&_dad=portal&_schema=PORTAL

34 : Cf http://www.ameinfo.com/ar-202989.html

-أما الكويت فقد أنشأت سنة 1993 نظاما يدعى نظام إدارة الخبراء، وهو نظام يتولى توزيع القضايا على الخبراء، ويقدم معلومات عن جميع الخبرات التي كلفوا بها، والتقارير التي أنجزوها. [35]

-ولقد ذهبت محاكم دبي أبعد من ذلك حيث أحدثت نظام دفع أتعاب (أمانات) الخبراء عبر موقعها الإلكتروني، والذي يمكن بموجبه للطرف المستفيد من تعيين الخبير، أن يسدد أمانة الخبير المقررة عبر رابط دفع الأمانات. [36]

-وهناك أيضا نظام يدعى نظام الاستبيان الإلكتروني أطلقته دائرة القضاء في أبو ظبي مؤخراً، وهو نظام يرمي إلى قياس رضا العملاء عن جودة الخدمة بعد إنجاز معاملاتهم. [37]

-كما أن الكويت أحدثت سنة 1992 نظام الزواج والطلاق، وهو نظام يقوم بتسجيل عقود الزواج والطلاق الصادرة عن محكمة التوثيق الشرعية وسفارات الدولة وقنصلياتها في الخارج، وكذا حفظ هذه العقود واسترجاعها.

ويشتمل هذا النظام على قاعدة بيانات للزواج وأخرى للطلاق تحتوى على عقود الزواج والطلاق منذ بداية سنة 1988، حيث يتم إلى الآن إدخال تلك العقود بالقاعدة المذكورة. [38]

-أما تونس فقد استحدثت نظام استخراج الشهادات إلكترونيا، [39] ويتم ذلك بتعبئة طالب الشهادة عن طريق بوابة العدل، البيانات المتعينة بعد التأكّد من توفرها بالمنظومة وتأدية الرسوم المطلوبة إلكترونيا، ويسعى هذا النظام إلى تمكين الطالب من مفتاح خاص لتنزيل الشهادة وحفظها إلكترونيا للاستظهار بها عند الحاجة. [40]

- أما الجزائر فقد أنشأت سنة 2004 مركزا وطنيا للسوابق العدلية هدفه خدمة صحيفة السوابق القضائية، حيث خُول للمواطن في المرحلة الأولى داخل بلده، تقديم طلب عبر الانترنيت للحصول على البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية من أي محكمة عبر التراب الوطني، [41] ثم امتدت هذه الخدمة لاحقا للأشخاص المقيمين خارج أرض الوطن

35: http://www.moj.gov.kw/InformationSystemCenter/8.htm

36 : راجع فقرة الدفع الإلكتروني للأمانات بالموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.

37 : http://www.adjd.gov.ae/ar/news/dubai.courts.delegation.comments.the.quality.of.judicial.work.of.adjd.aspx

38 : http://www.moj.gov.kw/InformationSystemCenter/8.htm

39 : إلا أن عددها جد محدود، كما أن موضوعها لايتعدى شهادات في نشر الحكم أو في الحفظ:
54 : http://services.e-justice.tn/EJusticeAr/reportList.action?groupId

40 : http://www.e-justice.tn/index.php?id=661

41 : إلا أنه لازال مجبرا على أن يتقدم شخصيا للمحكمة حاملا بطاقة إثبات الهوية وعقد ميلاد ساري المفعول مع طابع جبائي. http://arabic.mjustice.dz/?p=casier

بحيث أعطيت في شهر يونيو 2010 إشارة انطلاقة رسمية لأول عملية استصدار شهادة السوابق القضائية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وذلك بتسليم مواطن جزائري مقيم بفرنسا شهادة السوابق القضائية الخاصة به بواسطة سفارة بلده بباريس.[42]

ويتم تقديم الطلب عمليا عبر شبكة الأنترنيت لوزارة العدل التي تقوم بإحالته آليا على المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية الذي يعمل على إصدار الصحيفة ثم يبعث بها إلكترونيا إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيلها بدورها إلكترونيا على السفارة المعنية التي تبعث بها إلى قنصلية البلد الذي يوجد فيه الطالب المعني بالأمر.

وبالإضافة إلى ما ذكر، تتيح الخدمة المشار إليها أعلاه المعالجة الآلية لرد الاعتبار بقوة القانون، كما تتوخى تقليص آجال معالجة الملفات المتعلقة بالحبس المؤقت.[43]

-ولقد عمدت المملكة الأردنية الهاشمية هي الأخرى بالتعاون مع مديرية الأمن العام ومديرية المعلومات الجنائية، إلى إنشاء خدمة صحيفة السوابق العدلية التي تسمى هناك باسم « شهادة عدم المحكومية »؛ وذلك حتى يُتاح للمواطن إتمام عملية الحصول على الشهادة المذكورة بشكل متكامل الكترونياً، أي بما في ذلك إجراء عملية الدفع.[44]

-أما في مصر فكان شَرَعت سنة 2004 في مكننة مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل، حيث عملت على مكننة العديد من مكاتب التوثيق وربطها بمركز البيانات، كما أنشأت في ذات الوقت مركزا للمعلومات ودعم اتخاذ القرار[45] مع مركز لاستيفاء البيانات وحفظها.[46]

-أما المملكة العربية السعودية فقد طرحت مؤخرا على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بها خدمة جديدة تهم المواريث تتيح لزوار الموقع القيام بعملية تقسيم الإرث بين الورثة حسب تقسيم الشريعة الإسلامية.[47]

---

42 : http://www.djazairess.com/elhiwar/32046

43 : وفي المستقبل تمكين الجزائريين المتواجدين بالخارج، و الأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر، من طلب و سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 من القنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج.

وتأمل الجزائر أيضا في المستقبل بأن تتيح للمواطنين تقديم طلباتهم بالحصول على شهادة الجنسية والعفو عبر الأنترنيت.

44 : راجع موقع بوابة الحكومة الإلكترونية الأردنية http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/MyArabicPortal

45: Information and Decision Support Center: www.idsc.gov.eg

46 : http://xn----ymcbaaajlc6dj7bxne2c.xn--wgbh1c/Ar/Content.aspx?Cat=1&SubCat=4

47 : http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/eForms/Pages/mawarith.aspx ولو أن هذا الموقع لازال في طور التجربة

- أما المغرب فقد أطلق به المكتب المغربي للملكية الصناعية [48] سنة 2003، خدمة عبر الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور،[49] تتيح للمواطن الاطلاع على كل ما يرغب فيه من معلومات تخص مؤسسة السجل التجاري التي تشرف المحاكم على الجزء الكبير من إجراءاتها، بالإضافة إلى التقييد بالسجل المذكور، وتلقي الاستشارة، وطلب معلومات مالية حول الحالات والخلاصات المضمنة بذلك السجل، وطلب الشواهد السلبية الضرورية لتسجيل المقاولات في السجل التجاري.

يلاحظ جليا من كل ما ذكر وجود تباين واضح على مستوى الخدمات المعلوماتية التي تُقدم للعموم من طرف المحاكم العربية أومن الجهات ذات الصلة بالعمل الإجرائي للمحاكم، والتي هي خدمات حتى الآن محدودة العدد ولا تغطي كافة الإجراءات [50]، هذا بغض النظر عن غياب أي معلومة رسمية حول حجم ونسبة المستفيدين مما هو ممكنن من الإجراءات حتى الآن، أضف إلى هذا أن الحامل الورقي لا زال هو العنصر المهيمن في غالبية الإجراءات بالمحاكم العربية بالرغم من الأموال التي تم، مما لاشك فيه، صرفها في اقتناء المعدات المعلوماتية والبرمجيات على مدى سنوات عدة، بل ويلاحظ في العديد من تلك المحاكم أن الحواسيب بها لا تُستغل إلا لأغراض الرقانة في الغالب الأغلب، كما أن معظم هذه المحاكم لم تنجز بعد نظاما متكاملا لمكننتها مرتبطا بشبكة الأنترنيت [51] ،أو لم يتم بالمرة ربطها الكترونيا بشبكة الربط الإلكتروني.

وفوق كل ما سبق ذكره، فإن محاكم العالم العربي المرتبطة بشبكة الأنترنيت، لم يأخذ منها بنظام التسديد الإلكتروني سوى القلة القليلة وبالنسبة لخدمات جد محدودة، كما أن نظام التقاضي عنُ بعد لم يأخذ بعد بالمحاكم المذكورة مكانه الطبيعي وبالوضع التقني المطلوب.

ويمكننا أن نعزو سبب هذا التباطؤ الملحوظ على الإدارة القضائية في المضمار المعلوماتي، إلى كون البرامج والتطبيقات المتبعة من طرف الدول العربية حتى الآن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الإدارة القضائية، هي برامج وتطبيقات ينقصها

48 : http://www.ompic.org.ma وهو مكتب تابع لوزارة التجارة

49 : يعتبر السجل التجاري بمثابة الحالة المدنية للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وهو يتكون من سجلات محلية ممسوكة من طرف رؤساء كتابة الضبط لدى المحاكم، وسجلات مركزية ممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية.

50 : بل إن هناك مجموعة عريضة من إجراءات العمل تنتظر المكننة إما الكلية أوالجزئية، من مثل إدارة التبليغات القضائية، والرسوم القضائية، والمساعدة القضائية، وإجراءات التحقيق، وإجراءات النيابة العامة، وإجراءات التنفيذات المدنية والزجرية، وإجراءات التوثيق والقاصرين، وإجراءات منظومة المهن المساعدة للقضاء...إلخ، وبداخل مختلف أنواع المحاكم وطبقاتها.

51 : فلبنان مثلا لازالت إلى الآن في مرحلة الإعداد لمشروع مكننة أقلام المحاكم ووضع برامج لإدارة ملف الدعوى على الحواسب، بينما السودان وموريطانيا واليمن والعراق وسوريا لم تتخذ بعد أي مبادرة في هذا الشأن، أما في فلسطين فقد أنشئ على صعيد مجلس القضاء الأعلى برنامج لإدارة سير الدعوى أُطلق عليه (الميزان 2) إلا لم يُفعّل بعد بالكامل (http://www.courts.gov.ps/eservices/)، أما المملكة السعودية فلقد اكتفى موقع وزارة العدل بها بوضع مجموعة نماذج من الطلبات رهن إشارة المواطنين بقصد تعبئتها ثم إرسالها آليا للوزارة :
http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/eForms/Pages/default.aspx

التنسيق في شتى مكونات المعلومات من معدات وبرمجيات ودراسات، إذ أن كل دولة عربية تتبع خطة عمل خاصة بها، هذا دون أن ننسى تأثير الأمية في هذا المجال سواء منها الأمية الأبجدية أو المعلومياتية كما سنرى ذلك في الفقرة الثانية من هذا البحث.

وإذا كان ما ذكر هو حال الإدارة القضائية في الوطن العربي، فإن الوضع في دول أخرى عديدة يسير في منحى آخر يتوخى بناء أسس قويمة لمحكمة إلكترونية متكاملة قضاء وإدارة قضائية، وفي هذا التوجه نجد دولة النمسا قد أخذت منذ سنة 1990 بنظام للتبادل الرقمي للمعلومات يعرف بالتبادل القانوني الإلكتروني[52]، وهو نظام يضفي على المعلومات الرقمية شرعية قانونية كتلك التي للحامل الورقي، علما أن هذا النظام يهتم كذلك بتنظيم السجل التجاري وشؤون الخبراء والمترجمين.

ولكون البرنامج المذكور قد ساهم في تسريع الإجراءات وبشكل آمن، وكذا في توفير المعلومات بأعلى جودة وعلى مدار الساعة، فقد تمكن من انتزاع جائزة التميز في تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية في المؤتمر المنعقد ببروكسيل سنة 2001.[53]

وإلى جانب دولة النمسا، نذكر سنغافورة التي استطاعت تحقيق إدارة قضائية فعّالة من خلال استخدامها لأنظمة رقمية متطورة، من ضمنها النقل المرئي السمعي للمؤتمرات عبر الفيديو[54]، حيث قامت بتجهيز قاعات محاكمها بشاشات تسمح بالاستماع عن بعد للشهود أو للمتهمين[55]؛ وهو ما مكّنها من تقليص تحرك الشهود[56] والمتهمين في القضايا الجنائية داخل البلاد وخارجها بشكل ملموس.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فاشتهرت منذ مدة بتطبيق نظام إدارة الدعوى[57] في جميع محاكمها، وبإتاحة الولوج للتسجيلات الإلكترونية للمحكمة لفائدة جمهور المتقاضين[58]، وأيضا بتطبيق ما يسمى بنظام رفع الدعوى إلكترونيا[59]، وبمعنى آخر بالتقاضي عن بعد، وهو نظام طبقته الولايات المتحدة الأمريكية بالكامل تقريبا بمحاكمها الفيدرالية كما بمحاكم الإفلاس، و يسمح هذا النظام الأخير – إلى جانب رفع الدعوى إليكترونيا – بالولوج الآلي

52 : Electronic Legal Commmunication (ELC).

53: http://www.brz.gv.at/Portal.Node/brz/public/resources/home-en/eLegalRelations.pdf

54 : Video Teleconferencing System.

55: وبالتعاقد مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة في الخدمات ذات العلاقة بالحكومات الإليكترونية: في مضمار التجارة والقضاء والصحة والضرائب http:// www.crimsonlogic.ca/Resources/Judiciary-Govt-Agencies.pdf

انظر أيضا : http://siteresources.worldbank.org/EDUCATION/Resources/278200-1121703274255/1439264 Brief_Learning_Journeys.pdf/-1242337549970

56: في الحالات التي يكون فيها الشاهد مثلا شخصا معوقا أو يتعذر عليه الحضور لبعد المسافة أو لكونه طريح الفراش في المستشفى.

57 : (Case Management CM)

58 : Public Access to Court Electronic Records)PACER)

59 : Electronic Case File) ECF)

لتسجيلات المحكمة على مدار الساعة، وباستنزال وطبع الوثائق منها مباشرة [60]، وسيطول بنا الكلام لو حاولنا تتبع باقي التجارب الأجنبية الأخرى وهي عديدة.

وبالنظر لكل ما سلف قوله، فإنه لا يمكن للمرء أن يشك في وجود معوقات ومثبطات تحول دون مكننة الإدارة القضائية العربية بشكل عميق، ويستنتج هذا من طبيعة ومحدودية الخدمات المقدمة حتى الآن من طرف الإدارة المذكورة [61] كما مر معنا، وهذا ما يقودنا إلى الفقرة الثانية والأخيرة من هذه المداخلة.

الفقرة الثانية : مثبطات استخدام تقنية المعلوميات في الإدارة القضائية العربية

لعل أول ما سيلمسه المرء عن كثب في ساحة الإدارة القضائية العربية، هو ضعف إقبال الجمهور على الخدمات الإلكترونية المحدودة العدد كما سبق القول، وعزوف أكثرية المتعاملين مع الجهاز القضائي عن التفاعل والتأقلم مع تقنية المعلوميات المطبقة من قبل بعض المحاكم وإن جزئيا، من قضاة ومحامين وإداريين، بل ومن المتقاضين أنفسهم، خاصة ممن ينتمون ممن ذكر إلى الجيل القديم، وهو ما ساهم في تأخر تطوير المعلوميات بمحاكم الوطن العربي.

ومما لا ريب فيه، أن للأمية دور كبير في هذا المجال، ونعني بالأمية هنا ليس فقط الأمية الأبجدية التي تعوق أصلا كل مشروع يروم تحويل الساكنة العربية إلى مجتمع معلومياتي، بل أيضا الأمية المعلومياتية السائدة الآن هي الأخرى وسط قطاع كبير من المتعلمين، وهو ما يتوجب معه بذل المزيد من الجهد وعلى واجهتين؛ بغية محو الأمية بنوعيها المذكورين آنفا، ومن غير هذا سيكون من الصعب الاستفادة من استخدام التقنيات الحديثة في الإدارة القضائية العربية بالصورة المثلى.

وفي اعتقادنا أن تسهيل الولوج الافتراضي إلى خدمات المحاكم وتبسيطه والتوعية به، هو عامل مهم فيما يخص رفع مستوى قدرة عدد لا بأس به من الجمهور على التعامل مع الخدمات الممكننة، وكذا في شفافية السلطة القضائية، ومن هنا نرى أن تفعيل وتعميم خدمة الرد الآلي عن استعلامات المواطنين مثلا لأجل تزويد هؤلاء عبر الأنترنيت أو الهاتف النقال بكل المعلومات التي يحتاجونها عن سير مجريات قضاياهم [62]، سيدفعهم لا محالة إلى التكيف مع بيئة العمل التقنية بالإدارة القضائية والتعود عليها، وهو ما سيسهم في آخر المطاف في تيسير عمليات تلك الإدارة، كما سيساهم بشكل مواز في إزالة الشعور بالخوف السائد هو الآخر لدى الجميع تقريبا من المساس بخصوصيتهم وبسرية معطياتهم

60 : وتعرف هذه الأنظمة الثلاثة إقبالا كبيرا وتطورا مذهلا.

61 : أمام غياب دراسة دقيقة في الموضوع.

62 : من مثل مواعيد الجلسات وأماكن تواجد قاعات المحاكمة...

الشخصية أثناء استخدامهم لأداة الإنترنيت التي وصفها الدكتور طوني عيسى بشبكة كونية مُشَرّعة لا وجود لسلطة وحيدة تديرها أو تتحكم بتدفق المعلومات والبيانات عبرها، كما لا تخضع إلى قوانين أو محاكم محددة [63] علما أن التهجم على الخصوصية على شبكة الانترنت لا يتم فقط من قبل مخترقي الشبكة(Hackers)[64] ، بل أيضا من مزوّدي خدمة الاتصال بالانترنت الذين باستطاعتهم أن يرصدوا كل ما يتم القيام به عبر الانترنت[65]، من تحديد مكان الدخول إلى الشبكة، وزمانه، والمواقع التي تم تصفّحها، والكلمات التي جرى البحث عنها، والرسائل الالكترونية المتبادلة... إلخ، وذلك من خلال رقم الانترنت الخاص بالمستخدم (Internet Protocol) IP [66] ، وبرمجيات أخرى [67] قادرة على تحليل كل حركة تجري على الشبكة الالكترونية، وكذا من خلال إدخال ملفات تعريف الارتباط « Cookies » على القرص الصلب في جهاز الكومبيوتر [68].

ومع غير شك أن الهوية الإلكترونية للشخص تشكل أحد أهداف القراصنة الذين يهوون أخذ هوية الأشخاص لاستعمالها في هجمات إلكترونية أو أخذها لبيعها.[69]

إن كل ما ذكرناه يفرض بالضرورة توفير السرية الكافية للبيانات والمعطيات وحمايتها من الهجمات الإلكترونية التي تهدد المعلومات والأجهزة على السواء، مع سن القوانين الكفيلة بضمان سلامة وصول المعلومات للمستفيدين من برامج الحماية؛ بما من شأنه أن يخلق مناخ الثقة عند المستخدم؛ تيسيرا لعملية اتصاله بالمحاكم من خلال المراسلات عبر البريد الإلكتروني وأشكال أخرى من سبل الاتصالات الرقمية، ويتطلب الوصول إلى ذالك من الوجهة التقنية، اعتماد شهادة الهوية الرقمية التي تسمى أيضا بالشهادة الإلكترونية، وهي شهادة تشتمل على رقم تسلسلي فريد، واسم المصدّر، واسم حامل الشهادة، ثم المفتاح العمومي لحامل الشهادة، ذلك أن سرية المبادلات الإلكترونية تتم بالضرورة عن طريق تقنية

---

63 : الدكتور طوني عيسى الخبير في قانون التكنولوجيا ورئيس لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت :

64 : http://www.alarabiya.net/articles/2010/11/15/126243.html الأمريكي ستيف رامبام

65 : Ibid

66 : Ibid

67 : من مثل «Proxy» و«Packet Sniffer»

68 : http://www.alarabiya.net : Op.cit

69 : جوني كرم المدير الإقليمي لأحدى شركات الإلكترونيك الأميركية في حديثه لجريدة «الشرق الأوسط»: مضيفا القول بأننا « نرى اليوم اقتصادا أسود جديدا يختص ببيع الهويات الإلكترونية بأسعار زهيدة ؛ لذلك فإن التوعية مهمة للمستهلكين والأفراد لتأمين الحماية اللازمة لهويتهم الإلكترونية إن كان على الهاتف الجوال أو الكومبيوتر الشخصي، من خلال تأمين الحماية ؛ لأن تسريبها يؤدي إلى أخطار نحن في غنى عنها».

ناصحا بعدم الاستهانة بالهوية الشخصية وبوضع الحماية اللازمة على الكومبيوتر أو الهاتف الجوال وقاية من الفيروسات على أن تكون هذه الحماية بالنسبة للشركات على أكثر من مستوى باستخدام استراتيجية دفاعية ضد الهجمات الإلكترونية من مثل حماية الكومبيوتر، وحماية الشبكات ومراقبتها، ومعرفة المعلومات المهمة وحمايتها، وإعلان التوعية اللازمة للموظفين، معتبرا أن الهجمات الإلكترونية هي أمر جدي وخطير جدا :

.http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&issueno=11921&article=631805 consulted on August 5, 2011

التشفير [70] الكفيلة بتجنب اعتراض الغير لتلك المبادلات، كما أن تحديد الهوية و الوثوقية[71] والسرية هي أمور ثلاثة قمينة بإنشاء مناخ من الأمن المعلوماتي في المبادلات بين المتقاضين وغيرهم وبين المحاكم، إلا أنه يبقى السؤال حول كيف يمكن لمعايير السلامة الثلاثة أعلاه أن تتحقق ؟

يجب بادئ ذي بدء، أن ندرك أن الحل الأمثل الذي يتيح مستوى عاليا من الأمن، هو إتباع أنظمة الأمن المعلوماتي، [72] وذلك باستصدار شهادات التصديق الرقمي [73] من المنظمات المتخصصة [74] التي تملك منظومة أمنية متكاملة لإدارة ما يسمى بالبنية التحتية للمفتاح العام[75]، المستخدمة في التثبت من هوية المتعاملين وإجراء التوقيعات الرقمية، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، وسلامتها من العبث والتغيير، وتمكّن البنية الأمنية المذكورة المتعاملين عن طريق شبكة الإنترنت بمختلف فئاتهم، من إجراء الأعمال والعمليات الإلكترونية بأمن وموثوقية وسلامة تامة.

والأمر هنا أيضا ذو أبعاد ثلاث تتمثل أولا في شهادة رقمية، وثانيا في بنية تحتية للمفتاح العام، وثالثا في مُصَدّر الشهادة الذي هو جهة موثوق بها مكلّفة بإصدار الشهادات الالكترونية وإدارتها وتحديد السياسات التي من شأنها إرساء قواعد شهادة التحقق من الخصوصية في زمن الانترنت والتخزين وسرية المعطيات.

وتشكل هذه السياسة جزءا من البنية التحتية للمفتاح العام، مما يعني أن نظام الشهادات الرقمية هو الذي يستخدم للتحقق من التثبت من صدق وصحة الأطراف المشاركة في المعاملات الالكترونية ومن ضمنها بروتوكول طبقة المقابس الآمنة [76] المستخدم بين الخادم ومتصفح الإنترنت.

---

70 : Encryption

وهي عملية تحويل المعلومات (التي تكون بشكل نص بسيط عند التخزين على وسائط التخزين المختلفة أو عند نقلها على الشبكات plaintext) بحيث تصبح غير مقروءة لأحد باستثناء من يملك معرفة خاصة أو مفتاحا خاصا لإعادة تحويل النص المشفر إلى نص مقروء، وعملية الفك هذه تتم عن طريق ما يدعى المفتاح، وبفعل عملية التشفير تصبح المعلومات مشفرة وغير متاحة لأي أحد ... وتقابل هذه العملية عملية فك التشفير Decryption وهي عملية استخدام المفتاح لإعادة النص المشفر إلى نص مقروء:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D8%A9: consulted on August4, 2001

71 : Authentication

72 : Information System Security (ISS).

73 : Digital Certificates.

74 : Certification Authority (CA)

75 : Public Key Infrastructure (PKI), infrastructure à clé publique (ICP).

76 : المعروف باسم (SSL) وهو شهادة تتكون من المفتاح العام والمفتاح الخاص، ويستخدم المفتاح العام لتشفير المعلومات، بينما يستخدم المفتاح الخاص لفك تشفيرها، وهكذا عندما يتصل متصفح بموقع آمن، يقوم الخادم Server بإرسال المفتاح العام للمتصفح لتنفيذ عملية التشفير، والمفتاح العام متاح للكل، ولكن المفتاح الخاص الذي يستخدم لفك التشفير كما سلف هو سري، لذلك عندما يقوم المتصفح خلال الاتصال الآمن بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح العام وإرساله إلى الخادم Server، فإن هذا الأخير سيقوم بفك تشفير الرسالة باستخدام المفتاح الخاص (المفتاح السري).

ويعتبر SSL الأكثر استخداماً وأقوى مقياس في تكنولوجيا الأمن لإنشاء وصلة مشفرة بين الخادم ومتصفح الإنترنت.

تم إعادة تسميته حديثا ب Transport Secure Layer TSL

.http://www.security4arabs.com/2011/06/07/what-is-ssl consulted on August 4, 2001

وتستند البنية التحتية للمفتاح العام على استخدام التشفير بالمفتاح العمومي أو مفتاح التشفير الذي هو عبارة عن سلسلة رموز مخزنة في دليل في متناول جميع أعضاء شبكة يسمح بنقل الرسائل الصادرة عن المتصفح وبالتثبت من وصولها إليه بكل سرية.

ولمزيد من الأمن في تبادل البيانات، تسمح الشهادة الرقمية [77] بتشفير المعلومات، وذلك باستخدام الترميز غير المتناظر والذي هو عبارة عن مفتاحين مختلفين (عام وخاص) يتم استخدامهما للتشفير وفك التشفير.

وعمليا فإن الشخص الذي يقوم بإرسال رسالة سرية، إلا و يعمد إلى استخدام المفتاح العام للمرسل إليه حتى يتأتى له تشفير الرسالة، ثم يقوم المرسل إليه بفك تشفير الرسالة باستخدام مفتاحه الخاص، وتضمن سلطة التصديق الربط بين المفتاح العمومي والهوية.

نخلص مما سبق أن البنية التحتية للمفتاح العام، تستجيب لاحتياجات أمن الشبكات والمعلومات المارة بها، وتحديد الهوية، والتصديق، والسرية، والنزاهة، وعدم التنصل من المعطيات.

من هنا تبدو لنا أهمية اعتماد تقنيات التشفير التي تتطلب مع ذلك القيام بالموازاة معها بإجراء ما يلزم من النسخ الاحتياطي للبيانات بين الفينة والأخرى وذلك تحسبا لكل اختراق ممكن.

ونود بالمناسبة أن نشير هنا إلى أن دولة الإمارات قد اختارت منذ سنة 2008 طريقا أمنيا آخر يتمثل في الربط المدمج بين أنظمتها الالكترونية وبين بطاقة الهوية استلزم استخدام بطاقة الهوية هذه في إثبات شخصية المتعاملين للحصول على خدمات المحاكم، وهذا ما استدعى استحداث نظام إلكتروني يعتمد القراءة الآلية لبيانات بطاقة الهوية.

وإذا كانت هذه العملية المختارة تتيح للإدارة التحقق نوعا ما من هوية الشخص الطالب للخدمة، وتُيسّر كما قيل، إدخال بيانات هذا الطالب في وقت لايتعدى سبع ثوانٍ،[78] فهي لن تضمن في المقابل للطالب في نظرنا، نفس مقدار أمن وسرية بياناته اللذين توفرهما له الشهادة الإليكترونية، وهذا دون شك هو ما جعل التأكد من هوية الطالب في دولة الإمارات لازال يتم أمام كاتب العدل، لأن نظام كاتب العدل الإلكتروني لا يوفر سوى مجموعة من نماذج كاتب العدل يتم – بعد إدخال البيانات اللازمة فيها – متابعتها إلكترونياً مع إدارة كاتب العدل، وبمجرد إنهاء الطلب تتم الموافقة عليها إلكترونياً، ثم يتم حجز موعد للحضور أمام كاتب العدل كما مر معنا القول.

---

77 : Digital certificate الشهادة الرقمية هي عبارة عن بروتكول يتيح التعرف على الأشخاص بشكل كامل وتأمين اتصال آمن بالإنترنت:

78 : إبراهيم عبده مدير مشروع ربط أنظمة محاكم دبي بنظام بطاقة الهوية ورئيس قسم تخطيط وتطوير الأنظمة بإدارة تقنية المعلومات:
http://www.albayan.ae/across-the-uae/1235654452291-2009-03-02-1.410704

وغير بعيد عن دولة الإمارات نجد أن مملكة البحرين التي تبنّت محاكمها من بين ما تبنّت خدمة الاستعلام عن تفاصيل القضايا الجنائية والمدنية إلكترونياً، تعتمد رخصة برنامج الخصوصية، بتعاقدها مع إحدى المنظمات المتخصصة في بناء ثقة المستخدم في الإنترنت.[79]

وفي الواقع فإن الضرورة تدعو إلى اعتماد التقنية الأمنية المعلوماتية المتعارف عليها عالميا في إدارتنا القضائية، وذلك إن أردنا تشجيع المتقاضين على التعامل بكل ثقة مع الخدمات المتطورة التي يبقى على عاتق المحاكم العربية التعجيل بتوفيرها مستقبلا لأولئك المتقاضين، سيما منها الخدمات التي تتطلب من المتقاضي استعمال بطاقة إئتمانه الشخصية للأداء مقابل الخدمة، كما في حالة التسديد الإلكتروني عن مقال طعن مثلا.

بقي أن نشير إلى أن اعتماد تحديد الهوية [80] بواسطة الشهادة الالكترونية التي تضم اسم المستخدم، وكلمة المرور[81] (أو كلمة السر) للإيداع الالكتروني [82]، والمصادقة الرقمية [83]، لا يعني استبعاد أي مسؤولية عن الأخطاء التي يمكن أن تحصل في مجال حماية المعطيات الشخصية وتدبير الهوية والتصديق، فجهاز القضاء في الأصل هو جهاز منوط به أساسا احترام مبادئ العدالة التي من ضمنها الحفاظ على سرية المعلومات التي يحوزها ويعالجها.

وليت الأمر هنا يقف فقط عند حد إشكال الأمن المعلوماتي كعامل مثبط في استخدام الاتصالات الرقمية بوجه عام والبريد الإلكتروني بوجه خاص في إجراءات المحاكم، بل هناك إشكال آخر يرتبط بعائق تشريعي يحول دون الاستفادة من تقنية المعلوميات في إنجاز العديد من الإجراءات، ويتعلق الأمر بمسألة الحجية الثبوتية للعمليات الآلية غير الملموسة ماديا، المُنهية للعديد من إجراءات الدعوى، التي من المنتظر مستقبلا أن يتضاعف حجمها بشكل قوي أمام ما يلوح في الأفق القريب من زحف للدعوى الإلكترونية التي يتنافى إثباتها مع قواعد الإثبات التقليدية من حيث توافر الدليل الكتابي ومفهوم الأصل والصورة، ولعل هذا هو الذي أجبر جل التشريعات على التفاعل مع هذا الوضع الجديد وجعل أغلبيتها بالتالي تعترف للتوقيع الإلكتروني بحجيته الإلزامية مثله مثل التوقيع اليدوي، كما جعلها تُساوي فيما بين المحرر الإلكتروني وبين المحرر الورقي من حيث القيمة القانونية.[84]

---

79 : راجع فقرة «خدمات إليكترونية» بالموقع الإليكتروني لوزارة العدل التالي : http://www.moj.gov.bh

80 : Identification.

81 : Password.

82 : باستثناء سنغافورة التي تستخدم الشهادات الرقمية.

83 : هي عبارة عن ملف إلكتروني لمعرفة الشخص والمصدر على شبكة الإنترنيت.

84 : كما فعل كل من المشرع المصري الذي أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنه 2004 وقانون التبادل الالكتروني المغربي للمعطيات القانونية رقم 53.03 الصادر بتنفيذه ظهير 06/12/2007، وللتوسع في الموضوع انظر د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني - الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008

ولعل من المفيد هنا أن نشير إلى أن القانون البريطاني [85] قد أضفى أيضا الحجية القانونية على الشهادة المأخوذة عن طريق الفيديو كما أنه أباح استخدام تقنية الاجتماع المرئي مكان حضور السجناء المحبوسين حبسا احتياطيا. [86]

إلا أن ما سيثير الإشكال هنا أكثر ارتباطا بالموضوع، هو التبليغ الإلكتروني للأوراق القضائية إلى أطراف الدعوى إلى جانب التوقيع الإلكتروني المرتبط به، هذا التبليغ الذي كان في شكله المادي يُشكل ولازال يشكل أكبر عائق أمام الفصل في المنازعات القضائية؛ مما استدعى عقد مؤتمر خاص لتدارسه [87] أوصى الحاضرون فيه بضرورة تدخل المشرع للاستفادة في مجال إعلانات الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والاتصالات الحديثة، كالفاكس، والتسجيل الصوتي والمرئي والمسموع، والهاتف النقال، والبريد الالكتروني، والبطاقات ذات الذاكرة، وغيرها مما يُستجَد. [88]

ومن المنتظر أن يثير إثبات التوقيع الالكتروني المصاحب لأوراق التبليغ وغيرها من الإجراءات التي ستتم على المدى القريب آليا أمام المحاكم، [89] إشكالات ستكون لها نكهة خاصة.

ومن الإشكالات الأخرى التي يمكن أن تثار هنا، إشكال يهم ما يسمى بالختم أو الطابع الزمني [90] Timestamp حين إجراء العمليات بصورة آلية، والذي يعني إقران البيانات الإلكترونية بالساعة والتاريخ الذي أُرسلت فيه عبر الأنترنيت بالضبط، وذلك بتثبيت ساعة وتاريخ العملية آليا فوق السند الإلكتروني المرسَل، وصحة الإجراء القانوني كما هو معلوم منوطة أساسا بتاريخه الذي يحدد ما إذا كان إجراء مقبولا أم لا [91].

ولقد جرى الاجتهاد والتشريع، بالنسبة للمسطرة الكلاسيكية، على أن إثبات تنفيذ إجراء ما داخل أجله القانوني، هو مرهون بشكليات ترتبط بإدارة البريد، تطبيقا للقاعدة القائلة بأن "ختم البريد له حجيته" [92]، بمعنى أن هذا التاريخ هو المعتبر قضائيا كتاريخ استلام الرسالة البريدية.

---

85 : «قانون العدالة الجنائية» criminal justice Act لسنة 1988، وقانون الجريمة والتباين « crime and discorder Act » لعام 1998

86 : Commission des Lois - Sénat Français: Améliorer l›information du justiciable http://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34534.html consulté le 05/07/2011

87 : مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية المنظم بالكويت خلال الفترة من 10-11 أبريل2006

.http://www.kijs.gov.kw/ar/ItemGroupDetails.aspx?item_ID=165&Lang_ID=1, consulted on August 02, 2011

Ibid : 88

ونشير هنا أيضا بالمناسبة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر يوفر للجمهور إمكانية استقبال رسائل قصيرة SMS على هواتفهم المحمولة لإخطارهم بمواعيد جلساتهم شريطة التسجيل المسبق في هذه الخدمة وبشكل مجاني، معلنا -أي المجلس- بأنه لا يتحمل بأي شكل من الأشكال تبعات قانونية أو إجرائية قد تنتج من عدم وصول أو تأخر وصول هذه الرسائل :

http://www.sjc.gov.qa/arabic/webPrg/Case/sms_sign_up.aspx

89 : من مثل رفع العرائض والمذكرات التي يفترض حملها لمثل هذا التوقيع.

90 : ويسمى بالفرنسية L'horodatage

91 : كما في حالة مثلا رفع مقال طعن لمحكمة الطعن عبر الأنترنيت، أو تبليغ نسخة حكم أو قرار آليا للمحكوم عليه.

92 : Cachet de la poste faisant foi.

أما حينما يتعلق الأمر بالقيام بإجراء ما عبر الانترنت، فإن المعتمد هنا هو الختم أو الطابع الزمني الذي ينقسم إلى نوعين:

1. خاتم زمني نابع من التوقيت المحلي [93]، وهو يتطابق مع التاريخ والساعة المسجّلين بجهاز الحاسوب المستعمل في إرسال البيانات عبر الأنترنيت [94]، والإثبات هنا جد عسير فيما إذا حصل نزاع حول هذا التاريخ.
2. خاتم زمني نابع من التوقيت الخارجي [95] وهو ينطوي على تسجيل العناصر المرسَلة، أخذا بعين الاعتبار مصدرا من مصادر التحديد، كنظام تحديد الموقع العالمي مثلا. [96]

وأكتفي هنا بهذا الشرح المقتضب والبسيط لمسألة الختم الزمني، [97] فالموضوع لا يتسع لأكثر مما ذكرت، ذلك أن كل هدفي من إثارة المسألة بهذه العجالة هو فقط تبيان مدى الأهمية القانونية التي سيكتسيها الختم الزمني في الوقت القريب بخصوص الإجراءات القضائية الممكننة.

تلكم مجموعة من العوائق التي نراها تثبط بشكل غير مباشر استخدام تقنيات المعلومات في الإدارة القضائية في الوطن العربي، ورغم ذلك فإنه لا ينبغي لهذه المثبطات بأي حال من الأحوال أن تثنينا عن المضي قدما في استخدام التقنيات الحديثة في إدارتنا القضائية العربية، كما لا يحق للتجربة الحالية أن تظل مقصورة على الاستعلام عن الملفات والجلسات وتلقي الشكاوى والجواب عنها، بل لابد للتجربة أن تمضي بخطى أوسع نحو الأمام لتشمل أيضا رفع الدعاوى وتبادل المذكرات آليا، وبعبارة أخرى الانتقال من التدبير الورقي إلى التدبير المعلوماتي ولو تدريجيا ؛ استعدادا لمعانقة محكمة المستقبل.

---

93 : L'horodatage avec une source de temps interne.

94 : Téléprocedure.

95 : L'horodatage avec une source de temps externe

96 : بالإنجليزية (GPS): Global Positioning System وهو نظام موضوع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد المواقع العالمية تقوم عليه معظم التطبيقات المدنية المعروفة، وقد دخل حيز التنفيذ في 2007.07.17، إلا أنه ليس الوحيد من نوعه عالمياً، إذ هناك عدة أنظمة مماثلة مثل النظام الروسي غلوناس Glonass أو أنظمة أخرى قيد التطوير والبحث مثل غاليليو في أوروبا وبعض الأنظمة المشابهة في الصين والهند واليابان.

97 : وحسبنا هنا أن نحيل لمن أراد المزيد من الاطلاع على الدراسة التالية :

: Mahdi Mohamed : La dématérialisation des procédures devant la juridiction administrative

.http://www.e-juristes.org/La-dematerialisation-des/consulté le 04/O8/2011

خاتـمة

ونؤكد في الختام أن مكننة الإدارة القضائية العربية في نمطها الحالي لم تصل بعد إلى المستوى المأمول،[98] بل إنها مازالت تفتقر إلى نوع من إعادة النظر[99] في مجموع عناصرها، وإلى تطوير الكثير من جوانب الإجراءات القضائية المتعددة؛ بهدف الوصول إلى مكننة أكبر قدر من الخدمات؛ ومن ثمة التحول إلى نظام إلكتروني تام ومتكامل، سيما أن مواصلة استخدام التقنيات الحديثة في إدارتنا القضائية العربية هو أمر لا محيد عنه ولا يمكن التراجع عنه، لأنه هو الذي سيحقق الركيزة الأساسية لإدارة المستقبل القضائية، وفي هذا السبيل نقترح بعض المقترحات هي كالتالي:

– وضع برنامج تكويني شامل وعميق في تقنية المعلومات وأنظمة الأمن المعلوماتي[100] لفائدة الأطر المكلفة حاليا بتدبير الإدارة المعلوماتية في المحاكم وخارجها ؛ وذلك لاكتساب مستوى صلب من المعلومات في مضمار تخصصهم، وكذا توفير تكوينات لفائدة مجموع الأطر القضائية في أساسيات ما تم بسطه.

–وضع إستراتجية رقمية طموحة قمينة بتسهيل تبادل المعلومات مع كافة المتعاملين مع المحاكم[101]، وتمكينهم من الولوج الآلي لكل الخدمات التي هم في حاجة إليها بكل شفافيّة وفعّالية على أن تكون مستوفية تمام الوفاء لكافة شروط الثقة الرقمية.

–وضع مخطط هيكلي عام للإدارة القضائية العربية ضمن فريق عمل مشترك مكون من جميع الجهات المكلفة بالمنظومة المعلوماتية في القطاعات القضائية من أطر قضائية وتقنيين، وذلك لتحليل وتقييم البنية التحتية الحالية لقواعد البيانات وإجراءات العمل والبرامج والتطبيقات المشتركة والمتشابهة بين القطاعات القضائية العربية، وذلك في سبيل إيجاد بنية موحدة لها[102] مبنية على فهم سليم ودقيق لمهية وكُنه الإجراءات القضائية وسيرها، ثم إنزالها على أرض الواقع واتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل إنجاحها.

– وأخيرا وضع معايير ومؤشرات واضحة لقياس الأداء النوعي والكمي بالمحاكم ؛ بما يفضي إلى تحقيق التميز[103]؛ ومن ثمة تحسين ثقة الجمهور في الإدارة القضائية العربية.

---

98 : إذ مازالت غالبية المحاكم العربية تعتمد وسائل الإجراءات التقليدية في العملية القضائية وإن أدخلت الحواسب الالكترونية في تدوين الإجراءات بها.

99 : أخذا بعين الاعتبار بالدرجة الأولى عقلية مجتمعنا العربي وطبائعه ومختلف مكوناته.

100 : وكثيرا ما يتم للأسف في بعض الإدارات القضائية العربية، الإغفال عن توظيف الأطر المختصة في الأمن المعلوماتي والاكتفاء فقط بالأنواع الأخرى من الأطر كالمبرمجين والمطورين.

101 : من متقاضين ومحاميهم وشهود وخبراء ...إلخ.

102 : باقتباس البعض من التوصيتين 6 و7 للمؤتمر السادس عشر للحكومة والخدمات الإلكترونية المنعقد بدبي بتاريخ 22 إلى 26 أيار (مايو) 2010 http://www.egovernmentinstitute.com/pressreleases.asp?prid=1234 consulted on August 4, 2011.

103 : ونحيل في هذا الصدد على دراسة قيّمة للغاية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

تصنيف العقود وآثارها في قانون الالتزامات والعقود المغربي

ذ. أحمد اليوسفي العلوي

رئيس غرفة بمحكمة النقض

لم يعرف قانون الالتزامات والعقود المغربي العقد على خلاف القانون الفرنسي الذي عرفه بأنه هو: « اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء أو بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء ».

ولقد ميز فريق من الفقهاء بين الاتفاق وبين العقد، معتبرا الأول أعم من الثاني لأن الاتفاق يشكل نوعا والعقد جنسا، وأميل إلى الرأي السائد الذي لا يفرق بين العقد والاتفاق والأخذ بوحدة المدلول، وهو ما أخذ به المشرع المغربي في الباب الأول من القسم الأول الذي خصه للتعبير عن الإرادة بالبحث أولا « التعبير عن الإرادة الصادرة من طرف واحد »، ثم ثانيا بالتعبير « بالاتفاقات والعقود » واستعمل أحيانا لفظ الاتفاق وأحيانا لفظ العقد وتارة لفظي العقد والاتفاق معا في مادة واحدة، ولا نرى ضرورة التمييز بين العقد والاتفاق. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف العقد أو الاتفاق بأنه: « توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ». وبصورة أدق تعبيرا العقد هو « توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ». ذلك أن كل طرف فيه تنعقد إرادته على أمر معين، فلا بد لانعقاد العقد أن تتقابل إرادة طرفيه، فالبيع مثلا لا يعتبر منعقدا إلا إذا التقت إرادة البائع بإرادة المشتري، واقترن إيجاب أحدهما بقبول الآخر، ولا يعني ذلك توافق الإرادتين بالنسبة لجميع شروط العقد حتى ما كان منها ثانويا وغير جوهري. ويكفي أن يتم التوافق على ما هو أساسي كطبيعة العقد ومحله وغير ذلك مما يعتبره المتعاقد أساسيا في العقد. ويتضح ذلك بالبحث عن قصدهما في إنشاء العقد، وهذا ما أشار إليه الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ورد فيه: « لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية ».

كما أنه يجب أن تتجه إرادة الطرفين إلى إحداث أثر قانوني، فليس كل اتفاق إرادتين على شيء يعتبر عقدا، فقد يتفق الطرفان على عمل عادي دون النية إلى إحداث آثار قانونية كالاتفاق مثلا على نزهة ففي هذه الحالة لا نكون أمام عقد.

/.http://www.courtexcellence.com/pdf/IFCE_arabic%20v1.pdf consulted on August 6, 2011

وانطلاقا من هذا التعريف نصل إلى دراسة تقسيمات أوتصنيفات العقود (الفقرة1) وآثار هذه العقود (الفقرة 2).

الفقرة الأولى: تصنيفات العقود

إن المشرع الفرنسي تعرض لبعض تقسيمات العقود كتقسيمها إلى عقود تبادلية، وإلى عقود غير محددة أو عقود غرر، وإلى عقود معاوضة أو عقود تبرع، كما أن المشرع اللبناني خص بحثا لتصنيف العقود، أما أغلب التقنينات الحديثة فقد أعرضت عن ذلك. وقانون الالتزامات والعقود المغربي سار في ذلك الاتجاه. وقد أحسن صنعا في نظري، لأن تقسيم العقود وتصنيفها عمل فقهي يخرج عن مهمة المشرع. وتصنيف العقود ليس مجرد ترتيب نظري، بل له نتائج عملية هامة من حيث اختلاف القواعد القانونية بعضها عن بعض بحسب نوعية العقود وصنفها.

وإن العقود تصنف تبعا للوجهة التي ينظر منها إلى العقد، وأهم تلك التصنيفات هي: عقود مسماة وعقود غير مسماة، وعقود تبادلية وعقود غير تبادلية، وعقود معاوضة وعقود تبرع، وعقود رضائية وعقود شكلية، وعقود عينية وعقود تراض أو عادية، وعقود إذعانية وعقود فردية، وعقود جماعية وعقود محددة وعقود غرر.

فالعقد المسمى هو الذي نظمه المشرع وميزه عن غيره باسم خاص وأحكام خاصة كالبيع والهبة والإجارة والكفالة مثلا، أما العقد غير المسمى فهو الذي لم يميزه المشرع عن غيره وتركه لإرادة المتعاقدين يكيفونه حسب مشيئتهم.

وقد كان لهذا التصنيف أثر عظيم في التشريع الروماني إذ كان التنفيذ الجبري بواسطة القضاء لا تتمتع به إلا العقود المسماة المعقودة وفقا لمراسيمها الشكلية. أما في ظل القوانين الحديثة ففائدة هذا التصنيف قاصرة على تحديد القواعد التي تحكم العقد. ففي العقد المسمى يرجع أولا إلى أحكامه الخاصة به فإن لم يوجد نص يساعد على الحل وجب الرجوع إلى القواعد العامة بنظرية العقد الواردة في قسم الالتزامات، وإذا تعذر الحل فيلجأ إلى القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة عن طريق القياس.

أما التصنيف الثاني فهو عقود تبادلية وعقود غير تبادلية، فالعقد التبادلي أو العقد الملزم لجانبين هو الذي ينشيء التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه بحيث يصبح كل واحد منهما دائنا في ناحية ومدينا في أخرى، كالبيع مثلا نجد البائع مدينا بتسليم المبيع ونقل ملكيته للمشتري، ونجد المشتري مدينا بالثمن ودائنا بقبض المبيع.

أما العقد غير التبادلي أو العقد الملزم لجانب واحد فهو الذي ينشىء التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر، بحيث يكون أحدهما مدينا غير دائن والآخر دائنا غير مدين، كالهبة بغير عوض والوديعة بغير أجر.

ففي الهبة بغير عوض يلتزم الواهب بنقل ملكية الموهوب وتسليمه ولا يلتزم الموهوب له بشيء، وفي الوديعة بغير عوض يلتزم الوديع بالمحافظة على الوديعة وردها ولا يلتزم المودع بشيء.

والعقد غير التبادلي يبقى محافظا على صفته غير التبادلية حتى لو أن الطرف الدائن تحمل فيما بعد بالتزامات تجاه الآخر نتيجة تغيير الظروف أثناء قيام العقد أو عند تنفيذه. فالوديعة مثلا بغير عوض هي عقد غير تبادلي لا تنشأ عنه التزامات إلا على الطرف الوديع الذي يترتب عليه إعادة الوديعة إلى المودع، ولكن الوديع قد يضطر لإنفاق بعض المصروفات في سبيل المحافظة على الوديعة وصيانتها من الهلاك والتلف، فيصبح من حقه إلزام المودع بهذه المصروفات حسب مقتضيات الفصل 814 من قانون الالتزامات والعقود. ففي هذه الحالة يصبح الوديع مدينا بالوديعة ودائنا بالنفقات. ويصبح المودع دائنا بالوديعة ومدينا بالنفقات، ومع ذلك تبقى الوديعة بغير أجر، لأن ذلك لم ينشأ مباشرة من العقد، وإنما نشأ عن ظروف طرأت فيما بعد وكان يمكن أن لا تطرأ، وإن العقد حتى يوصف بكونه عقدا تبادليا يجب أن يكون هو المصدر المباشر للالتزامات المترتبة على الطرفين المتعاقدين.

وبهذا الصدد يجب التمييز بين العقد الملزم لجانب واحد والتصرف القانوني الصادر عن جانب واحد وهو المسمى بتصرف الإرادة المنفردة كالوصية أو الوعد بجائزة، وأطلق على هذا النوع من العقود اسم العقود المتبادلة الناقصة أو غير الكاملة.

فالعقد الملزم لجانب واحد لا يتم إلا باتفاق إرادتين، أما التصرف الصادر من جانب واحد فيتم بإرادة منفردة.

ولتصنيف العقود إلى تبادلية وغير تبادلية نتائج هامة، منها كون العقد التبادلي إذا طلب أحد طرفيه الطرف الآخر بتنفيذ التزامه جاز للطرف الملاحق بالتنفيذ أن يمتنع عن التنفيذ ما دام ذلك الخصم لم ينفذ التزامه، عملا بمقتضيات الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود.

كما أنه في العقد التبادلي إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد. وأكثر التشريعات تمنح هذا الحق للمتعاقد حتى لو كان التنفيذ ممكنا، كما في التشريع الفرنسي والتشريع السوري والتشريع المصري والتشريع اللبناني. أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فقد حصر حق طلب الفسخ في الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه عملا بمقتضيات الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود

المغربي. وقد أحسن صنعا في ذلك لأن هذا الاتجاه يؤدي إلى استقرار المعاملات، وإن قاعدة الفسخ لا محل لها في العقود غير التبادلية.

وفي العقد التبادلي، إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه فإن الالتزام ينقضي ويسقط بسبب انقضائه.

وأما التصنيف الثالث المتعلق بعقود المعاوضة وعقود التبرع، فعقد المعاوضة هو الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطي كالبيع والإجارة. ففي البيع يقبض البائع الثمن مقابل إعطاء المبيع، ويتقاضى المؤجر الأجرة مقابل تخليه عن الانتفاع بالمأجور، ويحصل المستأجر على الانتفاع بالمأجور مقابل دفع الأجرة.

أما عقد التبرع فهو الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما يعطيه كالهبة التي يعطيها الواهب دون أخذ مقابل.

وللتمييز بين عقود المعاوضة وعقود التبرع أهمية ترجع إلى اختلاف القواعد التي تطبق على كل منهما من وجوه متعددة، والحديث عنها لا يسمح به الوقت الراهن.

ومن هنا انتقل إلى التصنيف الرابع وهو عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية. فالعقد الرضائي هو الذي يتم انعقاده وينتج آثاره بمجرد تراضي عاقديه وبدون اشتراط شكل ما لانعقاده. والقاعدة السائدة اليوم هي رضائية العقود خلافا لما كان عليه الحال في الماضي.

وأما العقد الشكلي فهو الذي يشترط لانعقاده، علاوة على تراضي طرفيه، مراسيم شكلية يجب أن يقوم بها المتعاقدان، فالبيع الواقع على عقار مثلا هو عقد شكلي لأن قانون الالتزامات والعقود المغربي أوجب إجراءه كتابة في محرر ثابت التاريخ عملا بمقتضيات الفصل 489 من القانون المذكور، والشركات التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رهنا رسميا وتبرم لتستمر أكثر من ثلاث سنوات تعتبر كذلك من العقود الشكلية لأن المشرع أوجب أن يحرر العقد كتابة عملا بمقتضيات الفصلين 987 و489 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد يحصل أن يشترط المتعاقدان جعل تصرفهما رغم كونه تصرفا رضائيا خاضعا لشكل معين فينقلب من تصرف رضائي إلى تصرف شكلي، ولا ينعقد إلا بتوفر الشكل الذي ارتضاه الطرفان بناء على ما نص عليه الفصل 402 من قانون الالتزامات والعقود. فعقد الإيجار مثلا هو عقد رضائي في قانون الالتزامات والعقود ومع ذلك إذا ما اتفق المؤجر والمستأجر على تنظيم الإيجار بينهما بحجة رسمية فإنه يتحول من عقد رضائي إلى عقد شكلي ويتوقف انعقاده على تحرير السند الرسمي الذي أراده المتعاقدان.

إلا أنه ينبغي بهذه المناسبة التمييز بين شكلية العقد وشكلية الإثبات، فالكتابة قد تكون مشروطة لوجود التصرف وانعقاد العقد كما في البيع العقاري أو في الشركة التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رهنا رسميا وتبرم لأكثر من ثلاث سنوات. وقد تكون الكتابة مشروطة للإثبات فحسب كما في بيع السلم الفصل 613 من قانون الالتزامات والعقود، أو كما في كراء العقارات والعقود العقارية المذكورة، أو كما في كل اتفاق تتجاوز قيمته 10000 درهم.

ومن هنا انتقل إلى الحديث عن التصنيف الخامس المتعلق بعقود تراض وعقود إذعانية، فعقد التراضي أو العقد العادي هو الذي تجري المناقشة في بنوده بين الطرفين على وجه التعادل والمساواة، كعقود البيع والإجارة والقرض وتحدد شروطه باتفاق الطرفين. أما عقد الإذعان فهو الذي ينعقد دون مناقشة بين الطرفين، ويكون فيه أحد المتعاقدين في موقف المطاوع لا يملك إلا أن يقبل شروطا يمليها الطرف الآخر. والتقنينات الحديثة تتجه إلى حماية الطرف المذعن من تعسف الآخر باعتبار المذعن هو الطرف الضعيف.

كما تصنف العقود إلى عقود فردية وعقود جماعية، فالعقد الفردي هو الذي يتطلب قبول كل واحد من الأطراف المتعاقدين ويكفي تخلف متعاقد واحد حتى يكون العقد غير قائم. ففي شركة الأشخاص مثلا لا بد لتمام العقد من رضاء كل واحد من الشركاء مهما بلغ عددهم.

أما العقد الجماعي فهو الذي يكتفي فيه بقبول أغلبية أعضاء مجموعة من الأشخاص، بحيث تجد الأقلية نفسها مقيدة بعقد لم تبرمه، ولم توافق عليه، كعقد الصلح الذي يجريه التاجر المفلس مع دائنيه إذ يكفي أن يصوت عليه أكثرية الدائنين.

أما التصنيف المتعلق بالعقود المحددة وعقود الغرر فيمكن إجماله بكون العقد المحدد هو الذي يستطيع فيه كل من الطرفين المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى، كالبيع مثلا.

وأما عقد الغرر أو العقد الاحتمالي فهو الذي لا يستطيع فيه أي من الطرفين أن يحدد وقت العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى، وإنما يتحدد ذلك في المستقبل تبعا لأمر غير محقق الحصول كما في التأمين على الحريق، وفي عقود الضرر يتبين أن احتمال الكسب والخسارة هو عنصر أساسي لقيام هذه العقود، بحيث إذا انعدم هذا الاحتمال كان العقد باطلا، وهذا ما أكده المجلس الأعلى عندما قرر « أن السبب في عقد البيع مقابل أداء راتب عمري هو الضرر الناتج عن عدم معرفة طول حياة مستحق ذلك الراتب وبالتالي يكون السبب مفقودا

متى كانت حياة ذلك المستحق للراتب العمري مقضيا عليها بالفناء العاجل عند إبرام العقد بشهادة الأطباء».

ومن عقود الغرر أيضا عقود المقامرة والرهان، وقد قرر قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 1092 من أن كل التزام يكون سببه دين مقامرة أو رهان يقع باطلا بقوة القانون.

وحتى يكون العقد صحيحا، وينتج آثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من القانون المذكور أعلاه، وهي: أهلية المتعاقدين والتعبير الصحيح عن الإرادة، يقع على العناصر الأساسية للالتزام التعاقدي، شيء محقق يصلح لان يكون محلا للالتزام المتولد عن العقد، وسببا مشروعا للالتزام وشرط التسليم في العقود العينية التي تتطلب هذا الشرط، وأن التعبير الصحيح عن الإرادة هو الركن الأساسي في عملية التعاقد.

الفقرة الثانية: آثار العقد

وإن العقد ينتج آثاره بين المتعاقدين وهو شريعة لهما. ومن القواعد الكلية فإن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير إلا استثناء، وكثيرا ما يبرم المتعاقدان عقدا ظاهرا، ويعمدان إلى تعطيل آثاره بمقتضى عقد خفي يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي الصورية. وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى آثار العقد بين المتعاقدين وآثاره بالنسبة للغير والصورية.

يقصد بالمتعاقدين في العقد الأشخاص الذين كانوا طرفا فيه بأنفسهم أو بمن يمثلوهم، وإن مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي تقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها. فالقاعدة إذن هي أن العقد شريعة المتعاقدين وقد عبر المشرع الفرنسي على ذلك بأن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها وفي هذا الاتجاه سار القانون المدني المصري والقانون المدني السوري، وعلى هذا الأساس أوجب المشرع على المتعاقدين تنفيذ العقد بحسن نية (الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود المغربي). وسوء النية في تنفيذ العقد يسمى في الاصطلاح القانوني غشا. ويقتضي حسن النية من المتعاقد أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرض الاستقامة والنزاهة في التعامل. وفي بعض العقود يقتضي حسن النية التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ العقد. وإن التزام المتعاقد بمراعاة حسن النية في تنفيذ العقد يفرضه العقد نفسه. ويلزم المتعاقدان لا بما صرحا به في العقد بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التعاقدي والتي يقررها القانون أو العرف أو العدالة وفقا لما تقتضيه طبيعة العقد (الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود).

وأما أثار العقد بالنسبة للغير فيقتضي بيان مدلول الغير قبل كل شيء، فالغير بالنسبة للعقد بمعناه الواسع هو كل من لم يكن طرفا فيه بنفسه أو بمن يمثله، ويشمل الخلف العام، والخلف الخاص، والدائنين، أما الغير بالمعنى الضيق الصحيح فهو كل من سوى الخلف العام والخلف الخاص والدائنين، ويقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في كامل ذمته أو في جزء شائع منها كالنصف أو الثلث مثلا. فالوارث الوحيد أو الواحد من ورثة متعددين يعتبر خلفا عاما، وقد نص المشرع المغربي على آثار العقد بالنسبة للخلف العام في الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن هناك استثناءات لا تسري فيها آثار العقد على الخلف العام بمقتضى إرادة المتعاقدين أو طبيعة العقد أو نص القانون حيث ينص على عدم سريان أثر العقد على الخلف العام، كما يكون في العقد المتضمن لإنشاء حق انتفاع حيث ينقضي الانتفاع بموت المنتفع الفصل 35 من القانون المطبق على العقارات المحفظة.

أما المقصود بالخلف الخاص فهو من تلقى من سلفه حقا معينا كان قائما في ذمة هذا السلف، سواء كان هذا الحق عينيا كالذي ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له أو الموصى له، أو كان حقا شخصيا كالذي ينتقل من المحيل إلى المحال عليه، فصفة الخلف الخاص مقصورة على الحق المعين الذي انتقل إليه من السلف، والقانون المغربي لم يتعرض لأثر العقد بالنسبة للخلف الخاص، إلا أن الفقه والقضاء، استطاع تحديد الخلف الخاص من خلال المبادئ العامة، بمقتضى القاعدة بأن الشخص لا يستطيع أن ينقل لغيره أكثر مما يملك.

هذا عن آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص باقتضاب. أما أثاره بالنسبة للدائنين، فإن الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود أعطى حق الضمان العام للدائن على أموال مدينه وتوزيع ثمنها على الدائنين بنسبة دين كل واحد منهم. ولذلك فإن الدائن يتأثر بالعقود التي يبرمها مدينه، لأن هذه العقود قد تزيد وقد تنقص من ضمانه العام. والقاعدة أن للمدين حق التصرف في ماله، وإن الدائن ليس له أن يعارض هذا التصرف حتى ولو نقص من ضمانه العام.

ولكن المشرع المغربي في الفصلين 22 و238 من قانون الالتزامات والعقود خول الدائن وسائل حمايته من تصرفات المدين الضارة به، ومنها: حق إلقاء الحجز على أموال المدين، وهناك وسائل أخرى لم يأخذ بها المشرع المغربي أقرتها أكثر التشريعات تسمح للدائن إذا ما أبرم مدينه تصرفا جديا ضارا به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، وإذا ما أهمل المدين المطالبة بحق له في ذمة الغير أن يطالب بهذا الحق باسم مدينه عن طريق ممارسة الدعوى غير المباشرة.

والقاعدة الأساسية هي أن الغير لا يصبح دائنا ولا مدينا بعقد يبرمه متعاقدان آخران وهذا هو الغير بالمعنى الصحيح الضيق، ولكن مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود قضت على وجه الاستثناء بجعل هذا الغير يكسب حقوقا أو تترتب عليه التزامات بعقد لم يكن طرفا فيه، وهي الالتزام على الغير على شرط إقراره والاشتراط لمصلحة الغير، وهو من متعلقات الفضالة.

الأمن القضائي من خلال اجتهاد محكمة النقض: الآليات والتجليات

ذ. محمد الخضراوي

مستشار بمحكمة النقض

تقديم:

إذا كان تاريخ المغرب قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ عل مقوماتها، فإن مستقبل الوطن الآن أمام حدث تاريخي مرتكز في العديد من خياراته التي لا رجعة فيها، على وجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ودلالات يكون هدفها خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، أهداف أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزام يقع على عاتق القضاء، أداؤه وتنفيذه على أحسن وجه.

وفي هذا السياق، فإن أهمية المرحلة التي يعرفها المغرب بعدما أصبحت الوثيقة الدستورية الجديدة سارية المفعول، بعد استنفاذ كافة الآليات القانونية والديمقراطية وإتباع منهج تشاركي تشاوري، سواء في اقتراحها أو إعدادها أو بلورتها، تفرض علينا الآن إنزالها إلى أرض الواقع وتفعيلها ليحس المواطن والمتقاضي بآثارها الملموسة على أمنه القضائي في القريب المنظور.

هذا التفعيل الإيجابي يقتضي منا تحليل الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة ومناهجه المتنوعة، إذ يحمل أبعادا قانونية وحقوقية واقتصادية واجتماعية ودينية وأخلاقية وسياسية ويكتسي أبعادا وطنية ودولية ويطرح الكثير من المقاربات والمداخل ويفرض الكثير من التساؤلات والتصورات.

ومن هذا المنطلق فقد ارتأيت من خلال هذه الورقة المساهمة في هذا النقاش دون ادعاء الإحاطة بجوانب الموضوع أو الإمساك بكافة خيوطه معتمدا في ذلك على طرح مجموعة من التساؤلات المنهجية التي تفرض نفسها على كل باحث.

ما هو الأمن القضائي؟ Sécurité judiciaire

يعتبر تحديد المفهوم وإعطاء التعاريف أصعب العمليات المعرفية الابستمولوجية، وتزداد هذه الصعوبة عندما نتعامل مع مفهوم فضفاض يحمل عدة أوجه وذو أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية، ويختلط مع مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأخرى المماثلة ويثير في ذهن المتلقي الكثير من اللبس وعلامات الاستفهام، ويختلف معناه من شخص لآخر حسب موقعه وصفته ومصلحته.

وهو ما جعل رئيس محكمة النقض الفرنسية Canivet يقول عنه:

"C'est une notion très vague. Elle a de surcroît une connotation psychologique... l'idée de sécurité n'est sans doute pas perçue de la même façon par le juge qui fait la jurisprudence, par le juriste pour qui c'est un instrument de travail, par le justiciable qui la subit ou qui en tire profit".

وللتدليل على هذا المعطى فإن مصطلح "الأمن القضائي" يستعمل مثلا في بعض الدول للدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي تابعة لوزارة العدل مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية (فيتنام)، أو للدلالة على نظام مبتكر للمساعدة القضائية (كندا)، أو يقصد به المجموعات المكلفة بحراسة المحاكم، وهي كلها معاني وأبعاد تختلف تماما عما نرمي إليه من إثارة هذا الموضوع في هذا اللقاء العلمي الكبير.

كما أن هذا المفهوم يرتبط بشكل وثيق وجدلي بمفهوم "الأمن القانوني" (Sécurité juridique) الذي يفتقد بدوره (كفكرة قانونية) لتعريف تشريعي محدد مضبوط، إذ أن أغلب الشراح لم يقدموا تعريفا مباشرا صريحا إلا أنهم كثيرا ما يلتجئون إلى جذع مشترك لمجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب احترامها للوصول إلى ما سمي "بالأمن القانوني" مثل:

- الحرص على مبدأ المساواة.
- وضوح القاعدة القانونية.
- سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها.
- تضمين القاعدة القانونية قيم معينة (قواعد معيارية).
- تلافي تناقض القواعد.
- استقرار العلاقات التعاقدية.
- قابلية القانون للتوقع.

- سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة.
- ضمان قواعد المحاكمة العادلة.
- عدم رجعية القانون.
- الشفافية.

وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أن القانون ليتحقق فيه الأمن يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا وواضحا Accessible, Stable et Clair كما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنه 2006 الذي جاء في بعض أجزائه ما يلي:

Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicables pour provenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et ne pas être soumises dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles.

ويمكن القول أن فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

ويمكننا القول ونحن نحاول تفكيك عناصر العلاقة بين الأمنين "القانوني والقضائي" أن القاعدة القانونية نظرا لطبيعتها الإلزامية المجردة العامة، عادة ما تكون واقية من النزاعات، لكن عند حدوث المنازعة أمام القضاء فإن القاعدة القانونية تلعب دور "الدواء" والقضاء هو "الطبيب المعالج"، فالقضاء كما يقال هو القانون في حاله حركة وحياة.

لقد أثبتت التجارب الإنسانية العالمية أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والأقضية، لأنها تبقى أولا من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها (أي النصوص) تتناهى باعتبار عددها والوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها، فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها.

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم "الأمن القضائي" يفضي إلى الاستخلاص بأنه يحمل مفهوما موسعا وآخر ضيقا.

المفهوم الموسع:

الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها (التقليدية) المتجلية في تطبيق أو قول القانون (Dire le droit)، على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لقضاة المحاكم الأوربية.

ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين اثنتين:

- أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية.

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي عل حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف.

المفهوم الضيق:

وهو يرتبط بوظيفة المحاكم العليا (خاصة بالنسبة للأنظمة اللاتينية) المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية.

وبصيغة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين:

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي
- تأمين الجودة.

وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي:

- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.

- عدم رجعية القواعد القانونية.
- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
- احترام أجل الطعون.
- احترام حجية الأمر المقضي به.
- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

ونظرا لخصوصية التجربة المغربية، فيمكن القول بأن "الأمن القضائي" في تجلياته ومفاهيمه المختلفة، عبر عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمفهوم أكبر وأعمق وأشمل لخص كل هاته الجزئيات ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" كما جاء في خطابه السامي لممثلي الأمة بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في أكتوبر 2010 كما يلي: **"قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين وبسالمة مسالكها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضائها وتحفيزها للتنمية والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم".**

لماذا الأمن القضائي؟ ولماذا الآن؟

إذا كان مصطلح الأمن القضائي لم يتم تداوله بشكل كبير وجدي على الساحة القانونية والفقهية بكل قوة إلا في السنوات الأخيرة من القرن الماضي إلا أن مضامينه كما تقدم معنا كانت موضوع تحليل وتطبيق منذ القدم، ولنا في سيرة صحابة رسول الله والتابعين وأحكامهم وفتاويهم ما يغنينا عن الرجوع إلى أي مرجع آخر، فرسالة القضاء المأثورة للخليفة الأول عمر بن الخطاب ورسالة الإمام علي كرم الله وجهه التي وجهها لواليه الأشتر النخعي قاومتا الزمن وأصبحتا تراثا إنسانيا ومرجعية عالمية يعمل بها الغرب قبل الشرق، ودليلا لمن يحتاج إلى ذلك، بأن لدينا من الإرث المشترك والمقومات الحضارية ما يخولنا تبوأ المكانة الواجبة بين الأمم ويفرض علينا في نفس الوقت أمانة السير على نفس النهج والحفاظ عليه.

لكن الآن أصبح القاضي ليس فقط على المستوى العربي وإنما الدولي أيضا مطالبا بمواجهة بنية سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وتقنية مركبة ومعقدة، وأمام تلاحق سريع للأحداث والتطورات وانعكاسات خطيرة لعولمة الأفكار والمناهج وتغيير كبير في المراكز القانونية وفي مضامين الحقوق والواجبات وهو ما انعكس سلبا على دور القضاء، وخاصة المحاكم العليا، في حماية القانون وتفسيره وتطويره وتوحيد العمل القضائي وإعطاء عدالة أفضل، فحل الخوف وانعدام الثقة محل الأمن وأصبح الجميع يطالب باسترجاع الثقة في عدالته وقضائه.

وهو أمر لم تسلم منه مختلف التجارب القضائية حتى تلك التي تنتمي لدول عريقة في الديمقراطية المتشبعة بآليات الحكامة كفرنسا مثلا، التي أصدر مجلسها الأعلى للقضاء سنة 2008 تقريره السنوي تحت عنوان:

Les français et leur justice : pour restaurer la confiance.

ما هي مرجعيات الأمن القضائي في التجربة المغربية ؟

أولا : المرجعية الإصلاحية

لا بد من التذكير بأن المغرب بدأ مسلسل الإصلاحيات العميقة منذ مدة طويلة، إذ جعل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إصلاح منظومة القضاء والعدالة من ضمن الأوراش الكبرى للمملكة منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين جاعلا القضاء والقضاة بصفة عامة، ومحكمة النقض بصفة خاصة في صلب خيارات المشروع المجتمعي التنموي الحداثي المقدام الذي يقوده جلالته.

وهكذا فإنه لا يمكننا أن نتناول موضوع الأمن القضائي ومحكمة النقض دون أن نتحدث عنه في إطار المرجعية الإصلاحية التي تأسست من خلال خطب صاحب الجلالة أذكر منها :

- خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2007 إذ جاء فيه :

" ويأتي القضاء في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة، فالعدل بقدر ما هو أسامر للملك فهو قوام دولة الحق وسيادة القانون والمساواة أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار لذا يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسبيلنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله هيكلة وموارد بشرية ومادية وإطارا قانونيا عصريا " انتهى النطق الملكي.

- ثم الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته للمشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن الواحد والعشرين التي جاء فيها :

- والخطاب التاريخي بمناسبة ثورة الملك والشعب لسنة 2009 الذي وضع فيه جلالته خارطة الطريق للإصلاح العميق والشامل للقضاء من خلال ستة محاور أساسية كبرى ذات أسبقية تستهدف كما جاء في الخطاب الملكي السامي : **"... توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين..."**

– ثم الخطاب الهام لجلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة بتاريخ 9/10/2010 الذي سبقت الإشارة إلى بعض مضامينه سلفا والذي أسس لمفهوم جديد ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" يحمل في طياته وعناصره كل مندرجات الأمن القضائي.

من هذا المنطلق، فإن الأمن القضائي يعد مشروعا مجتمعيا وخيارا استراتيجيا للأمة المغربية ملكا وشعبا وهو ما تأكد في الوثيقة الدستورية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ مؤخرا.

ثانيا: المرجعية الدستورية

لقد أصبح القضاة المغاربة مطالبين بالمساهمة في بناء المستقبل من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط التام في المشروع الإصلاحي المقدام والجريء الذي وضع أسسه وخارطة طريقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

هذا الانخراط لن يكون إلا بالتفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد، مفخرة الأمة، الذي بعد ما وطد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاة في أبعادهما المختلفة، أوضح بعد ذلك من خلال ترتيب أبوابه وفصوله أن الأمر لا يتعلق بامتياز للسلطة القضائية وإنما هو حق للمواطن في المقام الأول هدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

وبقراءة متأنية يبدو أن المشرع الدستوري كان واضعا نصب عينيه هذا المعطى، إذ بعدما أسس في المحور الأول لاستقلال القضاء ثم تناول في المحور الثاني مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة صاحب الجلالة باعتباره الضامن لهذا الاستقلال، فإنه في المحور الثالث تناول حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ونص بشكل صريح على مفهوم "الأمن القضائي" كأحد الغايات والأهداف المطلوب من القاضي تحقيقها إذ نص في الفصل 117 على ما يلي:

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون"

فارتقى بذلك الأمن القضائي إلى مصاف الحقوق الدستورية، وذلك بعدما أصبحت مبادئ الحكامة الجيدة بدورها خيارا استراتيجيا والتزاما دستوريا للمحكمة حيث نص الفصل الأول من الدستور على ما يلي:

"يقوم النظام الدستوري بالمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة التشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة."

وهي كلها عناصر وتجليات لمفهوم الأمن القضائي.

ما هي الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض لتفعيل هذه المرجعيات الكونية والوطنية في مجال الأمن القضائي؟

أولا، كما سبق معنا في تحليلنا للأدوار التي تقع على عاتق المحاكم العليا في الأنظمة القانونية المنتمية للمدرسة اللاتينية، ومنها محكمة النقض، فإن أهداف "السياسة القضائية" لمحكمة النقض La Politique Jurisprudentielle يمكن تلخيصها دون الدخول في الجزئيات التي لا تخفى على كريم عنايتكم ولا يسمح وقت المداخلة بالتفصيل فيها، وذلك في نقطتين أساسيتين:

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- تأمين الجودة.

هاته الأدوار تطرح بصفة مبدئية مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي يتقاسمها الجميع أذكر منها:

- كيف يمكن للقضاء مواجهة التضخم التشريعي؟ وعدم الاستقرار التشريعي؟
- كيف يمكن التوفيق بين الحفاظ على استقرار الاجتهاد والسماح في نفس الوقت للقضاء بتطوير اجتهاده وتجديد مواقفه؟
- هل يجب فتح المجال أمام السلطة التقديرية للقضاء أم تقييدها؟
- ما مدى إلزامية قرارات محكمة النقض، ومعها المحاكم العليا بصفة عامة، بالنسبة للمحاكم أدنى درجة؟
- كيف السبيل إلى حكم جيد داخل أجل مقبول؟

وكل سؤال من هذه الأسئلة يطرح بدوره العديد من التساؤلات الجزئية التي تؤرق بال قضاة المحاكم العليا بالدرجة الأولى.

ومن هذا المنطلق، ولأن لقائنا اليوم هو فضاء لتقاسم التجارب وتبادل الخبرات والحلول، فسأحاول إبراز بعض الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض لتكريس الأمن القضائي في تجلياته المختلفة والجواب على انتظارات المتقاضين وتطلعاتهم إلى قضاء مواطن، قريب منهم وفي خدمتهم.

وفي هذا السياق لابد لي في البداية أن أؤكد على بعض النقط الأساسية :

1) أن أكبر دليل عل سوء سير عمل المحكمة التي يفترض أنها الضابطة للعمل القضائي والموحدة له – هو أن تكون هي نفسها تعاني من الفوضى مما يوحي بالشك وعدم الثقة والأمان في المؤسسة .

2) أن توحيد العمل القضائي داخل المؤسسة ليس مسألة أوتوماتيكية وإنما تتطلب ميكانزمات قوية وفعالة للتنسيق .

3) هذا التحدي، الذي هو التنسيق الداخلي يزداد صعوبة وتظهر أهميته عندما يتعلق الأمر بمؤسسة كبرى كمحكمة النقض تضم ستة غرف و27 قسما وعدد هام من المستشارين وإقبالا كبيرا على التقاضي لسهولة الولوج إلى مرفق العدالة، رغم وجود آليات منع قانونية كالنصاب المادي ووسائل النقض .

4) أن اكتشاف وجود تضارب في الاجتهاد أصبح في حد ذاته عملا صعبا يحتاج إلى جهد كبير .

هذه الأمور إذا تكرست فإنها قد تزرع الشك وعدم الثقة في المؤسسة القضائية وهو ما تعمل محكمة النقض على تلافيه من خلال مجموعة من الميكانيزمات والآليات يمكن رصد أهم ملامحها في كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010 أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أولا : على مستوى تأمين الانسجام القانوني والقضائي

1) هناك تفعيل ملحوظ وإيجابي لآلية قانونية منصوص عليها في الفصل 371 من ق.م.م وهي تقنية اجتماع غرف المحكمة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفي مثل هذه الحالة يبت في النقطة القانونية عدد من القضاة لهم مستوى عالي من الخبرة والكفاءة مما يوفر ضمانات أكثر لتحقيق العدل والاطمئنان للعمل القضائي .

2) نشر المحكمة لقرارات هذه الغرف مجتمعة في أعداد خاصة فضلا عن المجلات المتخصصة والتقارير السنوية، مما يتيح لقضاة الموضوع الاطلاع عليها والعمل بها .

3)اعتمد السيد الرئيس الأول على آلية الاجتماعات المنتظمة مع كل غرفة على حدة لمناقشة كافة الإشكاليات المرتبطة بالعمل القضائي سواء على المستوى المسطري أو الموضوعي، والقيام بعملية تقييم دقيقة وتحديد الأهداف المطلوبة سواء في الأمد المنظور أو البعيد .

4)خلق مرصد للاجتهاد القضائي هدفه التتبع والتنسيق بين غرف وأقسام محكمة النقض.

5) خلق منتدى ثقافي من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمقتضى مذكرة رقم 7/2011 بتاريخ 30/5/2011 جاء في جزء منها: " **فسعيا وراء قيام هذا المجلس بدوره الأساسي والجوهري في الحرص على توحيد العمل القضائي وتطبيق القانون التطبيق الأمثل والسليم وفهم روحه ومغزاه من قبل قضاة الموضوع، تعزيزا للثقة في القضاء فقد استقر الرأي على إنشاء منتدى ثقافي في حظيرة هذه المؤسسة كأنسب إطار لتوحيد الرؤى حول مختلف الإشكالات القانونية وما أكثرها التي تثار أمام مختلف الفرق والأقسام**".

فهاته الآليات إذا أضيفت إلى عملية إعادة تنظيم الغرف والأقسام التي يقوم بها السيد الرئيس الأول بناء على معطيات موضوعية مختلفة من شأنها بدون شك أن تشكل إطارا مناسبا لاكتشاف التضارب وتجاوزه مما سيدعم الأمن القضائي ويكرسه.

6) إضافة إلى ما ذكر فقد عمدت محكمة النقض إلى نهج خيار نشر القرارات بغزارة مع مراعاة النوعية والجودة والتخصص، إذ تصدر محكمة النقض العديد من المجلات بشكل منتظم سواء على دعامة ورقية أو إلكترونية على شكل أقراص مدمجة، وقد تم رفع وتيرة نشر هذه القرارات خلال السنة الماضية ب 120 % مستهدفا بذلك كما جاء في كلمة السيد الرئيس الأول "**إيصال هذه القرارات ومبادئها إلى أكبر عدد ممكن حتى تسود ثقافة حقوق الإنسان ويتم تدعيمها وترسيخها**".

كما أصبحت محكمة النقض تصدر أعداد متخصصة صادرة عن كل غرفة على حدة مما يشكل طفرة نوعية في هذا المجال وقيمة مضافة لتوحيد العمل القضائي وتكريس الثقة.

7) سيرا على نهج المحاكم العليا في الدول العريقة فقد أصبحت محكمة النقض منذ مدة غير يسيرة تصدر تقريرها السنوي مفعلة بذلك دورها كقوة اقتراحية، إذ يتم من خلالها رصد مجموعة من الفصول القانونية التي يعرف تطبيقها عدة إشكاليات، وتقترح محكمة النقض على المشرع تعديلات بشأنها لتكون أكثر ملائمة ونجاعة وعدلا.

وفي هذا السياق واعتبارا لتجليات الأمن القضائي، فإن السيد الرئيس الأول أكد بشكل واضح على ضرورة إرجاع نظام التصدي وتعميم مسطرة إيقاف التنفيذ لما لذلك من أهمية قصوى في تحقيق العدالة بالسرعة اللازمة وتوفير الجهد والمصاريف عن المتقاضين.

على مستوى تأمين الجودة:

فقد عملت محكمة النقض على استعمال كافة الآليات التي تفرضها الحكامة الجيدة من أجل تحسين خدماته للمتقاضين والرفع من جودتها.

وفي هذا السياق يمكنني الوقوف على البعض منها دون إدعاء الإحاطة بها في تجلياتها أو تفاصيلها:

بالنسبة لتأهيل العنصر البشري: يمكن التذكير بالنقط التالية:

1) لقد عملت محكمة النقض على تطوير آليات التكوين والتكوين المستمر، إذ توفر لقضاتها وموظفيها فضاءات داخلية للتكوين في مجال اللغات الأجنبية كالانجليزية والاسبانية والفرنسية وكذا في مجال المعلوميات مع الحث على هذا الأمر والإلحاح على ضرورة طبع السادة المستشارين لمشاريع قراراتهم بواسطة حواسيبهم، وذلك بهدف "تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها للمتقاضين في المقام الأول والأخير" كما جاء في مذكرة السيد الرئيس الأول عدد 6/2011 بتاريخ 26/5/2011.

2) كما وفرت محكمة النقض فضاء معلوماتيا وهي قاعة للوسائط المتعددة يمكن من خلالها الاطلاع على رصيد هام من قرارات محكمة النقض الصادرة في مختلف المجالات وتتيح للسادة المستشارين الاستفادة منها أثناء دراستهم للنوازل المعروضة عليهم.

3) فقد عملت محكمة النقض على الرفع من حجم تعاونه القضائي مع مجموعة من المؤسسات والتنظيمات القضائية الدولية مما يسمح للمستشارين والأطر العاملة بالمحكمة بتطوير مؤهلاتهم من خلال تبادل الخبرات والانفتاح على تجارب أخرى في إطار لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تكوينات دورية منتظمة ومكثفة وهي كلها تنعكس بالإيجاب على جودة القرارات وتكرس مصداقيتها.

بالنسبة للإدارة القضائية:

فإن أول ما يمكن رصده هو اعتماد محكمة النقض على علم الإحصاء واستثماره لخدمة أغراض التخطيط والتنمية وتوفير الحلول، إذ يتوفر على قسم خاص بذلك مما يسهل عملية إعداد خارطة لقيادة سير العمل وتبيان مكامن الضعف في أقرب الآجال وتداركها في حينها.

ولأن الإدارة القضائية الحديثة أصبحت من مستلزمات الحكامة والتدبير فقد تم تقسيم الإدارة بالمحكمة إلى أربعة أقسام هي قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، قسم الشؤون

القضائية، قسم التعاون الدولي وقسم التحديث والآفاق المستقبلية إلى جانب الكتابة العامة للمحكمة مما يتيح تركيز العمل وتطويره بشكل ملائم وينعكس بالإيجاب على العمل القضائي.

كما تتوفر محكمة النقض على بوابة إلكترونية تتيح للمتقاضين ودفاعهم الولوج الإلكتروني والإطلاع على مآل ملفاتهم وجداول الجلسات والإجراءات وتقديم الشكايات وغيرها من الخدمات، وهذا الموقع الآن يخضع للتحديث والتطوير لمواكبة المتطلبات الخدماتية الجديدة ويعفي المتقاضين من كثير من المشاق.

كما تمت إعادة هيكلة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وجميع المصالح وإنجاز شبكة معلوماتية وتجهيز محكمة النقض وتعميم استعمال الحواسيب وإجراءات أخرى كثيرة تستهدف فصل الإدارة القضائية عن العمل القضائي، الذي تم تقسيمه بدوره بأسلوب حديث حيث أصبح كل قسم وغرفة في محكمة النقض مستقلا بكافة عناصره البشرية المادية وبرئاسة رئيس غرفة ورئيس كتابة الغرفة الخاصة به ووثائقه وملفاته في إطار السيطرة على العمل، مما سهل الحوسبة وعقلنة العمل ونجاعة نتائجه مما يعتبر التفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد.

وقد أوضحت إحصائيات سنة 2010 بالملموس نتائج هذا العمل الجدي المتواصل من طرف كافة العاملين بالمحكمة للوصول إلى الأمن القضائي المنشود، حيث أن 85.05 % من القضايا تم البت فيها خلال سنة أو أقل من تاريخ تسجيلها والهدف هو الوصول إلى 6 أشهر، و14.15 % خلال سنتين و0.8 % في أكثر من ذلك، ودون الإخلال بجودة القرارات إذ أن أغلبها يتم البت فيه على مستوى الموضوع، فضلا عن إصدار مجموعة من القرارات التي تكرس مضامين الأمن القضائي وصون الحقوق والمحافظة عليها ومحاربة الفساد والجور بكل أنواعه وفي الوقت والآجال الملائمة، تفعيلا لمضامين مقتضيات الدستور الجديد.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن الإشارة إلى أن المحكمة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الصحة، اعتبرت الدولة مسؤولة عن تحمل العلاج المناسب للمواطن في المستشفيات العمومية وعليها تحمل نفقاته وذلك في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة.

وفي مجال حماية البيئة أقرت المحكمة المسؤولية الشخصية لشركة الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن تثبيت أجهزة الاستقبال والإرسال السلكي واللاسلكي في أرض فلاحية وأعطى الحق لمستغلها ولو لم يكن مالكا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ولتشجيع إنقاذ المقاولات المتعثرة اعتبرت المحكمة أن الديون التي يتم سدادها بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة بامتياز أو ضمانات أولا، هي الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية وفي فترة إعداد الحل، وهذا التمييز الذي يراد من خلاله تشجيع دعم وتمويل المقاولة خلال هذه الفترة الحرجة التي تمر بها بغية إنقاذها وإيجاد السبل لإصلاحها.

وللمحافظة على حقوق الملزمين تجاه إدارة الضرائب اعتبرت المحكمة أن دعوى الخازن الإقليمي الرامي إلى بيع الأصل التجاري المملوك لمدينه لاستخلاص الضرائب، دعوى سابقة لأوانها وغير مقبولة ما دام الملزم قد صدر لفائدته أمر استعجالي عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية يقضي بوقف إجراءات التحصيل المباشر من طرف القابض.

وفي مجال مكافحة آفة المخدرات وتبييض الأموال توجه عمل محكمة النقض إلى أن المقصود من المبالغ المالية المتحصل عليها من الجريمة هو الأموال الناضة التي قد تتحول لممتلكات أو أسهم يتعين مصادرتها على ألا تشمل المصادرة الأملاك غير المحصل عليها من جريمة الاتجار في المخدرات (التتريك).

وعلى مستوى قواعد المسطرة وإجراءات المحاكمة العادلة فإن قرارات المحكمة تسير كلها نحو نقض الأحكام إذا لم تجب بشكل صحيح على ما أثير أمامها من دفوع أو عند تحريف محتوى وثيقة استدل بها أو إذا لم يتم احترام حقوق الدفاع كما تعمل على حماية مبدأ حجية الأمر المقضى به والقوة الملزمة للعقد عندما تكون إرادة المتعاقدين سليمة ولا يشوبها أي عيب وهذه الإشارات البسيطة المختصرة جدا تمت سياقتها فقط كنماذج تثبت الدور الهام الذي يقوم به قضاء محكمة النقض من تفسير التشريع وملء فراغاته وضمان الأمن القضائي مما يحقق ما جاء في الخطاب الملكي السامي ل 20 غشت 2009 حين قال جلالته: "**إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي**" انتهى النطق الملكي السامي.

وفي الختـــام:

هذه الجوانب المضيئة والإرادات الخيرة والمناهج المعقلنة التي تهم تدبير العنصر البشري واللوجيستيكي لمحكمة النقض حققت له عدة مكاسب وجعلت منه بالفعل قضاءاً قريبا من المواطن وفي خدمته، إلا أنه في نفس الآن تبقى مجموعة من المحاور المتصلة بتكريس الأمن القضائي تستدعي الكثير من العمل والجدية وتفرض توحيد الجهود بشأنها وإيجاد آليات للتعاون وتبادل الخبرات قصد الاضطلاع بها بالشكل الذي تحتمه علينا قدسية البذلة وثقل الأمانة.

لقد أصبح من الواجب علينا الإنكباب على دراسة سبل توحيد الاجتهاد القضائي والتحدي لكل معوقاته من خلال آليات مختلفة متنوعة ومتكاملة، وكذلك بذل المزيد من الجهود في مجالات التكوين والتخطيط والإدارة القضائية الرشيدة وتعزيز الوسائل المادية وآليات التشاور وتبادل الخبرات فيما بيننا، قصد الوصول إلى قضاء عربي يتسم بالمواطنة ويكون في خدمة المتقاضين وقريب من انشغالاتهم ومتطلباتهم.

معالجة المعلومة القضائية من طرف وسائل الإعلام بالمغرب بين التشريع وواقع الممارسة

ذة. رجاء المراحي

قاضية ملحقة بمحكمة النقض

مقدمة :

إذا كان دور القضاء يتجلى في تحقيق العدالة والفصل في المنازعات وتوفير المحاكمة العادلة وإعلاء كلمة الحق (dire le mot du droit)، فإن دور الصحافة لا يقل عنه أهمية، ذلك أنها المرآة الحقيقية التي تعكس وضعية المجتمع وتقوم برصد وفضح التجاوزات دون أن نغفل دورها في تنوير الرأي العام وبث الوعي وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان وإذكاء روح المواطنة[1] وهو ما يجعل منها سلطة قائمة الذات.

إن القضاء والإعلام يرومان إلى تحقيق نفس الأهداف ألا وهي المساهمة في الكشف عن الحقيقة والإنصاف والشفافية، فكلاهما عماد لبناء الصرح الديمقراطي ووسيلة لتحقيق النظام الاجتماعي [2] (régulateurs sociaux).

فالعلاقة بينهما هي علاقة تكاملية، ذلك أن كلا منهما سلطة مستقلة ويرتكز على ضمانات دستورية. حيث إن الإعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور والقضاء يمارس مهامه في إطار من الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في أحكامه وقراراته [3].

غير أنه يشوبها أحيانا نوع من التوتر والممانعة والشد والجذب وتتسم أحيانا بطابع التعقيد[4] خاصة في طريقة معالجة الصحافة للمعلومة القضائية.

فحاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، يدفعان بمختلف وسائل الإعلام إلى سباق مفتوح من أجل تغطية الحدث القضائي وتقريب وقائعه إلى الرأي العام، لاسيما وأن بعض الملاحقات القضائية ترتبط بمواضيع ذات بعد سياسي أو اجتماعي...

---

1 كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة الندوة العلمية المنعقدة بتاريخ 19/04/2011 حول موضوع : "السلطة القضائية والإعلام".

2 :« La justice et la presse, une relation "je t'aime, moi non plus » Me. Heidé Fortune : heidifortune. blogspot.com

3 : العلاقة بين القضاء والإعلام / للقاضي عبد الستار غفور بيرقدار

4 : « Ethique et qualité de l'information » - Médiatisation de la justice. Académie des sciences politiques et morales France Juin 2003

لكن حاجة الجمهور والإعلام، لا تتفق دائماً مع فرضية براءة المتهم، التي هي الأصل، ولا تساير أحيانا مبدأ استقلالية القضاء، والحاجة إلى إبعاده من أي تأثير، بما فيه تأثير الرأي العام والتأثير الإعلامي المفرط.[5]

فإذا كان الإعلام في تناوله للقضايا المعروضة على المحاكم، إنما يستهدف خدمة الحقيقة، فإنه قد يتحول إلى وسيلة للتأثير على الرأي العام، والتأثير السلبي أيضا على المحكمة لما له من دور خطير في تشكيل وجدان المواطنين وفي إعطاء الأخبار أهميتها أو تهميشها أو تمييع أهدافها ،[6]

فإلى أي مدى تتوافق حرية الصحافة وحق المواطن في الوصول إلى الخبر مع حماية الحقوق الأساسية للأفراد واستقلال القضاء الضامن لها؟

المبحث الأول : الدور الإيجابي للإعلام في تناول المعلومة القضائية

يستمد الإعلام في المغرب شرعيته من الفصل الأول من قانون الصحافة [7] الذي أكد على مبدأ حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب كحق مضمون قانونا مؤكدا، أن الحق في الإعلام ليس فقط مطلبا لفائدة الإعلاميين وإنما هو حق للمواطن بالدرجة الأولى وأن الوصول إلى الخبر ومصادره حق لمختلف وسائل الإعلام ما لم تكن المعلومات المطلوبة سرية بمقتضى القانون وشريطة ممارسة هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة وأن يتم نقل الأخبار بصدق وأمانة.

كما نص الدستور الحالي في فصله 28 [8] على ضمان هذه الحرية وكذا على حرية المواطن في الوصول إلى المعلومة [9].

لا مراء في أن الإعلام يمارس أدوارا إيجابية في تعامله مع جهاز العدالة عموما ومع المحاكمة الجنائية خصوصا، من خلال تغطية إعلامية صادقة وسريعة بل وقد يخدم العدالة أحيانا ملتزما في نفس الوقت بواجبه في تنوير الرأي العام بخصوص عمل هذا الجهاز الذي ائتمنه المواطن على تحقيق العدل، باعتبار أن الإعلام يلعب دور الوسيط ما بين المواطن ومؤسسات الدولة.

---

5 : مقتطف من الكلمة التي ألقاها السيد وزير العدل بمناسبة الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بالمعهد العالي للقضاء حول " السلطة القضائية والإعلام"، 19 أبريل 2011.

6 : استقلال القضاء عن الرأي العام وعن وسائل الإعلام خالد خالص الحوار المتمدن - العدد : -1246 2005/7 /2 - المحور: حقوق الإنسان.

7 : ظهير شريف 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الأولى1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب كما تم تعديله و تتميمه بظهير 03 أكتوبر2002.

8: الفصل 28 :"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها.بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، و من غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة..."

9 : الفصل 27: "للمواطنات و المواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، و حماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات و المجالات التي يحددها القانون بدقة."

1. تنوير الرأي العام

لقد أصبحت الصحافة المكتوبة تخصص بعضا من صفحاتها أو أعمدتها لنشر بعض الإشكاليات القانونية أو وقائع قضايا ذات طابع جنائي أو تقديم استفسارات قانونية والتعريف ببعض القواعد الجديدة.

كما دأبت بعض القنوات التلفزية على تقديم برامج متخصصة تعنى بالشأن القضائي في شقه الجنائي في قالب من التشويق والإثارة، كبرنامج «أخطر المجرمين» الذي يعرض على القناة الثانية وبرنامج «مسرح الجريمة» على قناة «ميدي سات» اللذان يعرفان المشاهد بالمجهودات التي تبذلها السلطات القضائية في البحث لفك لغز الجريمة وكذا برنامج «مداولة» الذي تقدمه قاضية ويعرض على القناة الأولى مرتين في الشهر ويعتمد أساسا على تجسيد أطوار المحاكمة وتقريب المواطن من الأداء القضائي عبر هاته المشاهد (on assiste à la mise en scène de la justice) واطلاعه على محتوى النصوص القانونية التي تستند عليها المتابعة.

وقد بدأت وسائل الإعلام تتجاوز مرحلة نشر الخبر والتعليق عليه وتعريف المواطن بحقوقه إلى مرحلة تحفيزه وحثه على القيام بواجباته التي تفرضها عليه المواطنة المتمثلة أساسا في حفظ الأمن والنظام ومساهمته في التعاون مع السلطات المختصة بالتبليغ عن أي عمل إجرامي أو إرهابي أمام تفشي هاتين الظاهرتين.

وقد أثمرت هذه المقاربة الإيجابية خلق ثقافة شعبية لدى عامة الناس تنبذ جميع أشكال العنف وتدعو إلى التعايش السلمي وخلق علاقة جديدة بين الفرد والسلطات الأمنية مبنية على الثقة والتعاون من خلال التبليغ عن أشخاص بمجرد الاشتباه في سلوكهم والمسارعة في مشاركة السلطات في إلقاء القبض على المجرمين.

2. مساعدة العدالة

يلعب الإعلام دورا إيجابيا في تعزيز المساءلة والمحاسبة. فهو يقوم بفضح التجاوزات أمام الرأي العام وبذلك يعتبر عين القضاء داخل المجتمع.

ذلك أن كثيرا من القضايا التي استأثرت باهتمام الرأي العام كانت الصحافة وراء فضحها كقضايا الرشوة ونهب المال العام ومخالفات التعمير أو الصفقات العمومية أو قضايا الإستغلال الجنسي للأطفال أو تعذيب الخادمات القاصرات، و كان لها الفضل في تحريك المتابعة القضائية بشأنها بواسطة ما تقوم به من تحقيقات استباقية.

وقد يستعين بها القضاء أحيانا لأداء مهمته في البحث عن الحقيقة. على سبيل المثال ،يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليه وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث [10].

هذا الدور الإيجابي للإعلام من خلال تغطيته للمحاكمة الجنائية ونشره لمزيد من الوعي وتطويره لأداء العدالة الجنائية مسألة لا يمكن إلا تثمينها.

لكن،إذا كانت معالجة الصحافة للوقائع الإجرامية تنطوي على إيجابيات عدة من حيث تحسيس المواطنين وتوعيتهم بمخاطر الفعل الجرمي وعواقبه، فإنها بالمقابل لا تخلو من سلبيات لا مجال لإنكارها، وذلك إذا ما تجاوز الإعلامي ضوابط مهنته أو لم يلتزم الدقة وصدق المعلومة ولم يبتعد عن الإثارة المفتعلة.

المبحث الثاني: مظاهر المقاربة السلبية للمعلومة القضائية من طرف الصحافة

لقد عمد المشرع المغربي إلى تبني مقاربة توافقية تروم إلى تحقيق ممارسة إعلامية ناضجة يوضع فيها حد لكل إنتهاكات حقوق المواطنين والمؤسسات.

فإذا كان الأصل أن حرية الإعلام والنشر مبدأ قانوني وحق للمواطن فإن الصحفي ملزم بالتقيد بضوابط قانونية وأخلاقية وممارسة مسؤولة طبقا لما ورد في الفصل 1 من قانون الصحافة الذي سبقت الإشارة إليه، وكذا ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بالمغرب يوم 15/11/2002 بمناسبة اليوم الوطني للإعلام والتي نستعرض مقتطفا منها:

«إن ما نحن بصدده اليوم من احتفاء، ليس مجرد احتفال بحرفة أو مهنة، وإنما هو تكريم وجب القيام به، تنويها بفاعل أساسي في الحياة العامة الوطنية، وإشادة بشريك لا محيد عنه في بناء الصرح الديمقراطي لبلادنا.

وقد حرصنا على أن يكون تخليد اليوم الوطني للإعلام، مطبوعا بتوجيهنا لهذه الرسالة، لما تجسده هذه المناسبة من رمزية، وما تمثله من قيم ودلالات، تتبوأ الحرية والمسؤولية مكانة الصدارة فيها.

---

10 : الفقرة الأخيرة من المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية.

وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية، مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة، ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية.

لقد أصبحت الكلمة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بمثابة السلاح الذي يعتد به في المعارك، كما غدت أعظم المعارك ضراوة، تلك التي تخاض من أجل كسب رهان الرأي العام.

فالحرية والمسؤولية هما عماد مهنتكم ومنبع شرفها. فعليكم رعاكم الله، أن تمارسوها بكل إقدام وحكمة وموضوعية، متحلين بفضيلتها الأولى، المتمثلة في الروية وعمق التبصر».

وكذا الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 30/07/2005 الذي جاء فيه:

«ولكون وسائل الإعلام، شريكا فاعلا في ترسيخ المواطنة الإيجابية، فإن غيرتنا الصادقة على حسن قيامها برسالتها النبيلة، في تنوير الرأي العام، وترسيخ البناء الديمقراطي، لا يعادلها إلا حرصنا على أن تكون ملتزمة بضوابط قانونية وأخلاقية ومهنية، مجسدة للتوفيق بين الحرية والمسؤولية، واحترام النظام العام، في نطاق سيادة القانون، وسلطة القضاء».

إن السرعة في تناول الخبر وهاجس السبق الصحفي وعنصرا التشويق والإثارة (Sensationnalisme) الذي تمليه المنافسة الشرسة بين مختلف المنابر الإعلامية[11] إرضاء لشغف الرأي العام الذي أصبح سلطة خامسة، لا ينبغي أن يثني هذه الأخيرة عن احترام حقوق الأفراد والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة التي هي حقوق دستورية ومتعارف عليها دوليا يتكلف القضاء بحمايتها. كما يتعين عليها معالجة المعلومة القضائية بكل تجرد وموضوعية وفي احترام تام لاستقلال القضاء.

ومن جملة ما يعاب على الإعلام في معالجته للمعلومة القضائية:

1 - خرق مبدأ سرية التحقيق:

فقد نص المشرع المغربي على هذا المبدأ في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية [12]. وراعى عدم المساس به حين أقر في الفصل 54 من قانون الصحافة أنه «يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمساطر الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية».

---

11 : La justice mise en spectacle - Télescope : l'Observatoire de l'Administration publique 10ème anniversaire Université du Québec Ecole Nationale d'Administration Publique.

12 : تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

فإذا كان الصحفي غير ملزم قانونا بكتمان السر المهني المتعلق بهذه المسطرة باعتباره لا يساهم في إنجازها فإنه مع ذلك ملزم بعدم النشر إلى حين إحالة القضية على جلسة الحكم.

غير أن الواقع العملي أفرز بعض الممارسات الصحفية التي تضرب هذا المبدأ بعرض الحائط حيث تعمد بعض وسائل الإعلام إلى نشر بعض الوثائق المؤثرة بل والحاسمة في النزاع وأحيانا تنشر نسخا من المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق والمتضمنة لتصريحات الأطراف والشهود، معتمدة في ذلك على شبكة من العلاقات الشخصية قد تكون داخل المنظومة القضائية نفسها [13] وهو ما قد تشير إليه وسائل الإعلام أحيانا باستعمال عبارة « حسب مصادر أمنية ».

حجتها في ذلك حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ومحتمية بمبدأ سرية المصدر.
ومما لا شك فيه، فإن هذا التجاوز القانوني و هذه التسربات تنعكس سلبا على الوصول إلى الحقيقة كالتأثير على الشهود أو تبديد الحجج وهو ما لا يخدم المحاكمة العادلة والموضوعية.

2 - نشر معلومات حول القضايا التي تعقد في جلسات سرية:

إذا كان المبدأ العام هو علنية الجلسات، فإن المشرع قد خول للقاضي إمكانية عقد جلسة سرية وذلك لاعتبارات أمنية أو أخلاقية [14] وفرضها عليه في أحيان أخرى بالنسبة لبعض القضايا ذات الحساسية كما هو الحال بالنسبة لقضايا الأحداث[15] مثلا.

وقد منع المشرع المغربي في الفصل 55 من قانون الصحافة نشر ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

ففضلا عن الغرامة والعقوبة الحبسية يمكن للمحكمة أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا تتجاوز 30 يوما كما يمكنها أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

---

13 : Plaidoyer pour le droit d'accés à l'information au Maroc centre for Media Freedom Est and North Africa Novembre 2005.

14 : المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

15 : المادة 478 يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به[16] .

فالهدف من هذا المنع هو حماية الحدث من أن يكون عرضة للوصم (La stigmatisation) سواء كجانح أو كضحية حسب الأحوال [17] . وكذا اعتبارا للأهمية التربوية القصوى للحدث ودرءا للمهانة و وقاية له من الفعل الذي قد يحدثه النشر من إيذاء لنفسيته وشحنها بالتمرد وقد يؤدي أحيانا إلى الاستهانة بالجريمة [18] .

لكن واقع الحال يثبت أن وسائل الإعلام لا تتعامل مع هذه المقتضيات بالجدية اللازمة، حيث أفرز تحقيق أنجزته اليونسيف حول « **الطفل في الصحافة المكتوبة بالمغرب** »[19] أن :

- 9/° من المقالات تشير إلى إسم الطفل، مما قد يعرضه للانتقام؛
- كما أن 5/° منها تلجأ إلى استغلال الأطفال كشهود دون إذن من الأبوين.

و هو ما يعتبر خرقا سافرا للقانون و للقيم الأخلاقية .

3 - عدم احترام مبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة[20] من الحقوق الأساسية التي تروم إنقاذ شرف الشخص المشتبه فيه أو الموقوف. فكل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي مبني على محاكمة عادلة، وكل مساس بهذه البراءة المفترضة معاقب عليه قانونا .

وهو حق مضمون بمقتضى الدستور، إذ نصت الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الحالي على أن « قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان » .

كما نصت المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها 3 على أنه : « يتعرض لنفس العقوبة [أي بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم]، كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر. »

---

16 : المادة 466 من ق.م.ج

17: Le droit de l'information et de la communication la protection de la vie privée www.chairlerwilson.ca

18 : الحق في الصورة - مقاربة أولية محمد الأزهر

19: « L'enfant dans la presse écrite au Maroc » Enquête réalisée par l'ONDE et l'UNICEF un.org.ma/IMG/ pdf/UNICEF

20 : المادة1 من قانون المسطرة الجنائية من كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.

فالغرض من هذا المنع هو احترام خصوصية الأشخاص و تفادي التأثير على قرارات القضاء.
غير أن الملاحظ على مستوى التغطية الإعلامية المفرطة للقضايا الجنائية
(La forte médiatisation) هو أن وسائل الإعلام تخرق هذا المبدأ على عدة مستويات :

أولا من حيث التوظيف اللغوي للمصطلحات القانونية، نجد أن أغلب وسائل الإعلام تخلط عند نشرها للخبر ما بين عبارة « المشتبه فيه » و « المتهم »، وهذا التوظيف وإن كان ينم عن ضعف تكوين الإعلاميين في المجال القانوني، فإنه ينطوي على حكم مسبق بإدانة الشخص موضوع الجريمة؛

–كما أن لجوء وسائل الإعلام إلى عناوين مثيرة في صفحاتها الأولى ينم عن قصد الإساءة والتأثير على الرأي العام؛

–وقد تستعجل وسائل الإعلام الأحداث وتنحو نحو الإدانة بمجرد الظن والتخمين دون أن تستند على أدلة دامغة كل ذلك لجذب اهتمام الناس وإثارة فضولهم وتهدئتهم باعتبار أن المتهم قد أصبح في حوزة السلطات المختصة التي ستقتص منه؛مما يجعل الشخص المشتبه فيه في وضعية غير متكافئة مع الصحافة (en situation d'inégalité) حيث يضطر إلى الرد على هذه المزاعم بطريقة غير مباشرة عن طريق دفاعه مثلا وليس ضمن مبدأ التواجهية الذي تضمنه له محاكمة عادلة.

–وأخيرا فإن الصحافة لا تلتزم بالتتبع الدقيق للمعلومة القضائية إلى غاية إنتهاء المسطرة [21]؛ إذ لا تولي لتبرئة المشتبه فيه نفس الأهمية التي أثارتها الضجة الإعلامية المتعلقة بمتابعته.

ذلك أن نشر خبر شخص ماثل أمام القضاء يثير وقعا كبيرا خاصة إذا تلقفه الرأي العام بدون تمحيص. فقد تخلى ساحة ذلك الشخص ومع ذلك يبقى في نظر الناس مدانا ومجرما، و حتى حينما تهتم ببراءته، فإنها تقتصر على مجرد خبر ينشر في أسفل صفحة لا تقرأ وبحروف صغيرة لا تثير الانتباه كما أنها نادرا ما تحترم حقه في الرد.

4 - عدم احترام الحق في الصورة le droit à l'image

يعتبر الحق في الصورة امتدادا لمبدأ قرينة البراءة واحترام هذا الحق هو احترام للحياة الخاصة. فالحماية القانونية لهذا الحق تتجسد في منع نشر بأي وسيلة كانت صورة شمسية ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة قتل أو اغتيال الأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري [22].

21 : Le droit à une justice pleine et entière et le droit à l'information Centre de ressources en éducation aux médias Canada

22 : الفقرة 2 من الفصل 54 من قانون الصحافة.

كما منع المشرع استعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الإلتقاط أو الإتصال المختلفة بقاعة الجلسات دون إذن من رئيس الجلسة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما عاقب كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه ومنع القيام بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن من صاحبها.[23]

فضلا عن المقتضيات الخاصة بالأحداث والتي تمنع نشر صورة تتعلق بهوية وشخصية الحدث الجانح.[24]

فهذا المنع يهدف أساسا إلى حماية حرمة الأشخاص الماثلين أمام القضاء.

إلا أن وسائل الإعلام تعمد أحيانا إلى المس بهذه الحرمة وذلك بإبرازها لصور وملامح الشخص المتابع وتعمد إلى التشهير به والإساءة إليه من خلال تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور الحكم بل وأحيانا حتى بعد صدوره.

هذا المساس بالحق في الصورة قد يستهدف حتى الضحية. فحسب التقرير لحماية الطفولة (اليونيسيف) حول «الطفل في الصحافة المكتوبة في المغرب» المشار إليه سابقا، أثبتت الإحصائيات أن وسائل الإعلام تعتبر أن الصورة جذابة في 39 في المائة من الحالات.

وحسب نفس التقرير، فالممارسات الأكثر شيوعا بالنسبة لتوظيف صورة الطفل تتجلى في:

- تسليط الضوء المفرط على الأطفال الضحايا.
- عدم استعمال الشريط Bandeau أو الضبابية floutage ؛
- استعراض آثار التعذيب ؛
- التركيز في الصورة على المشتبه فيه؛
- التركيز كذلك على المحل (مدرسة، مستشفى...) الذي يكون فيه الجرم المرتكب ضد الطفل في طور التحقيق.

كما أن الأحداث الإرهابية التي شهدتها المملكة مؤخرا كشفت عن هذا الخرق لأخلاقيات المهنة حيث عمدت العديد من وسائل الإعلام إلى نشر صور أشلاء الانتحاريين وكذا صور مروعة للضحايا في تناقض تام مع مبدأ الكرامة الإنسانية واحترام مشاعر الناس وحرمة الموتى.[25]

---

23 : الفقرة 2 من المادة 303 من ق.م.ج

24 : المادة 466 من ق.م.ج

25 : Rapport sur la liberté de la presse au Maroc (2006-2007) Syndicat National de la Presse Marocaine.

5 - قضايا القذف أو السب[26]

فهذه القضايا قد يقصد منها النيل من سمعة الأشخاص كما تنطوي أحيانا على تحامل على الجهاز القضائي.

وفي هذا السياق نستدل ببعض من الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

فبخصوص واقعة يعرض فيها المشتكي أن أسبوعية نشرت ملفا حول طائفة دينية عنونته «بالملف الفضيحة التي تهز الرباط» متهمة إياه بالمشعوذ الذي يقيم في المغرب حيث أوردت أن الأمر يتعلق بالمدعو «إيريك ميم» عمره 51 سنة من جنسية فرنسية ويشتغل كمنسق جهوي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وأنه يدعو لهذه الديانة عن طريق الدعارة.

فقد قضت المحكمة الإبتدائية بالرباط [27] أن الإشارة إلى المشتكي بهذهالطريقة تجعله مقصودا بالإسناد طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 44 من قانون الصحافة والتي تعاقب على القذف الذي لم يعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات المقال.

مضيفة أن «مهنة الصحافة تفرض على الصحفي التقيد بالموضوعية والحياد والتعامل الايجابي واحترام الهامش المسموح به في ممارسة حرية الإعلام خاصة وأن حرية التعبير غير مطلقة وإنما تقيدها حدود قانونية لعدم الخروج بها عن طابعها وأهدافها المتعارف عليها واتخاذها أداة للإساءة للأفراد والهيئات والمصالح العامة».

وقد لوحظ مؤخرا تجرؤ بعض وسائل الإعلام على هيئات القضايا الجنائية حيث توجه لها انتقادات لاذعة وتصف بعض أعضائها بأوصاف قد تنطوي على القذف أو الاتهام المغرض بهدف التأثير على قناعتهم أو إثارة الرأي العام ضدهم وضد أجهزة الأمن والسلطات الأخرى من خلال طرح مسألة التعذيب أو الإساءة إلى المتهم خارج ما يسمح به القانون، مما يعطي صورة غير حقيقية وغير مشرفة حول ضمانة الحقوق من طرف الدولة وتزرع خيبة الأمل لدى المواطن في تمتيعه بحقه في محاكمة عادلة.

ومن قبيل هذه الممارسات نجد بعض الصحف تلجأ إلى عبارات ك"اتهام محام بخيانة الأمانة والنصب والاحتيال بفاس :المحكمة الابتدائية تواصل النظر في القضية وسط تخوفات من عدم احترام القانون "[28]

ولعل أخطرها ما اتهم به نواب لوكيل الملك بمدينة القصر الكبير من تجميد لشكاية حول حفل شواذ جنسيا حيث ورد في مقال الصحيفة «وفي القصر الكبير رغم أن فرع الجمعية

26 : عرفهما قانون الصحافة في الفصل 44 و كذا القانون الجنائي في الفصول 442 و443.

27 : حكم بتاريخ 04/12/2008 في الشكاية المباشرة رقم 28/42/2008.

28 : حكم المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 30/10/2008 في الشكاية المباشرة رقم 28/34/2008

المغربية لحقوق الإنسان وضع شكاية لدى نائب وكيل الملك بالقصر الكبير وأن هذا الأخير «غمل» الشكاية في مكتبه «وضربها بسكتة» وأنه لم يقدر جيدا خطورة الشكاية التي توصل بها حول عرس الشواذ ولو أنه طبق المسطرة القانونية لما تعرض بيت فؤاد للمهاجمة من طرف حشود الغاضبين».

كما أن نفس اليومية نشرت مقالا تحت عنوان «عرس الشواذ حضره مسؤول بالنيابة العامة وأستاذ جامعي وقاضي متقاعد»[29].

و الحال أن رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نفى أن يكون قد تقدم بأية شكاية في الموضوع.

وخلاصة القول، فإن التناول الإعلامي المفرط للقضايا المعروضة على المحاكم (la forte médiatisation de la justice) غالبا ما يكون مقرونا بانتهاك أخلاقيات المهنة التي بدل أن تكون سلاحا للحقيقة والمصداقية، ترتكب الخيانة بواسطة نشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم وامتهان كرامتهم... مستغلة فضاء الصحافة، الذي يثق الجمهور في رسالتها النبيلة.[30]

كما أن هذا التناول الإعلامي بما يحمله من إثارة مدعوم بتعاليق وتحليلات أحيانا وإدانة وتبرئة وإصدار الأحكام أحيانا أخرى حتى قبل صدور أحكام القضاء قد يشكل سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة ومسا باستقلال القضاء، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في القضية من حكم إلى مدان في نظر الرأي العام كما يوقع هذا الرأي العام في حيرة شديدة إذا صدر الحكم القضائي خلافا للاتجاه الذي شحن اتجاهه من طرف الإعلام.[31]

وفي هذا السياق، نورد ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 12/04/2004 والتي جاء فيها: «إن استقلال القضاء الذي نحن حريصون عليه، ليس فقط إزاء السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يضمنه الدستور، ولكن أمام... سلطة الإعلام التي أصبحت بما لها من نفوذ متزايد وأثر قوي في تكييف الرأي العام، سلطة رابعة في عصرنا» انتهى النطق الملكي السامي.

فلما كان كل من القضاء والإعلام يؤدي وظيفة اجتماعية régulation sociale ، القضاء بدعمه لقيمة العدالة والإعلام لقيمة الحرية، فإن هذا يحتم التعاون فيما بينهما خدمة للديمقراطية التي هما عماد لها.

---

29 : أربعة أحكام صادرة عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 25/03/2008

30: التقرير السنوي لحرية الصحافة بالمغرب ــ 3 ماي 2010 - 3 ماي 2011

31 : هذه الممارسة قد تدفع أحيانا إلى ما يسمى "قضاء الرأي العام" Rendre une justice d'opinion

.Justice et opinion : les enjeux d'une nécessaire cohabitation » par Benoît DEJEMEPPE- Conseiller à la Cour de Cassation Belge »

وفي هذا الصدد، نقترح مجموعة من التوصيات تصب في اتجاه التفاعل الايجابي بين هاتين السلطتين.

1. التأسيس لقواعد علاقة جديدة بين هاتين السلطتين وذلك عن طريق انفتاح السلطة القضائية على الإعلام والتواصل معه والتعاون في نشر الحقيقة وفي إشاعة الثقافة القانونية، وهو ما يقتضي:

- التخفيف من حدة التكتم الذي يحيط بالعمل القضائي وذلك بتنظيم ندوات وأيام دراسية يعرف من خلالها القضاة بالقانون وسير جهاز العدالة؛
- توفير المعلومة عن طريق إنشاء مكاتب للإعلام القضائي بالمحاكم وإحداث منصب قاضي مكلف بالتواصل مع الإعلام، ضمانا لشفافية ونزاهة العمل القضائي ولوصول الصحافة إلى المصادر الحقيقية للخبر القضائي وللمعلومة الصادقة والصحيحة ما دامت مستقاة من مصدرها الأصلي؛

2. السهر على التكوين والتكوين المستمر للصحفيين في المجال القانوني من طرف قضاة من أجل الارتقاء بالطرح الإعلامي للشؤون القضائية إلى مستوى إعلام قضائي متخصص ومؤهل.
3. الحرص على تكوين القضاة في المجال الصحفي؛
4. سن مدونة للقيم الأخلاقية لمهنة الصحافة
5. إحداث آلية للتنظيم الذاتي (autorégulation) تتمثل في إنشاء مجلس وطني للصحافة يسهر على احترام أخلاقيات المهنة ويباشر المسطرة التأديبية في حق الصحفيين المخالفين.[32]

كل ذلك، حتى يتسنى خلق توازن بين حرية الصحافة من جهة و حماية الحقوق الأساسية للأفراد وحسن سير العدالة من جهة أخرى. فالتعايش السلمي بين صحافة حرة وناقدة (une presse critique) ومؤسسة قضائية شفافة وفعالة هو الضامن للديمقراطية.

32 : تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد يوم30-7-2004:
" فإننا عازمون على مواصلة الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني، بما في ذلك إيجاد قانون منظم لاستطلاع الرأي، منتظرين من الحكومة العمل على انبثاق مؤسسات إعلامية مهنية، حرة ومسؤولة، بما في ذلك تمكين قطاع الصحافة المكتوبة، بتشاور وتعاقد مع مختلف الفاعلين، من هيئة مهنية تمثيلية، تسهر على تنظيمه وضبطه، قانونيا وأخلاقيا، وتحصينه من الممارسات المخلة بنبل رسالته".

الجزء الثالث

اجتهادات محكمة النقض

أولا : القرارات الصادرة بمجموع الغرف.

1 - بيع منقولات بالمزاد العلني - الثمن - تأخر المشتري في الوفاء به - أثره - مدعي استحقاق المبيع - إثبات صفته في دعوى الإبطال - عدم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية - الحق في الاسترداد.

(قرار عدد 403 بتاريخ 31/1/2011 ملف مدني عدد 2490/1/3/2003)

لم يحدد الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية أجلا معينا للوفاء بثمن البيع بالمزاد العلني من طرف الراسي عليه المزاد، فأداء هذا الأخير ثمن المنقولات المحجوزة المفوتة له ولو بعد زمن يبرئ ذمته، ويعتبر البيع صحيحا وناجزا.

قبول طلب بطلان تنفيذ البيع بالمزاد العلني من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة، وإذا قضي برفض طلبه، فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفته في دعوى بطلان التنفيذ.

بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا سبيل لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة إلا رفع دعوى الاستحقاق الفرعية داخل الميعاد المقرر لها في الفصل المذكور، وهي دعوى موضوعية يتمسك فيها المدعي بتخلف شرط من شروط التنفيذ وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، ولا يجوز طلب استرداد هذه الأشياء بعد بيعها لما في ذلك من إخلال بحقوق المشترين حسني النية، ويبقى لمدعي الملكية بعد حصول البيع المطالبة بثمن المبيع والاختصاص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم، وإلا رجع على المدين.

2 - حادثة سير - تعويض - الأضرار البدنية - المطالبة بالتعويض من طرف الورثة.

(قرار عدد 1746 بتاريخ 18/4/2011 ملف مدني عدد 1111/1/7/2009)

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

3 - محاماة - تنفيذ الوكالة بأجر - المسؤولية التقصيرية.

(قرار عدد 1347 بتاريخ 28/3/2011 ملف مدني عدد 513/1/3/2006)

إن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلا في حدود مساهمته فيه، وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها.

4 - وعد بالبيع - عقار - عدم تعيين الثمن- البطلان القانوني - دعوى إتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني.

(قرار عدد 404 بتاريخ 31/1/2011 ملف مدني عدد 1895/1/5/2007)

طبقا للفصول 19 و487 و489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن وفي طريقة أداءه، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني.

ثانيا: القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

I-الغرفة المدنية

1 – اختصاص نوعي – محكمة التحفيظ – تقدير مشروعية القرار الوزيري – الأراضي المسترجعة من الأجانب.

(قرار عدد 2808 بتاريخ 14/6/2011 ملف عدد 3509/1/1/2010)

ليس من صلاحيات محكمة التحفيظ أثناء بتها في التعرض مناقشة القرار الوزاري المشترك المتخذ طبقا لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 الذي نقل بموجبه إلى الدولة أملاك الأجانب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عمدت إلى مناقشة قرار الاسترجاع وفحصت شرعيته ضمنيا تكون قد جادلت فيه خارج دعوى الإلغاء.

2 – استئناف – إيداع المقال – كتابة ضبط غير مختصة- أجل الطعن.

(قرار عدد 2296 بتاريخ 17/5/2011 ملف عدد 3128/1/1/2009)

بحسب صريح مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، غير أنه إذا اختار الطاعن أداء الرسوم القضائية عن مقاله الاستئنافي أمام محكمة غير المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه فإنه يتعين أن يسجل هذا المقال أمام كتابة ضبط هذه المحكمة الأخيرة داخل أجل الطعن المنصوص عليه قانونا تحت طائلة عدم القبول.

3 – استئناف- عدم قبول الطلبات الجديدة – استحقاق شفعة المبيع.

(قرار عدد 312 بتاريخ 25/1/2011 ملف عدد 2513/1/4/2009)

طلب استحقاق المدعي للشقص الذي يمكن أن يشفع به لا يترتب عن الطلب الأصلي المتعلق بممارسة حق الشفعة، وإنما هو طلب ذو موضوع مغاير يتوجب تقديمه أمام محكمة أول درجة تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين، وإن محكمة الاستئناف لما ردت طلب الاستحقاق المقدم أمامها بعلة أنه طلب جديد ولا يعد طلبا مترتبا عن الطلب الأصلي تكون طبقت مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

ولما كان طلب الشفعة يستوجب أولا إثبات الشفيع ملكيته للشقص الذي يمكن أن يشفع به، فإن المحكمة لما ردت دعواه بعلة أن طلبه مقدم قبل أوانه، ولا يمكن الفصل فيه ما لم يتم الحسم في استحقاقه لواجبه الذي يشفع به تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

4 - الارتفاقات - حق المرور - الاعتداد بالتسجيل في الرسم العقاري.

(قرار عدد 3619 بتاريخ 6/9/2011 ملف عدد 4172/1/3/2010)

عملا بمقتضيات الفصل 62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقارات وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق الغير المسجلة، وبالتالي لا يصح وجود حق ارتفاق بالمرور في عقار محفظ إلا إذا كان مسجلا في رسمه العقاري.

5 - إعادة النظر- مستند محتكر من طرف الخصم - خصوصية دعوى النقض.

(قرار عدد 1161 بتاريخ 15/3/2011 ملف عدد 2295/1/2/2010)

إن المستند المدعى احتكاره من طرف الخصم، يتعلق بجوهر الحق، وما دام كذلك فإنه يقبل اعتماده كسبب لإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس في إطار الفصل 379 من منه المتعلق بإعادة النظر أمام المجلس الأعلى، ما دام لا يقبل الاستدلال لأول مرة في مرحلة النقض بمستندات لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع.

6 - إفراغ - تصحيح الإشعار بالإفراغ - الهدم لإعادة البناء.

(قرار عدد 585 بتاريخ 8 /2/2011 في عدد 1694/1/6/2010)

إن مقتضيات المادة 15 من ظهير 25 دجنبر 1982 تنص على أنه يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا، وان تقدير حالة الضرورة يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع، وان المحكمة لما اعتمدت في قضائها على تصميم البناء والرخصة المسلمة من الجهة الإدارية المختصة وصححت الإشعار بالإفراغ لم تخرق الفصول المحتج بها.

7 - أملاك حبسية - مقابر- لا تقبل التفويت أو المعاوضة.

(قرار عدد 1276 بتاريخ 22/3/2011 ملف عدد4349/1/1/2009)

جرى العمل القضائي على أنه تجوز المعاوضة في العين المحبسة متى توفرت شروطها، ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها إلى حالتها، إلا أنه إذا تعلق الأمر بمقابر أو أماكن معدة للشعائر الدينية، فإنه لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها على المطلق.

8 - بيع عقار بالمزاد العلني - إيقاف إجراءات التنفيذ - طلب المتزايد بالسدس - استرداد الوديعة.

(قرار عدد 3961 بتاريخ 20/9/2011 ملف عدد 4018/1/1/2010)

الأمر بإيقاف إجراءات تنفيذ بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر مجرد عارض من عوارض

المسطرة، وبالتالي فإن سببه قد يزول بمدة قصيرة، فتواصل إجراءات البيع، وقد يستمر لمدة طويلة مما قد يتضرر منه المتزايد بالسدس الذي أودع مبلغ عرضه بصندوق المحكمة في إطار تعهده ببقائه متزايدا عند إجراء السمسرة النهائية، فإن القرار المطعون فيه الذي رفض طلب المتزايد بالسدس الهادف إلى استرداد المبلغ الذي سبق له أن أودعه، والذي يبقى مجرد وديعة لا تنتفي معه صفته كمتعهد ببقائه متزايدا في السمسرة النهائية، لم يراع قصد المشرع الذي أوجب في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية في حالة الزيادة بالسدس أن تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما مما يجعله غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

9 - بيع عقار بالمزاد العلني- مطالبة المالك باسترداد المبيع.

(قرار عدد 836 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 1881/1/1/2009)

إن بيع العقار بالمزاد العلني يقع بعد تقويمه، ويعتبر محضر المزاد بمثابة سند لملكية المشتري، ومن ثمة فإنه لا مجال لمالك المطالبة باسترجاع المبيع بحجة أن العقار بيع بثمن زهيد وأن المشتري قد أثرى بلا سبب.

10 - بيع عقار محفظ - شكلية العقد.

(قرار عدد 20 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 1923/1/7/2009)

عقد البيع المنصب على عقار محفظ هو من العقود الشكلية إذ يشترط لانعقاده زيادة على تراضي طرفيه أن يحرر في شأنه عقد ثابت التاريخ، فلا يكفي توافق إرادتي الطرفين المتعاقدين لإنتاج الآثار القانونية أو إقرارهما بذلك بل لا بد من توافر ركن الشكلية تحت طائلة البطلان، فالأمر يتعلق بشكلية العقد كركن لا يتم التعاقد إلا به لا بشكلية للإثبات.

11 - تجديد - كراء - انتهاء المدة - بقاء المكتري بالعين المكراة.

(قرار عدد 2518 بتاريخ 31/5/2011 ملف عدد 2772/1/6/2010)

لئن كان العقد الرابط بين الطرفين نص صراحة على أنه عند انتهاء مدة عقد كراء الأرض الفلاحية يجوز تجديده لكن برضاهما معا قبل ذلك، فإن ذلك لا يتعارض مع ما يقرره الفصل 715 من قانون الالتزامات والعقود من أنه إذا بقي المكتري في العين بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المكري فيها، اعتبر الكراء متجددا لنفس المدة إذا كان قد أبرم لمدة محددة، ولمدة سنة فلاحية أي حتى حصاد المحصول القادم إذا كان قد أبرم لمدة غير محددة.

12 - تحفيظ - إثبات الملكية - حيازة حصة مفرزة من العقار المشاع.

(قرار عدد 2807 بتاريخ 14/6/2011 ملف عدد 783/1/1/2010)

لا مجال لاستدلال طالب التحفيظ بحيازته للمدعي فيه ما دام لم يثبت أي قسمة بينه وبين شركائه في العقار المشاع، وإن حيازة طالب التحفيظ للملك المشاع المؤسسة على الغصب والتعدي لا أثر لها ولو كانت الحيازة طويلة الأمد.

13 - تحفيظ - الترجيح بالحيازة - عدم اعتبار المدة التي تخللها النزاع.

(قرار عدد 1848 بتاريخ 19/4/2011 ملف عدد 3461/1/1/2010)

إن إثبات وجود نزاع بين طالب التحفيظ والمتعرض بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية بشأن الترامي على العقار المطلوب تحفيظه لئن كان يتناقض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع للحيازة التي بيدهما فإن أثر ذلك، يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت خلالها وجود النزاع، ولا يمتد إلى المدة

السابقة له، مما كان يستلزم من المحكمة خصم المدة التي ثبت النزاع فيها، وبعد ذلك اللجوء إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا، والتي تقر أنه لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا للقاعدة الفقهية " وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز ".

14 - تحفيظ - نزع الملكية لتوسعة مقبرة - تغيير وجه تخصيصه.

(قرار عدد 3288 بتاريخ 9/8/2011 ملف عدد 4924/1/1/2009)

إن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تم بغرض توسعة مقبرة المدينة يعد في حد ذاته تحبيسا، إذ المقابر تصبح حبسا على أصحابها إلى يوم القيامة حسب الشريعة الإسلامية، ولو دون وجود رسم للتحبيس، ولا يحق للبلدية أن تطالب بتحفيظ هذا العقار بعد أن غيرت وجه تخصيصه ليصبح محطة طرقية، كما لا يعتد بحيازتها في اكتساب ملكيته ولو طال أمدها.

15 - تدابير التحقيق التكميلية - تطبيق الحجج على الحدود.

(قرار عدد 3383 بتاريخ 16/8/2011 ملف عدد 2684/1/1/2009)

للتأكد من الحدود الفاصلة بين الملكين في إطار مسطرة البت في التعرضات، لابد لمحكمة التحفيظ من تطبيق الحجج والبحث بعين المكان، ولا يكفي في ذلك الاستنتاج والقول أن المتعرض لا يحق له أن يدعي ملكية ما بعد الحدود المشهود بها في ملكيته.

16 - تدليس - بيع السيارة - مواصفات - تاريخ الشروع في الاستعمال.

(قرار عدد 2 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 4854/1/6/2009)

بيع السيارة باعتباره من العقود الشكلية لا يقع بالنسبة للسيارة المستعملة إلا بتحرير عقد بيع في مطبوع خاص وموقع عليه من البائع ويتضمن كافة المعلومات عن السيارة المبيعة بما فيها تاريخ الشروع في استعمالها وكذا تسليم البطاقة الرمادية للمشتري ولا يعتمد ما دونه من الوثائق.

17 - تحفيظ - الإقرار بملكية طالب التحفيظ - الوقوف على عين المكان.

(قرار عدد 1853 بتاريخ 19/4/2011 ملف عدد 4836/1/1/2009)

إن إجراء وقوف على عين المكان موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تأمر به إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، أما وأن المتعرض لم يدع عدم انطباق حجة خصمه على المدعى فيه، وإنما ينازع في استحقاق العقار المطلوب تحفيظه فإن المحكمة لم تكن متوقفة على الإجراء المذكور للفصل في النزاع، إذ أنها اعتبرت في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن المتعرض قد أقر بملكية طالب التحفيظ للمدعى فيه مادام قد شهد له بذلك في بينة الملك المستند إليها في مطلب التحفيظ.

18 - تحفيظ - مسطرة التحديد الإداري - تقديم مطلب تحفيظ.

(قرار عدد 86 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 792/1/4/2009)يشترط لصحة التعرض على مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي أن يدعم المتعرض تعرضه بتقديم مطلب تحفيظ تحت طائلة إلغاء تعرضه والمصادقة على التحديد الإداري.

19 - تحفيظ - التحقق من استمرارية التملك - إجراء بحث.

(قرار عدد 1273 بتاريخ 22/3/2011 ملف عدد 2463/1/1/2009)

لما اعتبرت محكمة التحفيظ أن رسم الملكية المنجز سنة 1934 المستدل به من طرف المتعرض قد انتهى مفعوله ولم يثبت استمرار آثاره من تاريخ التملك إلى تاريخ تقديم المطلب، تكون قد استبعدت حجته دون موجب، ذلك أن البينة الشاهدة بالملك تبقى مصاحبة للأصل المشهود به وهو الملك إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا هي رأت غير ما شهدت به الملكية كان عليها أن تتأكد من ذلك بإجراء الأبحاث المفيدة قصد تأسيس قضائها على الجزم واليقين.

20 - تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة - التحقق من حدود الملك العام البحري.

(قرار عدد 4256 بتاريخ 4/10/2011 ملف عدد 3136/1/1/2009)

كان يجب على محكمة التحفيظ وهي تبت في التعرض المقدم من طرف الدولة أن تطبق المرسوم المحدد للملك العام البحري للمنطقة التي يوجد فيها العقار موضوع

مطلب التحفيظ والتصميم المرفق به باعتباره المرجع لكل إجراءات التحقيق والوسيلة التقنية والوحيدة التي تحدد الملك العام البحري للقول فيما إذا كان هناك تطاول على الملك من طرف طالب التحفيظ على الملك المذكور أم أن المطلب يوجد خارج حدوده، لا أن تستند في ذلك على الخبرة القضائية والمعاينة.

21 - تعويض - تصفية غرامة تهديدية.

(قرار عدد 606 بتاريخ 8/2/2011 ملف عدد 3904/1/6/2010)

بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فإن المنفذ عليه إذا رفض أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عنه، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية، ويمكن للمستفيد من الحكم علاوة على ذلك طلب التعويض من المحكمة التي أصدرته، وعليه فإنه يمكن للمستفيد من الحكم علاوة على طلب التعويض تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من جراء امتناع المنفذ عليها من تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، وأنه يمكن الجمع بينهما، والمحكمة حين اعتبرت أنه لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين، تكون قد خرقت هذه المقتضيات وعرضت قرارها للنقض.

22 - حادثة سير - تعويض في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود - مسؤولية مفترضة.

(قرار عدد 557 بتاريخ 8/2/2001 ملف عدد 4029/1/7/2009)

إن الدعوى قدمت في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي يلزم الحارس بإثبات القرينة المزدوجة، والمحكمة لما تبين لها أن الهالك صدم من الخلف وأن سائق السيارة كان يسير بسرعة غير ملائمة للظروف بسب الجو الممطر والإنارة غير المتوفرة ولم يتخذ احتياطات الحيطة والحذر، كما لم يثبت لها قيام الهالك بأي خطأ، فان المسؤولية تبقى بكاملها على عاتق المتسبب في الحادثة.

23 - حادثة مدرسية - الإهمال في الرقابة- استحقاق التعويض - تطبيق اتفاقية الضمان المدرسي.

(قرار عدد 1511 بتاريخ 5/4/2011 ملف عدد 3774/1/3/2009)

لما كان من الثابت أن اتفاقية الضمان المدرسي تنص على تحديد سقف للتأمين، ونص البروتوكول التطبيقي بأن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان المنصوص عليه في اتفاقية الضمان ونسبة العجز الدائم العالق بالضحية المحددة من طرف اللجنة الإقليمية، فإن المحكمة بعدم جوابها عما تمسكت به الطالبة في مقالها الاستئنافي وشملت بالضمان جميع مبلغ التعويض المحكوم به لم تركز قضاءها على أساس.

24 - حارس الشيء - مسؤولية مفترضة - دفعها.

(قرار عدد 23 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 4328/1/7/2009)

المسؤولية المفترضة في جانب الحارس لا يعفى منها إلا إذا اثبت القرينة المزدوجة أي انه فعل ما كان ضروريا لتلافي الحادث وان الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ المضرور، فحارس السيارة عليه أن يفعل ما كان ضروريا لتلافي الحادث بقيامه بعمل ايجابي يتمثل في عملية إنقاذ تقتضيها الظروف.

25 - حجر قانوني - عقار مرهون - مباشرة الحقوق المالية.

(قرار عدد 79 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 2625/1/2/2009)

يترتب عن الحجر القانوني كعقوبة تبعية ناتجة عن العقوبة الجنائية حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية، وإجراءات تحقيق الرهن المباشرة من الدائن المرتهن على عقار المحجور حجرا قانونيا لا تندرج ضمن ما يشمله الفصل 38 من القانون الجنائي من منع، ما دامت الإجراءات المطعون فيها ليست مما يباشره المحجور بإرادته.

26 - حق التقاضي - إمكانية رفع دعوى الاستحقاق- جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ.

(قرار عدد 2946 بتاريخ 21/6/2011 ملف عدد 3801/1/3/2010)

إن جريان المسطرة الإدارية لتحفيظ العقار لا تمنع طالب التحفيظ من إقامة أية دعوى لحماية ملكه أو المطالبة باستحقاقه في مواجهة الغير، ما دام المحافظ على الأملاك العقارية لم يحل ملف التعرض على المحكمة.

27 - حكم أجنبي - تذييل بالصيغة التنفيذية - شروطه القانونية.

(قرار عدد 12 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 1705/1/6/2009)

يجب على المحكمة المقدم إليها طلب التذييل بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته وان تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي دون مناقشة موضوع الحكم واستدعاء الأطراف ومدى جدية الطلب.

28 - حكم قضائي - عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة - قضايا التحفيظ.

(قرار عدد 3829 بتاريخ 13/9/2011 ملف عدد 4859/1/1/2009)

إذا كان الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ينص على تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها إن اقتضى الحال، فإن مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية تحصر هذه الحالات، كما توجب من جهة ثانية التنصيص في الحكم الصادر بعد الإحالة

على النيابة العامة على إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، فإن خلو الحكم المستأنف من ذلك يجعله باطلا بنص القانون.

29 - خبرة - فتح طريق - صلاحيات قاضي المستعجلات بإجراء خبرة.

(قرار عدد 737 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 2728/1/5/2010)

لما كان تقدير الاستعجال مسألة واقعية وموضوعية يخضع أمر استخلاصها لقاضي المستعجلات، الذي لا يجوز له أن يمس أصل الحق بأن يتناول الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، أو أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي من شأنه الفصل في الموضوع المتعلق بحق المرور في أرض محفظة خالية من هذا التكليف، فإن محكمة الاستئناف التي ظهر لها أن المنازعة تتسم بطابع الجدية، وتستلزم تفسير طبيعة وأصل الحق، الذي لم يتوضح لها وضوحا يستحق الحماية الوقتية، فقضت بعدم الاختصاص تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم.

30 - دعوى استحقاق عقار - الدفع بسبقية البت - عقار في طور التحفيظ.

(قرار عدد 638 بتاريخ 8/2/2011 ملف عدد 4023/1/4/2009)

لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى الاستحقاق ما دام التعرض على مطلب التحفيظ لا زال في مرحلته الإدارية، وأن الطالبين لم يثبتوا إحالة الملف المتعلق بهذا التعرض على المحكمة قبل إقامة الدعوى الحالية.

31 - دعوى القسمة - تبليغ.

(قرار عدد 762 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 2279/1/4/2009)

يجب على المحكمة أن تنذر الطرف المدعي بإصلاح المسطرة متى تبين انعدام صفة أو أهلية أو مصلحة أحد الأطراف ، ومحكمة الاستئناف حين ردت الدفع بعلة أن من شأنه ذلك حرمان المدعى عليه الناقص الأهلية من درجتين من التقاضي، والحال أن بإمكانها إحالة القضية على الدرجة الأولى لاتخاذ الإجراء المتطلب قانونا متى كانت القضية غير جاهزة للبت فيها، تكون بذلك لم تعلل ما انتهت إليه في قرارها تعليلا قانونيا سليما ويبرر نقضه.

32 - رخصة سيارة الأجرة - حالة مطل - فسخ العلاقة الكرائية.

(قرار عدد 186 بتاريخ 18/1/2011 ملف عدد 1691/1/6/2010)

يعتبر المدين في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب معقول، والمحكمة لما اعتبرت الطاعن في حالة مطل لعدم أداء الكراء عن المدة المطلوبة، ومشيرة إلى العقد الرابط بين الطرفين الذي يعطي الحق لصاحب الرخصة في سحبها

بدون إشعار في حالة التقاعس عن الأداء لمدة ثلاثة أشهر متوالية، فإنها لم تخرق ما تم التمسك به في شيء.

33 - سطحية - عقار محفظ.

(قرار عدد 1482 بتاريخ 5/4/2011 ملف عدد 2724/1/6/2009)

يجوز إنشاء حق السطحية على عقار محفظ، غير أنه إذا كان هذا الحق يتعلق بطبقة أرضية واحدة، فإن من له هذا الحق، ليس له حق التعلية على سطح البناء، ذلك أن المشرع قد فرق بين حق السطحية على الأرض طبقا للفصل 97 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحق التعلية على سطح البناء طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود، وإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بأن من آل إليه حق السطحية ليس من حقه البناء فوق الزينة وأمرت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة البناء المحدث تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه.

34 - سكن وظيفي -- إفراغ للاحتلال - اختصاص قاضي المستعجلات.

(قرار عدد 133 بتاريخ 12/1/2011 ملف عدد 459/1/6/2010)

لما كان لقاضي المستعجلات الحق في الاطلاع على ظاهر الوثائق كلما توفر عنصر الاستعجال، فان القرار عندما علل ما انتهى إليه بأن الإدارة أدلت بما يفيد سقوط الحق في الاستفادة من السكن الممنوح للموظف بمجرد إحالته إلى التقاعد واعتبرت أن المستأنف عليه فقد صفته التي تخول له الحق في ذلك كانت على صواب.

35 - سكن وظيفي - طلب الإفراغ للاحتلال بدون سند - الدفع بوجود إجراءات التفويت - قاضي المستعجلات - عدم الاختصاص.

(قرار عدد 475 بتاريخ 1/2/2011 ملف عدد 1876/1/3/2009)

إن المحكمة بتأييدها لأمر قاضي المستعجلات القاضي بعدم الاختصاص على أساس أن من شأن مناقشتها لوثائق إجراءات التفويت إلى المطلوب للعقار المدعى بالإفراغ للاحتلال بدون سند وتقدير قوتها الاثباتية، المساس بجوهر الحق وكان البين من تلك الوثائق أن ردها عليها سلبا أو إيجابا يمس جوهر الحق، فإنها استخلصت قضاءها استخلاصا سائغا وبررت نتيجته تبريرا كافيا.

36 - صندوق التأمين - التعويض عن أخطاء الموثقين.

(قرار عدد 78 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 103/1/2/2009)

يحكم على صندوق التأمينات الخاص بالموثقين بما يقضى به من تعويضات على الموثق

عند عسره، وذلك من دون تمييز بين طبيعة الأخطاء المرتكبة من طرفه إذ يستوي في ذلك أن تكون مدنية أو جنائية طالما أنها ارتكبت بسبب المهنة.

37 - طعن - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - قضايا التحفيظ العقاري.

(قرار عدد 3177 بتاريخ 2/8/2011 ملف عدد 593/1/1/2009)

لا يقبل الطعن في القرارات الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ما دامت المسطرة الخاصة المنصوص عليها في ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري لا تشير إلى هذا النوع من الطعون.

38 - عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد.

(قرار عدد 837 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 1982/1/1/2009)

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس.

تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها.

39 - عقار محفظ - ملكية مشاعة - تصرف الشريك فيه بالكراء - عدم التوفر على الأغلبية - صحة التصرف.

(قرار عدد 822 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 2676/1/3/2010)

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال الشائع والانتفاع به، بشرط أن تكون لهم ملكية ثلاثة أرباع هذا المال، وبذلك فإن قرارات الأقلية غير ملزمة للأغلبية وغير نافذة في مواجهتها.

الاتفاق الحاصل بين الشريك في العقار المشاع والغير بكراء جزء منه كراء طويل الأمد

غير ملزم لباقي الشركاء، ما دام لا يملك ثلاثة أرباع المال الشائع، والمحكمة المطعون في قرارها التي اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين يعطي للمكتري الحق في التواجد بالعقار وقضت برفض دعوى إفراغه منه للاحتلال بدون سند، تكون عللته تعليلا فاسدا موجبا للنقض.

40 - عقد البيع - إثارة البطلان استنادا إلى الغبن أو التدليس.

(قرار عدد 76 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 450/1/2/2010)

إن تقدير عناصر التدليس والحيل واقع تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية، وعدم إجرائها للبحث يعد رفضا له، خاصة أنها كانت تتوفر على كافة العناصر التي ساعدتها على البت في الملف.

إذا كانت الدعوى ترمي إلى إبطال البيع للتدليس والغبن وحداثة الأهلية لدى البائع والتي تعد عيوبا تلحق إرادة المتعاقد وتوجب في حالة ثبوتها إبطال العقد، فان الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود يتعلق ببطلان العقد لعدم توفره على ركن من أركان انعقاده أو إذا قرر القانون بطلانه في حالة غير حالات الإبطال مما لا محل للاحتجاج به في النازلة لعدم انطباق وقائعها.

41 - غرامة تهديدية - تصفيتها -اختصاص قاضي المستعجلات.

(قرار عدد 422 بتاريخ 1/2/2011 ملف عدد 1045/1/6/2010)

إن المحكمة حين أشارت في قرارها إلى أن ليس بالملف ما يفيد إيقاف القرار الاستعجالي، وان الضرر ثابت بالخبرة الفنية المعتمدة من قبل هذا القرار التي وصفت نوعية الأضرار، ومانعة الجهة الطاعنة في رفعه، يجعل ما خلصت إليه مصادفا للصواب.

42 - كراء - إنذار بالأداء - إفراغ - توجيه الدعوى ضد جميع الورثة.

(قرار عدد 287 بتاريخ 25/1/2011 ملف عدد 311/1/6/2009)

عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى لا يورث وإنما يستفيد من استمراره الأشخاص المشار إليهم في الفصل 18 من ظهير 25/12/1980 وعلى من يدعي أنه المستفيد أن يتمسك بذلك، والمحكمة عندما ألزمت المكريين بتوجيه الدعوى ضد جميع ورثة المكتري رغم أنها قضت على المطلوبة وحدها بأداء الوجيبة الكرائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

43 - كراء - هلاك العين - استحالة التنفيذ.

(قرار عدد 558 بتاريخ 8/2/2011 ملف عدد 4033/1/7/2009)

لما كان من الثابت أن العمارة المهجورة قد تم إغلاقها من طرف السلطة المحلية من أجل استتباب الأمن وضمان سلامة المرور، فإن التعويض لا مبرر له إذا هلكت العين

المكراة أو تعيبت دون أي خطأ من المتعاقدين عملا بمقتضيات المادة 659 من قانون الالتزامات والعقود.

44 - كراء سكني- امتداد عقد الكراء بعد وفاة المكتري - الحفيد.

(قرار عدد 819 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 719/1/3/2010)

يستفيد الحفيد بدوره من امتداد عقد الكراء متى أثبت السكن مع المكتري الهالك والعيش تحت كفالته تبعا لمدلول الفصل 18 من ظهير 25/12/1980 الذي نص على فروع المكتري، وذلك دون تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بالفروع المباشرين وهم الأبناء أو يتعلق بغيرهم من الفروع كالأحفاد مهما كانت درجتهم، وذلك على خلاف مقتضيات الفصل 13 منه الذي نص على الفروع المباشرين للمالك حين تحديده للأشخاص المستفيدين من الإفراغ في حالة الاحتياج للسكن.

45 - كفالة - وفاة الكفيل - دعوى رفع الرهن في مواجهة المدين.

(قرار عدد 265 بتاريخ 18/1/2011 ملف عدد 1520/1/1/2009)

لما كانت دعوى النازلة تهدف إلى إلزام المدين من أجل العمل على رفع الرهن الذي لا يتأتى إلا بعد الدين من طرف المدين، وأن الطاعنين تمسكوا في مقال استئنافهم بالفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود الذي يخول للكفيل مقاضاة المدين الأصلي لإبراء ذمته من التزامه بالشروط الواردة بهذا الفصل، فإن القرار المطعون فيه عندما لم يرد على ما تمسك به الطاعنون بهذا الشأن رغم ما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

46 - كفالة تضامنية - تبرع - إضعاف الضمان - بطلان.

(قرار عدد 2289 بتاريخ 17/5/2011 ملف عدد 57/1/1/2010)

لما ثبت للمحكمة أن إبرام الكفيل عقد الهبة كان بعد صدور الحكم عليه بالأداء شخصيا لفائدة الدائن، مما تظهر معه نيته في إبعاد الملك من ذمته المالية، فإن قضاءها ببطلان تبرعه بعلة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه تنازل صراحة عن الدفع بالتجريد وبالتالي يبقى ملتزما بضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الدائن الأصلي يكون مرتكزا على أساس.

47 - محافظ عقاري - رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية.

(قرار عدد 1677 بتاريخ 12/4/2011 ملف عدد 2527/1/1/2009)

الطعن في قرار المحافظ العقاري كالطعن في سائر الأحكام لا يمارس من نفس الطرف إلا مرة واحدة، ولا يغير من هذا المبدأ تقديمه لطلب جديد للمحافظ

العقاري بخصوص نفس السبب والموضوع لاستصدار قرار آخر منه للطعن فيه داخل الأجل القانوني، تصحيحا لطعنه السابق الذي تم خارج الأجل.

48 - مديونية- إقرار وارد في حكم جنحي - حجيته أمام القضاء المدني.

(قرار عدد 83 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 4276/1/2/2009)

إن المحكمة لما أخذت بإقرار الطاعن في الحكم الجنحي المستدل به، فلا محل لتطبيق الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

49 - مسؤولية تقصيرية - حادثة سير- تعويض تكميلي - إثبات الانقطاع عن الدراسة.

(قرار عدد 498 بتاريخ 1/2/2011 ملف عدد 2579/1/5/2010) إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون، يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزاما اللجوء إلى إجراء خبرة طبية، ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

50 - مسؤولية تقصيرية - حادثة سير - تشطير المسؤولية - تعويض ذوي حقوق المصاب المتوفى - احتساب التعويض المعنوي.

(قرار عدد 44 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 1183/1/5/2010)

إن ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة التعويض، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون على أساس القواعد العامة، ومحكمة الموضوع لما قضت لذوي حقوق المصاب المتوفى بالتعويض المعنوي كاملا دون مراعاة قسط المسؤولية تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

51 - مسؤولية تقصيرية -حادثة سير- تعويض - احتساب الأجر - دخل إضافي للموظف.

(قرار عدد 801 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 4107/1/7/2009)

إن حساب رأس المال المعتمد في تعويض المصاب يحدد على أساس كسبه المهني يوم وقوع الحادثة، ولا يشترط لإثبات ذلك أي شكل معين، وبالتالي لا يقدح في شهادة الأجر التي أدلى بها المصاب، والتي تثبت أنه يتقاضى أجرا إضافيا إلى جانب مرتبه في

الوظيفة العمومية يعتد بها في احتساب الكسب المهني علما أن الإدارة التي ينتمي إليه لم تمنعه من مزاولة المهمة الإضافية التي يقوم بها لدى الجهة الخاصة.

-52 مسؤولية تقصيرية- مسؤولية حارس الشيء- الإعفاء من المسؤولية.

(قرار عدد 545 بتاريخ 8/2/2011 ملف عدد 3902/1/7/2009)

إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعة قانونية.

-53 مضار الجوار - إزالة الضرر- تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شريك في العقار.

(قرار عدد 2342 بتاريخ 17 /5/2011 ملف عدد 2876/1/5/2009)

النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار تقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به، ولما كان ذلك فإن آثار الحكم الصادر ضد أحدهم، لا يسري على الآخرين ما دام تنفيذه على العقار المملوك على الشياع بهدم جزء منه يضرهم ويمس مصلحتهم وبذلك يثبت لهم الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

54 - مضار الجوار - إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.

(قرار عدد 2139 بتاريخ 10/5/2011 ملف عدد 4631/1/5/2010)

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق للمتسبب في الضرر.

55 - وعد بالبيع- فسخ العقد- التمييز بين الشرط الفاسخ و خيار الفسخ.

(قرار عدد 1192 بتاريخ 15/3/2011 ملف عدد 4765/1/7/2009)

إن الاتفاق على أن يكون عقد الوعد بالبيع لاغيا وكأن لم يكن هو في حقيقته شرط فاسخ صريح يفسخ به الوعد المذكور من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار عند تخلف المشتري عن أداء ثمن البيع في أجل محدد ومتفق عليه، وهو غير الشرط الإرادي الفاسخ المنظم بالفصول 112 و113 و114 من قانون الالتزامات والعقود الذي يكون أيضا نتيجة تراضي الطرفين، وينتج لمن احتفظ لنفسه بحق الخيار، بأن يصرح خلال أجل محدد بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو فسخه، وإذا توانى عن ذلك وانقضى الأجل أصبح العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه

II: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1 - إرث - المطالبة بواجب - توجيه الدعوى ضد الورثة.

(قرار عدد 242 بتاريخ 10/5/2011 ملف عدد 307/2/1/2009).

دعوى التمكين من الواجب الذي آل عن طريق الإرث هي غير دعوى القسمة، إذ لا تقتضي إدخال جميع الملاك على الشياع في الدعوى، وإنما توجه ضد من بيده الحق.

2 - استئناف- أجل الاستئناف- مفهوم قضايا الأسرة - قسمة المتروك.

(قرار عدد 128 بتاريخ 29/3/2011 ملف عدد 139/2/1/2009)

تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 72/03 لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة فوات أجل الاستئناف المقرر في قضايا الأسرة والمحدد في خمسة عشر يوما، في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بفرز نصيب الوريث وهو ما يدخل ضمن قضايا القسمة الرامية إلى إنهاء حالة الشياع، ويخرج عن مفهوم قضايا الأسرة والمقصود بها قضايا الزواج والطلاق والنسب والنفقة والحضانة وغيرها من القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية للأفراد، وبالتالي تبقى الأحكام الصادرة في شأن القسمة خاضعة لأجل الطعن بالاستئناف العادي المحدد في ثلاثين يوما.

3 - تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة.

(قرار عدد 42 بتاريخ 1/2/2011 ملف عدد 347/2/1/2009)

يحكم بالمتعة في الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج و لا يحكم به متى كانت الزوجة هي طالبة التطليق.

4 - تطليق- مستحقات - حكم أجنبي - عدم التمسك بقاعدة الإسناد - رفع دعوى أمام المحكمة الوطنية.

(قرار عدد 454 بتاريخ 9/6/ 2011 ملف عدد 36/2/1/2010)

ما دامت الزوجة قد احتكمت للقضاء الأجنبي اختيارا منها واستوفت حقوقها المترتبة عن الطلاق بمقتضى قانون البلد، ولم يسبق لها أن تمسكت أثناء جريان الدعوى بتطبيق قاعدة الإسناد التي تحيل إلى تطبيق القانون الوطني باعتبارها تحمل الجنسية المغربية الأصلية، فإنه لا حق لها في الرجوع مرة أخرى إلى القضاء المغربي للمنازعة في توابع الطلاق.

5 - تطليق للشقاق - الطعن في مسطرة الصلح.

(قرار عدد 136 بتاريخ 29/3/2011 ملف عدد 523/2/1/2009)

بما أن الحكم بالتطليق للشقاق لا يقبل الطعن بصريح المادة 128 من مدونة الأسرة، وإن

مسطرة الصلح السابقة لصدوره تندرج ضمنه، فإنها بالتبعية لا تقبل أي طعن.

يكون النعي على القرار المطعون فيه من طرف الزوجة الطاعنة غير مؤسس لأنه ينصرف إلى تقدير التعويض المحكوم به عليها لفائدة الزوج بسبب ثبوت مسؤوليتها عن الفراق، وهو ما لم يسبق لها أن أثارته في مقالها الاستئنافي، الذي اقتصر فقط على المطالبة برفع مستحقاتها عن الطلاق، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

-6 تطليق للشقاق - الطعن في مستحقات الزوجة- المتعة.

(قرار عدد 118 بتاريخ 22/3/2011 ملف عدد 647/2/1/2009)

بما أن الزوجة هي التي تقدمت بطلب التطليق للشقاق ومحكمة الإستئناف المطعون في قرارها لما لم تبين مسؤولية الزوج عن الفراق وقضت برفع مبلغ المتعة فإن قرارها جاء خارقا للمادة 84 من مدونة الأسرة ومعرضا للنقض.

-7 تطليق للشقاق - طلب الزوجة - عدم استحقاق المتعة.

(قرار عدد 123 بتاريخ 22/3/2011 ملف عدد 553/2/1/2009)

لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمة عندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض.

-8 تطليق للشقاق - استئناف الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

(قرار عدد 67 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 774/2/1/2009)

إن الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية خير المحكمة ما بين البت في الدفع بعدم الاختصاص بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر، والمحكمة لما ضمنت الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلى الجوهر وقضت بعد ذلك باختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في القضية تكون قد طبقت القانون بشكل سليم.

-9 تطليق للشقاق - نفقة - عناصر التقدير.

(قرار عدد 66 بتاريخ 22/2/2011 ملف عدد 773/2/1/2009)

لئن كان تقدير النفقة مما تستقل به محكمة الموضوع، فإنها يجب أن تبرز في قراراها عناصر التقدير المنصوص عليها في الفصلين 189 و 190 من مدونة الأسرة، وإذ هي اعتبرت أن النفقة المقدرة من طرف المحكمة الابتدائية ملائمة لظروف الطرفين دون أن تبين في قرارها العناصر التي اعتمدتها في التقدير، ودون أن تبحث فيما إذا كان للطاعن

مداخيل أخرى غير ما أثبته، تكون قد خرقت المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، مما يعرض قرارها للنقض.

10 - حضانة- سقوطها - الأجل.

(قرار عدد 19 بتاريخ 18/1/2011 ملف عدد 571/2/1/2009)

أجل السنة المشترطة لممارسة دعوى سقوط الحضانة لزواج الحاضنة لا يبتدىء إلا من تاريخ بلوغ المحضون سن السابعة لوجود مانع قانوني يمنع من ممارسة الدعوى قبل هذا الأجل.

11 -حضانة - زواج الأم الحاضنة - إبراز الحالة المبررة لعدم إسقاط الحضانة.

(قرار عدد 139 بتاريخ 29/3/2011 ملف عدد 667/2/1/2009)

المحكمة لما ردت دعوى الأب بسقوط حضانة الأم للولد بعد زواجها من أجنبي، بعلة أن المحضون متشبث بأمه، دون أن تبرز في قرارها إحدى الحالات الموجبة لعدم إسقاط الحضانة والواردة على سبيل الحصر في المادة 175 من مدونة الأسرة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يتعين معه نقضه.

12 - حضانة - زواج الأم الحاضنة - مرض المحضون - تحقق إحدى الحالات الاستثنائية لعدم إسقاط حضانة الأم.

(قرار عدد 112 بتاريخ 22 /3/2011 ملف عدد 675/2/1/2008)

إن مناط إسناد الحضانة هو مصلحة الطفل، وعليه لما تبين لمحكمة الموضوع بما استقته من جلسة البحث التي أجريت بحضور المطلقين والطفل المطلوب الحكم بسقوط حضانته عن أمه تشبثه الوثيق بها، وأنه مصاب بمرض ، وهو ما يجعله في حاجة لأحد والديه، وأن الأولى بذلك هي أمه وقضت بإبقاء حضانة الأم له، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المادة 175 من مدونة الأسرة التي نصت على أن زواج الأم الحاضنة لا يسقط حضانتها في حالات قررتها ومنها إذا تحققت الخشية من أن يلحق بالمحضون ضرر بسبب فراق أمه أو كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير أمه.

13 - حضانة - تقاعس الحاضنة عن المطالبة بأجرة الحضانة - المدة المحكوم بها.

(قرار عدد 114 بتاريخ 22/3/2011 ملف عدد 707/2/1/2009)

جرى العمل القضائي على أن الحاضنة تعتبر في حكم المتبرعة بأجرة الحضانة، ما لم تطالب بها في إبانه، وإذا ما تقاعست عن المطالبة به، فإنه لا يقضى لها بها إلا من تاريخ رفع الدعوى، لا من تاريخ الاستحقاق.

14 - حالة مدنية - تسجيل مولود - نفي النسب - الأمر بخبرة جينية.

(قرار عدد 100 بتاريخ 15/3/2011 ملف عدد 424/2/1/2009)

بما أن الزوج نفى نسب البنت إليه المطلوب تسجيلها بالحالة المدنية مدعيا أنها ازدادت بعد مرور أكثر من سنة على مغادرة الزوجة بيت الزوجية، وأدلى بلفيف عدلي لإثبات ادعائه والتمس إجراء خبرة جينية لإثبات نسب البنت غير أن المحكمة ردت طلبه مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة التي تتيح للزوج الطعن في النسب بواسطة خبرة عند إدلائه بحجج قوية على ادعائه.

15 - دعوى الزوجية - توثيق الزواج.

(قرار عدد 13 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 696/2/1/2009)

لسماع دعوى الزوجية المنازع فيها يلزم بيان الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق عقد الزواج.

16 - دعوى- رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي.

(قرار عدد 185 بتاريخ 19/4/2011 ملف عدد 296/2/1/2009)

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

17 - زواج - فسخ العقد - تدليس - صفة العزوبة.

(قرار عدد 149 بتاريخ 5/4/2011 ملف عدد 292/2/1/2009)

المدلس عليه في عقد الزواج بوقائع أثرت على إرادته وأفسدتها تخول له فسخ العقد. وتكون المخطوبة قد دلست على الخاطب بوقائع كانت هي الدافع إلى قبوله الزواج منها لما ادعت أنها عازبة، والحال أنها غير ذلك، مما يعطيه الحق في طلب فسخ عقد الزواج طبقا للمادة 63 من مدونة الأسرة.

18 - زواج مختلط- عقد مدني مبرم بالخارج - اقتسام الأموال المكتسبة خلال الزواج - القانون الواجب التطبيق.

(قرار عدد 310 بتاريخ 31 /5/2011 ملف عدد 431/2/1/2010)

رغم أن عقد الزواج قد تم إبرامه بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية وتحت نظام الأموال المشتركة، فإن الدعوى المرفوعة من طرف الزوج الأجنبي أمام المحكمة المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج لا يطبق بشأنها القانون الأجنبي بل القانون الوطني ما دام قد ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الزوجة تحمل الجنسية المغربية، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 من مدونة الأسرة التي تنص على سريان

أحكامها على العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا.

وما دام أن الأصل أن ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن ذمة الآخر ولم يثبت للمحكمة وجود أي اتفاق مبرم بين الزوجين بشأن اقتسام الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية تم تضمينه في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج فإن قضاءها بعدم قبول طلب الزوج بهذا الشأن يكون مرتكزا على أساس.

19 - سماع دعوى الزوجية - إعمال الشهادة - التقيد بمبدأ الوجاهية.

(قرار عدد 93 بتاريخ 8/3/2011 ملف عدد 395/2/1/2009)

المقرر فقها أن الشهادة لا تكون عاملة إلا بعد الإعذار فيها للمشهود عليه، وعجزه عن الطعن فيها بما يقدح فيها، والمحكمة بقضائها بصحة الزوجية معتمدة في ذلك على شهادة الشهود المستمع إليهم في غيبة الزوج، ودون البحث في ادعائه بأن المدعية متزوجة بشخص آخر، لتبني حكمها على ما تطمئن إليه من أقوالهم حسبما ينتهي إليها تحقيقها بمحضر الخصوم تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

20 - صدقة - إبطال- مرض الموت- عبء الإثبات - إبطال- عنصر الحيازة- التسجيل في الرسم العقاري.

(قرار عدد 84 بتاريخ 8/3/2011 ملف عدد 630/2/1/2009)

عقد الصدقة المحرر من طرف موثق، والذي يشهد فيه بأتمية المتصدق وقت إبرامه، هو وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ويقع على عاتق الوريث إثبات أن المورث المتصدق كان وقت إبرام عقد الصدقة في حالة مرض الموت المخوف، وعن نيته محاباة المتصدق عليه على حساب ورثته الشرعيين.

والحيازة المادية للعين المتصدق بها، التي هي عبارة عن قطعة أرضية وليست منزلا مسكونا أو معدا للسكنى يمكن إثباتها من طرف المتصدق عليه بأية وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية والقانونية، وإن تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري بعد وفاة المتصدق لا تأثير له مادام قد نشأ صحيحا لثبوت حيازة المتصدق به من طرف المتصدق عليه.

21 - عقد الهبة - مرض الموت - اعتماد الخبرة لإثباته.

(قرار عدد49 بتاريخ1/2/2011 ملف عدد 390/2/1/2009)

لئن كانت المحكمة رأت عدم الأخذ برأي الخبير الطبي لانبنائه على التخمين وما شاب رأيه من إجمال، فإنه كان على المحكمة أن تقوم بتعيين خبير آخر من أجل استيضاح ما أبهم، طالما أن المسائل المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي لا يجوز للمحكمة الحسم فيها إلا بالاستناد إلى أهلها.

22 - العمرى - بطلان - إثبات الحيازة.

(قرار عدد 296 بتاريخ 31/5/2011 ملف عدد 695/2/1/2009)

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه.

23 - المفقود - الموت حكما - مسطرة البحث.

(قرار عدد 11 بتاريخ 4/1/2011 ملف عدد 435 /2/1/2009)

للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها ولا يشترط في ذلك بلوغ المفقود سنا معينا، بل يلزم فقط أن يتم التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

24 - نسب- لحوق - قرينة الفراش - إثبات العكس.

(قرار عدد 187 بتاريخ 19/4/2011 ملف عدد 362/2/1/2009)

المحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب البنت للهالك بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور، مع أن هذا الأخير لم ينف عنه نسبها قيد حياته، ودون أن تأمر بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 151 و153 من مدونة الأسرة.

25 - نسب- لحوق - اغتصاب.

(قرار عدد 215 بتاريخ 26/4/2011 ملف عدد 754/2/1/2009)

يعتبر النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، وإذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، أما الاغتصاب فلا يعتبر سببا من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

26 - نفقة الزوجة - مقدرة بحكم - ادعاء الزوج الإنفاق - إثبات.

(قرار عدد 117 بتاريخ 22 /3/2011 ملف عدد 645/2/1/2009)

متى كانت النفقة مقدرة بحكم، فإنه لا يقبل قول الزوج بالإنفاق بإجماع الفقه، لأنها حينئذ بمثابة دين في ذمته، لا يبرئه منها إلا ثبوت الأداء.

27 - نفقة الزوجة - لا تسترد الناشز نفقتها إلا إذا رجعت فعليا لبيت الزوجية.

(قرار عدد 83 بتاريخ 8/3/2011 ملف عدد 582/2/1/2009) لا يقضى للناشز

باسترداد نفقتها التي أوقفت إلا إذا رجعت لبيت الزوجية فعليا. مجرد تصريح الزوجة ولو في محضر رسمي بأن لها النية في الرجوع لبيت الزوجية أو أنها على استعداد لذلك، دون أن تثبت اقتران قولها بفعلها، لا يجدي في استردادها الحق في النفقة، وبذلك فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت للزوجة بنفقتها دون أن تتحقق من تنفيذها الحكم بالرجوع لبيت الزوجية تكون قد عللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

28 - نفقة - توسعة الأعياد.

(قرار عدد 76 بتاريخ 1/3/2011 ملف عدد 772/2/1/2009)

إن العمل القضائي دأب على اعتبار واجب توسعة الأعياد مستقلا عن النفقة بمفهوم المادة 189 من مدونة الأسرة عندما يتبين أن واجب النفقة لا يغطي توسعة الأعياد، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بهذا الواجب مستقلا عن النفقة مراعية في ذلك التوسط ودخل الملتزم بها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

29 - هبة- موانع الاعتصار - تغير حالة العين الموهوبة.

(قرار عدد 212 بتاريخ 26/4/2011 ملف عدد 606/2/1/2009)

من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها، لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق الشيء الموهوب تغيير في ذاته من طرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقصانا في الشيء بشكل مؤثر أو بتحويله أو هدمه.

30 - وصية- المطالبة باستحقاق واجب - رفع الدعوى في مواجهة الورثة.

(قرار عدد 228 بتاريخ 5/3/ 2011 ملف عدد 748/2/1/2009)

لا يلزم طالب الاستحقاق بسبب الوصية أو الإرث إلا بإثبات موت وعدة ورثة من تلقى عنه الحق مباشرة، وبالتالي لا يعيب الدعوى عدم حصر الورثة لأنه لم يتلق عنهم الحق المطلوب استحقاقه كما لم يثبت لهم بعد ملكيته.

III : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

1 - اختصاص نوعي - تحديد مفهوم تنازع الاختصاص على ضوء تعدد أنواع المحاكم.

(قرار عدد 212 بتاريخ 2/10/ 2011 ملف عدد 347/3/1/2010)

الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية اللذين تم التصريح في كليهما بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية، والمطعون فيهما أمام المجلس الأعلى لا يتحقق بهما وجود تنازع للاختصاص يقتضي تدخله للحسم فيه، وفق ما يقرره الفصلان 353 و388 من قانون المسطرة المدنية، فهما مجرد حكمين ابتدائيين قابلين للطعن بالاستئناف.

لتطبيق قواعد تنازع الاختصاص يتعين استجماع شروط الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية أي إصدار عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدمه، بما يستفاد منه أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور حكمين غير قابلين لأي طعن، صادرين عن محكمتين من نوعين مختلفين، مع اتحاد أطرافهما وموضوعهما وسببهما، وألا يكون أحدهما أو كلاهما قد تعرض لموضوع الدعوى.

إن صلاحية البت في تنازع الاختصاص لم يعد بالإمكان تصور إسنادها لمحكمة أخرى غير المجلس الأعلى، بعد إحداث محاكم متخصصة إدارية وتجارية إلى جانب المحاكم ذات الولاية العامة، إذ أنه لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بين هذه المحاكم غيره، وبالتالي فإن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 التي كانت صالحة للتطبيق في حينه، لم تعد كذلك بعد التغيير الطارئ على التنظيم القضائي للمملكة بإحداث محاكم متنوعة، لا ارتباط فيما بينها.

2 - اختصاص نوعي- كراء- ملك حبسي- المنازعة في إنشاء أصل تجاري عليه.

(قرار عدد 393 بتاريخ 17/3/2011 ملف عدد 1199/3/1/2008)

طالما أن المدعى عليه في دعوى الإفراغ يدفع بكونه أنشأ أصلا تجاريا على المحل، وأنه مستحق للتعويض عن فقدان الأصل التجاري بينما إدارة الأحباس المكرية تنازع في هذا الوصف الذي لا تكتسبه المحلات المملوكة لها، فإن ذلك يشكل نزاعا حول وجود أصل تجاري من عدمه، ترتبت عنه الدعوى الحالية، التي وإن كانت لا تخضع لمسطرة ظهير 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف،بصريح الفصل 4 منه، إلا أنه عملا بأحكام المادة 5 من القانون 95/53 بإحداث محاكم تجارية، فإن الاختصاص النوعي للبت في هذا النزاع يعود إلى المحكمة التجارية.

3 - استئناف - تغيير الطلب القضائي - تحديد مفهومه.

(قرار عدد 433 بتاريخ 24 /3/ 2011 ملف عدد 305/3/3/2010)

المقصود بتغيير العنصر المادي للطلب القضائي وسببه في مرحلة الاستئناف، ذلك التغيير الذي ينصب على الوقائع المولدة للحق المدعى به، بأن يكون هناك ادعاء جديد ينصب على مجموعة وقائع جديدة، تختلف كل الاختلاف عن الوقائع المتمسك بها أمام محكمة أول درجة، أما مجرد التعديل في الوسائل المستند إليها ابتدائيا، أو تقديم وسائل إثبات جديدة فلا يعد تغييرا في الطلب وسببه، ويجوز إجراؤه في المرحلة الاستئنافية، طالما أنه يصب في صميم موضوع الطلب الافتتاحي للدعوى، إذ هو مجرد أوجه دفاع جديدة تتصدى لها محكمة الاستئناف في إطار الأثرين الناقل والناشر للاستئناف.

وعليه، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها، التي ثبت لها من المقال الافتتاحي للدعوى أنها لم تقدم كدعوى صرفية، وإنما كدعوى عادية للمطالبة بالمديونية الناجمة عن معاملات تجارية مثبتة بكمبيالات صادرة عن المدين، لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس بشأن تغيير نطاق الدعوى من حيث وقائعها وسببها.

4 - استئناف- تقديم استئناف فرعي من طرف المستأنف أصليا.

(قرار عدد 638 بتاريخ 28/4/2011 ملف عدد 278/3/2/2011)

الاستئناف طريق طعن عادي مخول لكل شخص تضرر من الحكم المستأنف، وإذا مارس الطعن المذكور فلا يمكنه تقديم استئناف فرعي ضد نفس الحكم، إذ لا يحق تقديم استئناف فرعي بموازاة مع استئناف أصلي تطبيقا لقاعدة لا يجوز الطعن ضد الحكم إلا مرة واحدة سواء بمقتضى استئناف أصلي أو فرعي.

5 - أمر استعجالي - طعن - تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

(قرار عدد 278 بتاريخ 24/2/2011 ملف عدد 1017/3/2/2010)

مناط الطعن بالتعرض الغير الخارج عن الخصومة هو الضرر الذي يصيب الغير الذي لم يكن طرفا في القرار المتعرض عليه ولم يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ويستوي الأمر بين حكم صادر عن قاضي الموضوع أو أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة، إذ لا شيء يمنع الغير من التعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على أمر استعجالي إذا تضرر منه.

6 - تأمين الأضرار- حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير - إثبات المسؤولية.

(قرار عدد 334 بتاريخ 10 /3/ 2011 ملف عدد 1053/3/2/2010)

لئن كان من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحريق

ليؤدي له هذا الأخير ما ألزم بأدائه للمؤمن له في نطاق عقد الضمان الذي يربطهما تبعا لمقتضيات المادة 47 من مدونة التأمين التي تجيز حلول المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، إلا أن ذلك رهين بتوفر شروط هي أن تثبت مسؤولية هذا الغير عن الضرر، وأن يكون الضرر قد لحق الشيء المؤمن عليه، وأن يكون المؤمن قد دفع فعلا التعويضات للمؤمن له.

7 - تأمين بحري- التأمين عن الحريق - استرجاع مصاريف النقل.

(قرار عدد 736 بتاريخ 19/5/2011 ملف عدد 306/3/1/2011)

مسؤولية الناقل البحري عملا بمقتضيات المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 لا تخص إلا العوار والخصاص الذي يلحق البضاعة وهي تحت عهدته، فهي لا تشمل الخسارة التي يتكبدها المرسل إليه جراء تحمله مصاريف أديت عن البضاعة المعيبة.

وما دام العوار اللاحق بالبضاعة المنقولة بسبب الحريق عوض عنه المرسل إليه من طرف مؤمنه، فان مصاريف الجمرك ورسوم مكتب استغلال الموانئ والتعشير والنقل وإيداع البضاعة وسحبها وما شابه ذلك والتي تؤدى دائما من قبل المرسل إليه مقابل استيراده البضاعة وسحبها وإفراغها سواء تضررت البضاعة أم تم إفراغها سليمة،وبالتالي لا تندرج ضمن الأضرار المعوض عنها بمقتضى عقد التأمين.

8- تسوية قضائية - تحقيق الديون - وضعية الكفيل المتضامن.

(قرار عدد 863 بتاريخ 16/6/2011 ملف عدد 120/3/3/2011)

إن مسطرة تحقيق الديون باعتبارها ناتجة عن فتح مسطرة صعوبات المقاولة في وجه المدين المتوقف عن الدفع، تنصب على الديون التي على المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة، والتي تستفيد لوحدها من التخفيضات أو التأجيلات الناتجة عنها، أما كفلاؤها المتضامنون فإنه بإمكان دائني المقاولة مقاضاتهم طبقا للإجراءات العادية،علما أنه ليس في القانون ما يلزم المحكمة التي تبت في تلك الدعاوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة تحقيق ديون المقاولة المدينة الأصلية.

9 -تعرض الغير الخارج عن الخصومة- صفة الغير - خلف خاص- العبرة بوقت انتقال الحق.

(قرار عدد 635 بتاريخ 28/4/2011 ملف عدد 1283/3/2/2010)

من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الحق له، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف

الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه، والقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة كان ممثلا في الدعوى التي رفعت ضد سلفه يكون قد خرق القاعدة القانونية المذكورة.

10 - تقادم - انقطاع - أداء وريث المدين قسطا من الدين - أثره في مواجهة باقي الورثة.

(قرار عدد 629 بتاريخ 28/4/2011 ملف عدد 973/3/2/2010)

أسباب انقطاع التقادم متصلة بشخص طرفي الالتزام وبذلك فإن الأثر يقتصر على من قام بشخصه بسبب القطع، والمحكمة لما اعتبرت أن أداء قسط من الدين الناتج عن المعاملة موضوع النزاع من طرف بعض ورثة الهالك بعد وفاته يجعل التقادم ينقطع عملا بالفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد خرقت أحكام التقادم وبنته على تعليل يتعارض مع مبدأ « أن المدين لا يمثل باقي المدينين فيما يضر».

11 - حجز تنفيذي - المشاركة في التوزيع بالمحاصة - اشتراط التوفر على سند تنفيذي.

(قرار عدد 453 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 1664/3/1/2010)

مادام الدائن المرتهن لا يتوفر على سند تنفيذي فليس له حق التعرض على تسليم منتوج بيع الأصل التجاري، وفي الاتفاق على توزيعه، بل ليس له الحق في التسجيل بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة، وبذلك لا يخول حق الطعن في صحة مسطرة لم يكن من حقه أن يكون طرفا فيها.

12 -حجز تنفيذي- بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني - ملحقات - دعوى الإبطال.

(قرار عدد 485 بتاريخ 31/3/2011 ملف عدد 1241/3/2/2010)

لا شيء يمنع الدائن الحاجز من سلوك مسطرة البيع بالمزاد العلني لمجموع مشمولات وملحقات الأصل التجاري من أجل استيفاء دينه المترتب في ذمة مالك الأصل التجاري، ومادام قد ثبت للمحكمة أن النشاط التجاري المزاول من طرف مالك الأصل التجاري موضوع الحجز والبيع، وإن كان يقتصر حسب تقييدات السجل التجاري على استغلال حوض لتربية الأسماك، إلا أنه واقعيا كان يشمل مرافق سياحية وترفيهية مرتبطة بالنشاط المذكور، فإن قضاءها برفض طلب المدين مالك الأصل التجاري بإبطال محضر البيع بالمزاد العلني بدعوى شموله مرافق لا علاقة لها بالأصل التجاري يكون مبنيا على أساس.

13 - حراسة قضائية- منقولات محجوزة - التزامات الحارس- مسؤولية.

(قرار عدد 536 بتاريخ 14/4/2011 ملف عدد 1745/3/2/2010)

إذا تم تعيين شخص حارسا قضائيا على منقولات بوشرت مسطرة الحجز بشأنها فإنه يمنع عليه قانونا استعمالها أو استغلالها لمصلحته الشخصية وإلا تعرض للمساءلة القضائية، مع إمكانية مطالبته بالتعويض من طرف من بوشر الحجز في مواجهته، تعويضا يوازي الضرر اللاحق به.

14 - حساب بالإطلاع- عدم استخلاص البنك قيمة الورقة التجارية - التقييد في الرصيد المدين للحساب - المطالبة القضائية.

(قرار عدد 524 بتاريخ 7/4/2011 ملف عدد 1377/3/1/2010)

لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها، بالرصيد المدين للحساب، فإن الدين ينقضي في مواجهة الزبون، ويبقى البنك ملزما بإرجاعها لهذا الأخير لممارسة ماله عليها من حقوق، علما أنه يبقى دائما من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب بالاطلاع في مواجهة زبونه بما في ذلك مقابل الورقة التجارية، وفي حال عدم إرجاعه الورقة التجارية للزبون، فإنه لا يحق له المطالبة بقيمتها المسجلة بالحساب.

15 -حكم أجنبي- أمر بالأداء - التذييل بالصيغة التنفيذية- تطبيق اتفاقية دولية - شرط التقيد بمبدأ الحضورية.

(قرار عدد 655 بتاريخ 9/5/2011 ملف عدد 329/3/1/2010)

لا يوجد أي خرق لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية المؤرخة في 12/2/1971، بشأن تنفيذ الأحكام القضائية والتي تنص على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو إيطاليا، بخصوص القضايا المدنية والتجارية، يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر إذا توفرت شروط منها أن يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور، طالما أن الأمر المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية الصادر عن المحكمة الأجنبية أتى في إطار مسطرة مستعجلة هي مسطرة الأمر بالأداء والتي يتم البت فيه ابتدائيا في غيبة الأطراف، ولا تصبح المسطرة حضورية إلا في المرحلة الاستئنافية، وهو الطريق الذي كان على المحكوم عليه سلوكه ليتمتع بمزية التواجهية.

16 - دفوع - الدفع بالتقادم - طبيعته - وقت تقديمه.

(قرار عدد 428 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 1157/3/2/2010)

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي من حق صاحب المصلحة إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك أو ما يلزمه بتقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف غير أنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

17 - صعوبات المقاولة - تحقيق الديون - ديون مترتبة عن عقد ائتمان إيجاري - طبيعة الديون.

(قرار عدد 400 بتاريخ 17/3/2011 ملف عدد 604/3/1/2010)

لما كان موضوع النزاع يتعلق بتصريح الدائن بدينه لدى السنديك الذي هو عبارة عن استحقاقات ناتجة عن كراء تجهيزات ترتبت بذمة المقاولة موضوع الصعوبة، ناشئة قبل فتح المسطرة، بموجب عقد ائتمان إيجاري رابط بينهما، فإن هذه الأكرية، سواء في حالة شهر العقد المذكور أم لا، تعتبر مجرد ديون عادية، لا ديونا امتيازية، إذ أنه لا امتياز بدون نص صريح.

18 - صعوبات المقاولة- تمديد التصفية القضائية إلى المسير - تاريخ اقتراف الأخطاء المنسوبة للمسير - بداية احتساب التقادم - فسخ مخطط الاستمرارية أو التفويت والحكم بالتصفية.

(قرار عدد 434 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 1347/3/3/2010)

تنص الفقرة الثالثة من المادة 707 من مدونة التجارة على أنه: « تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية » ومؤداها أن أجل التقادم يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت في حالة ما إذا كانت الأخطاء المنسوبة للمسير أو المسيرين سابقة لتاريخ الحصر المذكور، أما في حالة فسخ المخطط المذكور، وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، كما هو الحال في النازلة ،فإنه يتعين احتساب أجل التقادم انطلاقا من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية، لأن من تاريخه يمكن تحديد الأخطاء المنسوبة للمسيرين عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدور حكم حصر المخطط وتاريخ فسخه.

19 - صعوبات المقاولة- تحقيق الديون - ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- تقادم - حدود اختصاص القاضي المنتدب.

(قرار عدد 77 بتاريخ 13/1/2011 ملف عدد 684/3/3/2009)

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، وبهذا الاعتبار تعد ديونه ديونا عمومية يتم استخلاصها وفق المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية، وعليه فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف، مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به لا يملك سوى قبول الدين المصرح به، ولا يمكن له تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية، إذ عليه في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، ومحكمة الإستئناف التجارية التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية، مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك.

20 - ضمان عيوب الشيء المبيع- منقول - الالتزام بإخطار البائع - سقوط الدعوى.

(قرار عدد 818 بتاريخ 9/6/2011 ملف عدد 1620/3/1/2010)

يكون غير مؤسس دفع البائع بأن دعوى ضمان عيوب الشيء المبيع قد سقطت بالتقادم لعدم قيام المشتري بإخطار البائع بعيوب الشيء المبيع فور اكتشاف هذه العيوب، في حين أنه لا موجب لتطبيق مسطرة الفصلين 553 و573 من قانون الالتزامات والعقود إذا لم يكن هناك أي عيب لحظة تسليم البضاعة، حتى يلزم المشتري بفحص المبيع فور تسلمه وإخطار البائع بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة أيام التالية للتسليم، وأنه حتى على فرض أن العيب كان خفيا مما كان يقتضي من المشتري إخطار البائع به فور اكتشافه، فإن الثابت أن طرفي العقد تفاوضا بشأن إصلاح الشيء المبيع أو استبداله مما لم يعد معه مجال لاعتماد سقوط ضمان الشيء المبيع، علما أن الآجال القانونية المتعلقة بضمان عيوب الشيء المبيع يسوغ تمديدها أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين.

21 - علامة تجارية - الحماية القانونية - ترويج البضاعة المزيفة - عنصر العلم بالتزييف - إثبات الضرر.

(قرار عدد 445 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 1605/3/1/2010)

إذا كانت المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تنص على «إن إعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته

قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها»، فإن مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم، ويلجأ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات وأثمنة معروفة، لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها حقيقية، أي أنها من صنع مالك العلامة أو أنها مجرد نسخ مزيفة. وإن الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية يتحقق حتى ولو لم يتم ترويج البضاعة المزيفة، لسبب من الأسباب كحجزها من طرف إدارة الجمارك.

22 - مفوض قضائي- طريقة التبليغ - شهادة التسليم.

(قرار عدد 491 بتاريخ 31 /3/2011 ملف عدد 280/3/2/2010)

يعتبر المفوض القضائي مؤهلا قانونا للقيام بعمليات التبليغ، والتي تنجز حسب ما هو منصوص عليه في ثلاثة أصول يسلم الأول منها إلى المعني بالأمر، ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ المفوض بالثالث بمكتبه، والقرار المطعون فيه لما أوجب لصحة عملية التبليغ إنجاز شهادة التسليم باعتبار أنها وحدها المعتبرة لصحته، وأن ما دون من طرف المفوض القضائي في محضر التبليغ لا يعتبر مثبتا له يكون قد خرق المادتين 15 و18 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

IV: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية

1 – الضريبة على الأرباح العقارية– فرض الضريبة التكميلية – عيب في مسطرة المنازعة أمام اللجان – تأثيره على مسطرة الفرض.

(قرار عدد 241 بتاريخ 7/4/2011 ملف عدد 1247/4/1/2009)

في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 17–89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للذي يهمه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء.

2 – الضريبة على القيمة المضافة– إعفاء – ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى– تعدد الشركاء – احتساب المساحة.

(قرار عدد 654 بتاريخ 8/9/2011 ملف عدد 810/4/2/2009)

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يقوم به الشخص الطبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون رقم 30/85 رهين بتوفر شرط عدم تجاوز المساحة المغطاة للمبنى 240 متر مربع، والذي يشكل وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة ولو تعدد الشركاء، فالمشرع اعتمد المبنى موضوع التسليم بصفة كاملة، ودون اعتماد حصة كل شريك في الملك.

3 – اعتداء مادي – إحداث الإدارة بناء فوق ملك الغير – سند التصرف – وعد بالبيع.

(قرار عدد 112 بتاريخ 18/2/2011 ملف عدد 47/4/1/2010)

ما دام الوعد بالبيع المبرم بين مالك العقار المحفظ والإدارة لم يبلور في صيغة عقد بيع نهائي داخل الأجل المتفق عليه بين الطرفين، فان إقدام الإدارة على وضع يدها على جزء من العقار، وإحداث بناء فيه، يعتبر بمثابة غصب، يضفي على النزاع صبغة الاعتداء المادي، الذي يعود اختصاص البت فيه للقضاء الإداري.

4 – اعتداء مادي – بناء مدرسة على العقار المغصوب – الحكم بالتعويض دون نقل الملكية – تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب.

(قرار عدد 316 بتاريخ 21 /4/2011 ملف عدد 471/4/2/2009)

إن محكمة الموضوع بقضائها لفائدة المدعي بتعويض عن الاعتداء المادي على عقاره من طرف إحدى إدارات الدولة بإنشاء مدرسة عمومية عليه، ومع ذلك رفضت الطلب المضاد بنقل الملكية للدولة، دون اعتبار منها لوجوب تطبيق أحكام الإثراء بلا سبب على النازلة، أي حدوث إثراء في ذمة المالك بحصوله على تعويض مادي دون فقده ملكية العقار، وافتقار ذمة الدولة بدفعها مبلغ التعويض دون حصولها مقابله على ملكية العقار، مما يكون معه قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس معرضا للنقض.

5 – تحصيل دين عمومي– تحديد الإكراه البدني– اختصاص المحكمة الابتدائية.

(قرار عدد 274 بتاريخ 14/4/2011 ملف عدد 508/4/1/2010)

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 منها تمنح استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

6 – تحصيل دين عمومي– اتفاق خاص بين المؤسسة العمومية والملزم – مطالبة في إطار القواعد العامة – اختصاص المحاكم الإدارية.

(قرار عدد 276 بتاريخ 14 /4/2011 ملف عدد 1768/3/1/2010)

إبرام الاتفاقات بشأن أو بمناسبة تحصيل ما للمؤسسات العمومية من ديون عمومية على الملزمين، لا يحولها إلى ديون عادية، وتظل تلك الاتفاقات خاضعة للقانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيقه على المحاكم الإدارية بصريح المادة 141 من نفس القانون، وهو اختصاص من النظام العام.

7 – دعوى الإلغاء– قرار المحافظ – عدم تنفيذ حكم – الاختصاص القضائي.

(قرار عدد 46 بتاريخ 20/1/2011 ملف عدد 1450/4/1/2010)

إذا كان الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل حق عيني لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج من اختصاص المحكمة الابتدائية، فإن رفض المحافظ نقل الحقوق المشاعة في العقار تنفيذا لحكم قضائي بتذييل عقد توثيقي بالصيغة التنفيذية يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

8 - راتب الزمانة- استحقاق - رفض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - اختصاص المحاكم الإدارية.

(قرار عدد 594 بتاريخ 11/8/2011 ملف عدد 653/4/1/2011)

قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفض تمتيع الأجير براتب الزمانة، يأتي في إطار ما يتمتع به الصندوق المذكور من سلطة إدارية في مجال اختصاصه، وهو بذلك يكتسي صبغة القرار الإداري القابل للطعن أمام المحاكم الإدارية، علاوة على أن راتب الزمانة يعتبر معاشا بصريح القانون والمحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات.

9 - غرامة تهديدية- طبيعتها القانونية - اقترانها بالتعويض.

(قرار عدد 87 بتاريخ 3/2/2011 ملف عدد 721/4/1/2010)

تعتبر الغرامة التهديدية أداة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، ومن ثمة فهي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وبالتالي يمكن أن يقضى بها علاوة على الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل للمحكوم له،وإن مقدارها يمكن أن يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ، والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن الغرامة التهديدية مجرد تعويض ولم يميز بينهما يكون قد خرق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه نقضه.

10 - مسؤولية إدارية - تقصير الجمارك في مراقبة الحدود- دخول السيارة المتسببة في الحادثة دون تأمين - اختصاص المحاكم الإدارية.

(قرار عدد 48 بتاريخ 20/1/2011 ملف عدد 1472/4/1/2010)

لما كان الادعاء في الدعوى يهدف في حقيقته إلى القول بالمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك عن عجز المدعي عن تنفيذ حكم بالتعويض عن حادثة سير بسبب تقصير الإدارة المدعى عليها في مراقبة الحدود وضبط دخول العربة المتسببة في الحادثة إلى التراب الوطني دون تأمين دولي، فإن الاختصاص بالبت فيها يرجع إلى القضاء الإداري لا القضاء العادي.

11 - منازعات انتخابية- إلغاء انتخاب اللائحة - فقدان أهلية أحد المرشحين.

(قرار عدد 465 بتاريخ 2/6/2011 ملف عدد 621/4/1/2010)

بما أن المستأنف تمسك أمام المحكمة بأنه لم يفز في الانتخابات لأنه كان مرتبا في الدرجة الرابعة في لائحة الانتخاب التي فاز فيها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية، ومن تم فإنه لا تأثير لعدم أهليته على انتخاب العضوين السابقين له.في ترتيب

اللائحة، لكن القرار المطعون فيه قضى بأن فقدانه لأهليته الانتخابية يؤدي إلى عدم صحة اللائحة التي ترشح بها، ورتب عن ذلك بطلان نتيجة العملية الانتخابية برمتها، دون أن يبين مصدر القاعدة التي اعتمدها، ودون أن يستبعد ما تم التمسك به بمقبول فجاء منعدم التعليل وعرضة للنقض.

12 - منازعات انتخابية - الانتخابات جماعية - الترحال الحزبي - بطلان الانتخاب.

(قرار عدد 207 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 7/4/1/2010)

إن مدونة الانتخابات ليست هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط قبول الترشيحات و موانعه، فقانون الأحزاب السياسية وخاصة مادته 5 الواردة ضمن الأحكام العامة يندرج هو كذلك ضمن القوانين الانتخابية، بدليل أن التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء السياسي تتضمن وجوبا بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، وأن تلك الترشيحات ترفض عند مخالفاتها للقانون ومن مقتضياته الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة العقوبة الجنائية، وأنه لا يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة أن يعتبر مطابقا للقانون طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر خرقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال التي تتعلق بطعن الحزب الذي ينتمي إليه البرلماني في ترشيحه للانتخابات الجماعية باسم حزب آخر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

V: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

1 - الأجر- استحقاق - الفترة الفاصلة بين الحكم بالإرجاع وتنفيذه.

(قرار عدد 616 بتاريخ 5/5/2011 ملف عدد 335/5/1/2010)

لا حق للأجير في الحصول على الأجر عن المدة الفاصلة بين حكم المحكمة بإرجاعه إلى عمله وبين تنفيذ المشغل لهذا الإرجاع، فالمادة 41 من مدونة الشغل التي خيرت المحكمة بين الحكم بالإرجاع وبين الحكم للأجير بالتعويض لم تقرن حكم الإرجاع باستحقاق الأجير للأجر، علما أن الأجر لا يكون إلا مقابل العمل الفعلي.

2 - الغرامة الإجبارية- التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.

(قرار عدد 488 بتاريخ 28/4/2011 ملف عدد 1336/5/1/2010)

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.

3 - الغرامة الإجبارية- استحقاق - انصرام الأجل القانوني لأداء الإيرادات.

(قرار عدد 936 بتاريخ 11/8/2011 ملف عدد 1325/5/1/2010)

المبالغ المترتبة عن الإيراد يتوجب أداؤها خلال الستين يوما الموالية للحكم القضائي طبقا لأحكام الفصل 139 من ظهير 6/2/1963، وبالتالي لا يتوقف أداؤها على إتباع المحكوم له إجراءات تبليغ وتنفيذ الحكم القاضي بها أو إنجازه محضر امتناع عن التنفيذ، فكل تأخير غير مبرر من طرف المحكوم عليه في أداء أقساط الإيرادات الحالة يعطي الحق للمحكوم له في الحصول على الغرامة الإجبارية.

4 - الغرامة الإجبارية- نطاق التطبيق- التعويضات اليومية.

(قرار عدد 736 بتاريخ 26/5/2011 ملف عدد 1528/5/1/2009)

استحقاق الغرامة الإجبارية ليس قاصرا على التأخير في أداء الإيرادات بل يشمل أيضا التعويضات اليومية مادام المشرع قد نص صراحة في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ولم

يستثن من ذلك ما يتعلق بالتعويضات اليومية المحكوم بها، وتبعا لذلك فإن الأجير المصاب يبقى محقا في الحصول على الغرامة الإجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر للمحكوم عليه في أداء التعويضات اليومية عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير 6/2/1963.

5 -تقادم - حادثة شغل.

(قرار عدد 242 بتاريخ 17/3/2011 ملف عدد 1864/5/1/2009)

لما كان الفصل 269 من ظهير 6/2/1963 ينص على أن الحقوق في الإعانات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير تتقادم بمضي أربع سنوات من يوم وقوع الحادثة، فإن العبرة في احتساب التقادم للحصول على الإيراد ليس بتاريخ التصريح بالحادثة إلى السلطة المحلية وإنما من تاريخ المطالبة القضائية والقرار حين قضى خلاف ذلك يكون خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

6 -حادثة طريق - سفر مأذون به - الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

(قرار عدد 708 بتاريخ 26/5/2011 ملف عدد 982/5/1/2010)

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل إلى إحدى المدن لحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق لحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 6/2/1963 حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادية، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغله.

7 - ضريبة - مغادرة طوعية - الإعفاء من الضريبة على الدخل.

(قرار عدد 30 بتاريخ 13/1/2011 ملف عدد 1588/5/1/2009)

على الرغم من وجود تداخل بين مفهومي المغادرة الطوعية والإحالة على التقاعد المبكر، فإن المحكمة لما انتهت، في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية والتي لا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، بأن الأمر يتعلق بفسخ عقد الشغل في إطار المغادرة الطوعية، كانت على صواب.

- بالإضافة إلى أن الإعفاء مقرر بمقتضى المادة 76 من مدونة الشغل فإن المغادرة الطوعية معفاة من الضريبة العامة على الدخل بمقتضى المادة 66 من القانون : 89-17 المحدث لهذه الضريبة، والمعدل بالمادة 10 من قانون المالية رقم 03-48 لسنة 2004، لذلك كان الاقتطاع الذي اعتبرته الطالبة واجب الضريبة العامة على الدخل غير مبرر.

8 - عقد الشغل - إثبات - علاقة التبعية - مقاولة التشغيل المؤقت.

(قرار عدد 981 بتاريخ 18/8/2011 ملف عدد 1691/5/1/2010)

لجوء المشغل إلى أجراء مقاولة التشغيل المؤقت، لا يجعل منه مشغلا بالمفهوم القانوني، وإنما تبقى علاقة التبعية قائمة بين مقاولة التشغيل المؤقت والأجير الذي وضع رهن إشارة المقاولة المستعملة ما دامت مقاولة التشغيل المؤقت هي التي تشغل الأجراء وتؤدي لهم أجورهم، وتفي بكل الالتزامات القانونية الناشئة عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه.

9 - عقد الشغل - إثبات - علاقة التبعية - المدعي له صفة مدير شركة مساهمة.

(قرار عدد 775 بتاريخ 2/6/2011 ملف عدد 1524/5/1/2009)

ما دام المدعي قد عين مديرا عاما لشركة المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة، الذي يجيز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت، ودون أن يستلزم حصوله على تعويض، وإن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي أن يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعل من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، وإن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلا وليس أجيرا، بعدما تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

10 - عقد الشغل - تنفيذ- توقف العمل - إغلاق مقاولة الشغل من أجل الإصلاح - حقوق الأجير.

(قرار عدد 1162 بتاريخ 22/9/2011 ملف عدد 160/5/1/2010)

إذا كان من حق المشغلة بصفته مالكة لمؤسسة الشغل حق التصرف فيها بما هو مسموح به قانونا، فإن إغلاقها المؤسسة بداعي إصلاحها، وإيقاف تنفيذ عقد الشغل الرابط بينها والأجير، دون أن تعمد إلى الحفاظ على حقوقه أو تنهي عقد الشغل معه بما يستوجبه القانون، يعد بمثابة إنهاء تعسفي لعقد الشغل.

11- عقد الشغل - إنهاء - استقالة - اشتراط المصادقة عليها- إقرار الأجير بصدورها عنه.

(قرار عدد1057 بتاريخ 15/9/2011 ملف عدد1869/5/1/2009)

يمكن أن تتحقق غاية المشرع من تنصيصه في المادة 34 من مدونة الشغل على أن إنهاء عقد الشغل بالإرادة المنفردة للأجير يمكن أن يتم عن طريق استقالته المصادق على

صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة، وذلك إذا ما أقر الأجير في دعواه أنه قد قدم استقالته.

12 -عقد الشغل - إنهاء - الفصل التأديبي - رفض إنجاز شغل بدون مبرر - ثبوت الخطأ الجسيم.

(قرار عدد 166 بتاريخ 24/2/2011 ملف عدد1200/5/2/2009)

إن رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا وبدون مبرر يعتبر خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى فصل الأجير، ومحكمة الموضوع لما ثبت لها أن الأجير بعد ترقيته أوكلت له مهام جديدة دأب على إنجازها لعدة شهور دون اعتراض منه أو تحفظ، غير أنه امتنع فيما بعد عن القيام بها، بدعوى تجاوزها لقدراته الشخصية، معتبرة بما لها من سلطة تقديرية أن موقفه يعد رفضا غير مبرر لإنجاز الشغل، وهو ما يندرج ضمن الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

13 - عقد الشغل -إنهاء- خطأ جسيم مرتكب ضد الأجير.

(قرار عدد 822 بتاريخ 1/6/2011 ملف عدد 106/5/1/2010)

تعرض الأجير للسب والشتم والاعتداء الجسماني من طرف مشغله أثناء قيامه بعمله يعد خطأ جسيما، يبرر إنهاء عقد الشغل من طرفه، مع استحقاقه التعويضات المقررة عن الفصل التعسفي، ولا تعتبر مغادرته للشغل مغادرة تلقائية بل هي بسبب النزاع الذي حصل بين الطرفين.

14 - قانون- مجال تطبيق مدونة الشغل - الأجراء التابعون للقطاع العام.

(قرار عدد 462 بتاريخ 21/4/2011 ملف عدد 1866/5/1/2009)

الأجراء التابعون للقطاع العام يطبق في حقهم عقد الشغل إذا لم يكن يسري عليهم قانون آخر طبقا للمادة 3 من مدونة الشغل، وبما أن الأعوان المؤقتين والمياومين في القطاع العمومي يخضعون لأحكام الدورية المؤرخة في 22/8/1967 المتعلقة بالأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية الصادرة عن وزارة الشؤون الإدارية والدورية المؤرخة في 28/3/1968 المتعلقة بالأعوان المياومين العاملين لدى الإدارات العمومية فإنه طبقا لمقتضياتهما يمكن للإدارة العمومية الاستغناء عنهم في كل وقت وحين متى تطلبت ذلك المصلحة العامة، ودون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدتهم طبقا لمقتضيات قانون الشغل.

15 – مغادرة تلقائية للعمل – فصل الأجير– عدم إعمال مبدأ التدرج في العقوبة – عدم التقيد بمسطرة الفصل.

(قرار عدد 1158 بتاريخ 22 /9/2011 ملف عدد 141/5/1/2010)

إتباع المشغل مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية لا يطبق إلا في حالة ارتكاب الأجير خطأ غير جسيم، وليس عندما يكون الخطأ جسيما، كما أن إتباعه مسطرة الفصل التأديبي طبقا لمقتضيات المادتين 63 و64 من مدونة الشغل لا يكون لازما في حالة المغادرة التلقائية للأجير لعمله.

VI: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية

1 – إخفاء جثة – طبيعة الجريمة – تقادم الفعل الجرمي.

(قرار عدد 483 بتاريخ 1/6/2011 الملفين المضمومين عدد 2011/1/6/067-4068)

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

2 – انتزاع عقار من حيازة الغير – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – طبيعته القانونية.

(قرار عدد 109 بتاريخ 19/1/2011 ملف عدد 9038/6/6/2010)

بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير أتى استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة ،ولا يعد تدبيرا وقائيا تأمر به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها.

3 – انتزاع عقار من حيازة الغير – أراضي الجموع – نزاع بين المستفيدين من التوزيع – الاختصاص القضائي.

(قرار عدد 711 بتاريخ 25/5/2011 ملف عدد 4917/6/6/2010)

إن انتزاع الحيازة من بعض الأشخاص المستفيدين من توزيع أراضي الجموع من طرف البعض الآخر المنتمي لنفس الجماعة السلالية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقتية التي يتمتع بها من أعطيت له أرض جماعية لاستغلالها، ومن ثمة فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري لا لجماعة النواب أو مجلس الوصاية.

4 – بناء بدون رخصة – معاينة المخالفات – ضابطة قضائية – الطعن.

(قرار عدد 504 بتاريخ 11/5/2011 ملف عدد 3427/6/10/2011)

لقد خول القانون المتعلق بالتعمير لضباط الشرطة القضائية أسوة بموظفي الجماعات المكلفين بمراقبة المباني أو المفوض لهم ذلك مخالفات البناء. وإن المحاضر المنجزة من طرف

ضباط الشرطة القضائية في شأن معاينة هذه المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت عكسها بأي وسيلة إثبات.

5 – بناء بدون رخصة – عقوبة الهدم – التقيد بنطاق الإستئناف.

(قرار عدد287 بتاريخ 24/3/2011 ملف عدد 1113/6/10/2011)

إذا كان فعلا أن القانون يعطي للمحكمة الحق في أن تقضي بعقوبة هدم البناء المخالف لضوابط التعمير، إلا أنه تطبيقا لقاعدة أنه لا يضار أحد بطعنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تتجاوز نطاق الدعوى المستأنفة وتقضي بهدم البناء طالما أن الحكم الابتدائي المستأنف من طرف المتهم لوحده دون النيابة العامة لم يقض بهذه العقوبة الإضافية.

6 – تقادم جنائي – جنحة الفرار– بداية سريان التقادم.

(قرار عدد 215 بتاريخ 3 /3/ 2011 ملف عدد 418/6/10/2011)

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.

يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

7 – حادثة سير– ضمان – رخصة السياقة مؤقتة – انتهاء المدة.

(قرار عدد 393 بتاريخ 19/5/ 2011 ملف عدد 1439/6/11/2011)

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد أن السائق المتسبب في الحادثة لم يكن يتوفر على رخصة السياقة، مع ما لذلك من أثر على سقوط الضمان، إذ أن تجديدها مجرد إجراء إداري صرف يمكن أن يتم في أي وقت.

8 – حادثة سير– ضمان – السياقة بدون رخصة – قاصر.

(قرار عدد 119 بتاريخ 10/2/2011 ملف عدد 15020/6/11/2010)

إن المادة 7 من قرار 11/4/2005 المتعلق بالشروط النموذجية لعقدة التأمين وإن كانت قد رتبت انعدام الضمان على عدم توفر السائق على رخصة السياقة ولم تميز في ذلك بين وجود الإذن باستعمال الناقلة المؤمن عليها من عدمه، فإنها نصت على مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من البند (د) من المادة 4 منه، والتي تنص على أن المؤمن يبقى

ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

9 - حادثة سير- صندوق الضمان - طبيعة الأضرار المؤمن عليها.

(قرار عدد 11 بتاريخ 6/1/2011 ملف عدد 10644/6/11/2010)

صندوق ضمان حوادث السير لا يعوض إلا الأضرار البدنية التي تلحق الضحايا بسبب حوادث السير التي يتعرضون لها دون الخسائر المادية، والمحكمة لما قضت على المسؤول المدني بمحضر الصندوق بأداء مجموع التعويض المحكوم به للضحية بما في ذلك المبلغ المتعلق بالخسائر المادية اللاحقة بالسيارة دون الأخذ بعين الاعتبار دفع الصندوق، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

10 - حادثة سير - ضمان - تسخير ناقلة من طرف الدولة.

(قرار عدد 136 بتاريخ 24/2/2011 ملف عدد 5696/6/11/2010)

إن علاقة التأمين تثبت بعقد التأمين الموقع عليه بين الطرفين، وبما أن بوليصة التأمين المدلى بها من طرف المكتب الوطني للنقل لا تتضمن رقم الشاحنة التي تم تسخيرها من طرف الدولة لنقل الجنود، فإنه يتعذر على المحكمة استنادا إلى تلك الوثيقة المفتقرة لأحد بياناتها الرئيسية أن تقضي في موضوع الضمان، وفي تعلقه بالناقلة المتسببة في الحادثة.

11 - دعوى مدنية تابعة - حادثة السير - مقاضاة المشغل المسؤول المدني.

(قرار عدد 200 بتاريخ 10/3/2011 ملف عدد 792-790/6/11/2011)

ما دام المصاب المتوفى قد تعرض للحادثة أثناء قيامه بعمله، وأمام عدم وجود أي عنصر أجنبي عن ذلك العمل ساهم في الحادث، تكون الحادثة تكتسي طابع حادثة شغل محضة.

كون الشاحنة أداة الحادثة كانت في حالة توقف من عدمه لا أثر له على صبغة الحادثة ما دامت وقعت أثناء قيام الهالك بعمله وهو في حالة تبعية لمالك الشاحنة.

لا يحق لذوي حقوق الأجير مقاضاة المشغل المسؤول المدني، إلا في إطار ظهير 6/2/1963 وإن دعواهم المقدمة خارج ذلك الإطار تكون غير مقبولة.

إخوة المصاب المتوفى لا يستفيدون من مقتضيات ظهير 6/2/1963 ولهم الحق في المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة.

12 - جرائم الصحافة - القذف - تقديم الشكاية من طرف جمعية مدنية.

(قرار عدد 495 بتاريخ 4/5/2011 ملف عدد 14307/6/3/2010)

لا يمكن للجمعية ولو كانت تتمتع بصفة المنفعة العامة إقامة الدعوى العمومية نيابة عن الغير، وإنما يمكنها فقط أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي.

13 - جرائم الملكية الفكرية- المطالبة بالحق المدني- الصفة - المركز السينمائي المغربي.

(قرار عدد 204 بتاريخ 3/3/2011 ملف عدد 416/6/8/2011)

بمقتضى ظهير 26/6/1995 يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة المركز السينمائي، ويمنع القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها، ويمنع تنظيم عروضها في أماكن عامة مما يستفاد منه أن للمركز السينمائي الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، والمستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور.

14 - حكم جنائي - وصف الحكم - انعكاس الوصف الخاطئ للمحكمة على ممارسة طريق الطعن.

(قرار عدد 650 بتاريخ8/6/2011 ملف عدد 4286/6/3/2011)

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا نطق المحكمة، وعليه فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

عدم حضور المستأنف جلسة الحكم ولو ثبت إشعار دفاعه بالحضور يجعل القرار الصادر في حقه غيابيا، وليس كما وصفته المحكمة خطأ بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حقه، طالما أنها لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، ومن ثمة جاز للمحكوم عليه الطعن فيه بطريق التعرض.

لا يحمل طلب النقض المقدم من طرف الطاعن الذي أتى مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها، على أنه تنازل منه عن طريق الطعن العادي بالتعرض.

15 - خيانة الأمانة - التسيير الحر للأصل التجاري - تبديد التجهيزات.

(قرار عدد 554 بتاريخ 25/5/2011 ملف عدد 3470/6/10/2011)

التسيير الحر للأصل التجاري يفترض تسلم المكتري التجهيزات المكونة للعناصر المادية

للأصل التجاري. وإن عدم إرجاع هذه التجهيزات وتبديد بعضها بسوء نية قصد حرمان مالكها من قيمتها يعد خيانة للأمانة.

16 - خيانة الأمانة – طبيعة التصرف -إساءة الاستعمال .

(قرار عدد 256 بتاريخ 17/3/2011 ملف عدد 507/6/10/2011)

خيانة الأمانة لا تتعلق فقط بالتسليم قصد الرد بل حتى بإساءة الاستعمال أو الاستخدام التي يرتكبها مأجور أو موكل أو شريك في مال أو متاع مشترك بينه وبين غيره وهو الركن المادي، أما الركن المعنوي فهو قيام الشريك أو الوكيل بالتبديد وهو يعلم أن ذلك مخالف للقانون أو للإجراءات المعمول بها، ما لم يكن فعله جريمة أخرى كالتصرف أو التبديد.

17 - صعوبة التنفيذ- حكم جنائي - جهة الاختصاص القضائي داخل محكمة الإستئناف.

(قرار عدد 217 بتاريخ 3/3/2011 ملف عدد 569/6/10/2011)

إن اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف محددة قانونا ولا يدخل ضمنها البت في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الزجري، الذي يبقى الاختصاص بشأنه للمحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه.

18 - صعوبة التنفيذ - حكم جنائي - شرط الصفة.

(قرار عدد 1216 بتاريخ 24/11/2011 ملف عدد 15114/6/1/2009)

لا يحق لرئيس مصلحة كتابة الضبط بصفته هذه أن يثير صعوبة في تنفيذ عقوبة جنائية، إذ أن ذلك قاصر على المحكوم عليه وعلى النيابة العامة، هو لا يعد طرفا في الدعوى الجنائية ،كما أنه غير متضرر شخصيا من الحكم الصادر فيها.

19 - عدم تنفيذ عقد- اختيار الطريق المدني- تأثيره على الدعوى العمومية.

(قرار عدد 468 بتاريخ 5/5/2011 ملف عدد 2898/6/10/2011)

تطبيقا لمبدأ أن الحق لا يحمى بدعويين، وأن من اختار لا يرجع، فإن المحكمة الجنحية التي قضت بإدانة المتهم من أجل عدم تنفيذ عقد رغم أنه سبق التعويض عنه أمام المحكمة المدنية يكون قرارها غير مرتكز على أساس مما يتوجب معه نقضه.

20 - قاضي التحقيق- حدود وظيفته في مجال الإثبات الجنائي.

(قرار عدد 51 بتاريخ 13/1/2011 ملف عدد 13310/6/9/2010)

وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، وليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، فالغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

21 - مصادرة - عقوبة إضافية - وجوب تعيين الأموال المصادرة.

(قرار عدد 131 بتاريخ 9/2/2011 ملف عدد 11922 /6/1/2010)

يفرض القانون أن يكون الجزاء الجنائي معلوما ومعينا إبان الحكم به، وعليه فإن الحكم بعقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة في حدود المبالغ التي سيحكم بها في الدعوى المدنية التابعة يعلق تحديد الجزاء المذكور على ما سيحكم به مستقبلا مما يتنافى ومبدأ تعيين الأموال المحكوم بمصادرتها.

22 - مصاريف قضائية - شكاية مباشرة - احتساب القسط الجزافي.

(قرار عدد 394 بتاريخ 28/4/2011 ملف عدد 2573 - 2574/6/8/2011)

إن محكمة الاستئناف عندما نصت على أن المشتكي ولئن أودع مبلغ الضمانة المحدد من طرف المحكمة إلا أنه أغفل عن أداء الرسم الجزافي وأسست على ذلك عدم قبول الشكاية المباشرة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات القانون، ذلك أنه طبقا للمادة 54 من الظهير المؤرخ في 31/12/1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإن إيداع المدعي بالحقوق المدنية للمبلغ المفترض الواجب لتسديد جميع المصاريف القضائية أمام قاضي التحقيق أو عند رفع قضيته إلى المحكمة هو إيداع يشمل القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من نفس القانون.

23 - نصب- وعد بالزواج- التمييز بين استرداد المال المستولى عليه والتعويض.

(قرار عدد 174 بتاريخ 24/2/2011 ملف عدد 16123/6/10/2010)

لئن كان تقدير التعويض المحكوم به لفائدة المجني عليه مما تستقل به المحكمة فإن ذلك رهين بأن يكون هذا التعويض كافيا لجبر الضرر اللاحق به، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه لما قدر التعويض المحكوم به للطاعنة التي واعدها المتهم بالزواج في حدود مبلغ إجمالي يقل عن المبلغ المستولى عليه من طرفه والذي يعد مجرد استرداد له وليس تعويضا دون أن يفصل في تعليله المبلغ المحكوم به عن كل ضرر يكون قد علل تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه.

24 - نصب - بيع عقار محفظ - إبراز وسيلة الاحتيال.

(قرار عدد 530 بتاريخ 18/5/2011 ملف عدد 96-5393/6/10/2011)

إن الواقعة التي لا تتضمن أي تأكيدات خادعة أو احتيال أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير لا تعتبر جريمة نصب.

بما أن العقار موضوع النزاع عقار محفظ يمكن الإطلاع على وضعيته القانونية لدى المحافظة العقارية من طرف المشتري قبل إتمام عقد البيع وتسليمه الثمن، فإن القرار المطعون فيه عندما أدان الطرف البائع بجريمة النصب على أساس أنه أخفى وقائع صحيحة تتعلق بالوضعية القانونية للعقار يكون قد أساء تطبيق الفصل 540 من القانون الجنائي.

25 - نصب- بيع أصل تجاري - إبراز وسيلة الاحتيال.

(قرار عدد 149 بتاريخ 24/2/2011 ملف عدد 8859/6/9/2010)

لما كانت وسائل الاحتيال التي تتحقق بها جريمة النصب تنحصر في التأكيدات الخادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير، فإن المحكمة لما استنتجت من الوقائع حصول الاحتيال من جانب المتهم أثناء عملية بيع وشراء عقار، والحال أن بيع العقار والأصل التجاري الذي هو تصرف قانوني يخضع لضوابط وشكليات حددها القانون فإن عدم إتمام التعاقد بشأنه لأي سبب كان لا يشكل احتيالا مما يجعل قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 540 المشار إليه وهو ما يعرضه للنقض.

26 - هجوم على مسكن الغير- ملحقات المنزل المسكون - مرآب - حماية جنائية.

(قرار عدد 207 بتاريخ 9/2/2011 ملف عدد 9947/6/6/2010)

المرآب يعتبر من ملحقات المنزل المسكون، يسري عليه ما يسري على الأصل، وبالتالي يجرم انتهاك حرمته.

27 - وسائل الإثبات - الاعتراف - شروط الاعتداد به.

(قرار عدد 462 بتاريخ 12/5/2011 ملف عدد 4696/6/8/2011)

الاعتراف الذي يعتد به كدليل إثبات هو الذي يصدر عن المتهم شخصيا وبعبارات صريحة لا غموض فيها ولا إجمال ويتعلق بوقائع الجريمة وعناصرها الواقعية والقانونية، ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فعليها قبل كل ذلك حتى تطمئن إلى صحته وصدقه أن تتأكد في

إطار سلطتها التقديرية من مطابقته للحقيقة والواقع ومن تضمينه للوقائع المادية للجريمة والظروف والملابسات المحيطة بها وهو ما يشكل كل ذلك عناصر الجريمة المنسوبة إلى المشتبه به بما في ذلك النشاط الجرمي الايجابي أو السلبي المكون لها.

28 – وسائل الإثبات– شهادة الشهود – عدم تطبيق قاعدة الترجيح.

(قرار عدد 117 بتاريخ 3/2/2011 ملف عدد 6581/6/9/2010)

إن سلطة قضاة الزجر في تقدير الأدلة المعروضة عليهم والأخذ بما يطمئنون إليه منها وطرح ما لا يطمئنون إليه مقرونة بأن يعللوا ذلك تعليلا سائغا ومقبولا، لأن أحكامهم تعتمد على الاقتناع والاطمئنان الوجداني، فلا يعتبر سائغا ومقبولا في الميدان الزجري تعليل عدم الأخذ بشهادة شهود المتهم بأنها نفي وأن شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي. فقاعدة الترجيح يؤخذ بها في ميدان الإثبات المدني وليس في ميدان الإثبات الجنائي الذي تخضع فيه كل شهادة إلى تقدير المحكمة.

الجزء الرابع

افتتاح السنة القضائية

التقرير السنوي لمحكمة النقض

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011

باسم جلالة الملك
نعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية.

السيد رئيس مجلس المستشارين ؛
السيد وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ؛
أصحاب السعادة ؛
أصحاب الفضيلة ؛
الحضور الكريم ؛
زميلاتي الأفاضل ؛

نسجل بكل اعتزاز وفخر أن هذه الجلسة تأتي تنفيذا للإذن المولوي السامي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله رئيس المجلس الأعلى بافتتاح السنة القضائية، وهو اهتمام ملكي سامي آخر بالقضاء والقضاة، وحرص جديد من جلالته المنيفة على صيانة حرمة القضاء ووقاره وكرامة أعضائه وشرفهم وهيبتهم، تقديرا للمكانة المرموقة التي تحتلها الهيئة القضائية لدى جلالته.

إن اللسان ليعجز عن التعبير عن عرفاننا الكبير لسيدنا المنصور بالله على ثقته السامية ورضاه الغالي الذي أحاط به الأسرة القضائية بربوع مملكته الشريفة.

الحدث متميز، له دلالات كبرى في المسار المؤسساتي لبلادنا فهو تقليد يرسخ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط، ويميزها، ويدعم دورها في استقرار وطننا العزيز واستتباب الأمن في ربوعه، والمحافظة على طمأنينة مواطنيه، وهو تذكير للقضاة بصفة خاصة ولنساء ورجال المهن القضائية بصفة عامة بجسامة الرسالة الملقاة على عاتقهم ومسؤولياتهم الكبرى، في ضرورة الحفاظ على نظام قضائي مرن، منسجم، قادر على إقامة العدل وإيصال الحقوق لأهلها في الوقت المناسب.

ونسجل بارتياح الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى في هذا الإطار، إذ خلال السنة الماضية استطاع المجلس من خلال المجهودات الجبارة التي بذلها ويبذلها قضاته بالتزامهم بالعدل والتفاني في إقامته، وبدعمهم وحمايتهم لحقوق التقاضي، وتشبثهم بإرساء القواعد لقضاء قوي، عادل، نزيه،وكفء.ويظهر ذلك من خلال العديد من القرارات الرائدة التي تفتقت عزما قريحته.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، ففي مجال تحديد استحقاقات الزوجين عند الطلاق ميز المجلس الحالات التي تستحق فيها المطلقة المتعة والحالات التي تستحق فيها التعويض عند الاقتضاء، اعتبر « أن المطلقة تستحق المتعة عندما يكون الطلاق بطلب من الزوج، سواء طلب الإذن له به، أو طلبه في إطار مسطرة الشقاق طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة، أما التطليق الذي تطلبه الزوجة في إطار مسطرة الشقاق فإنها لا تستحق المتعة، وإنما تستحق التعويض إذا أثبتت الضرر، كما أن الزوج نفسه يستحق التعويض إذا أثبت الضرر طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة ».فبهذا القرار ميز المجلس بين الحالتين وساوى بين الرجل والمرأة عند الضرر.

وفي مجال الاستفادة من العلوم الحديثة في الإثبات، أقر المجلس إثبات النسب بواسطة الخبرة الجينية، واعتبر أن الشخص الذي تعذر عليه الحضور إلى مختبر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة الجينية المأمور بها بناءا على طلب الأم لإثبات نسب الولد إليه، يتعين عليه تنفيذ الحكم القضائي، ولا يمكن للمحكمة تجاوز هذا الإجراء والبت في النازلة بإثبات نسبه بناء على القرينة القانونية المستمدة من تخلفه عن الحضور.

وفي مجال الاعتداد بالجنسية المغربية وعلوها على الجنسية الأجنبية اعتبر المجلس أن الشخص المطلوب تسليمه إلى سلطات دولة أجنبية، والذي أثبت بمقتضى حكم أنه كان يحمل الجنسية المغربية وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، فإنه لا يتم تسليمه للدولة الأجنبية ولو كان يحمل جنسية هذه الدولة.

وفي مجال المحافظة على حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الصحة اعتبر المجلس أن الدولة تتحمل مسؤولية العلاج المناسب للمواطن في المستشفيات العمومية، وعليها تحمل نفقاته، وذلك في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة، وتقوم مسؤوليتها التقصيرية المبنية على الخطأ، إلا في حالة ما إذا كان لا يتأتى لها تلافي هذا الخطأ.

وفي مجال حماية البيئة أقر المجلس المسؤولية الشخصية لشركة الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن تثبيت أجهزة الاستقبال والإرسال السلكي واللاسلكي في أرض فلاحية وأعطى الحق لمستغلها ،ولو لم يكن مالكا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ولتشجيع إنقاذ المقاولات المتعثرة اعتبر المجلس أن الديون التي يتم سدادها بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة بامتياز أو ضمانات أم لا، هي الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية وفي فترة إعداد الحل، وهذا التمييز يراد من خلاله تشجيع دعم وتمويل المقاولة خلال الفترة الحرجة التي تمر بها بغية إنقاذها وإيجاد السبل لإصلاحها.

وللمحافظة على حقوق الملزمين تجاه إدارة الضرائب اعتبر المجلس أن دعوى الخازن الإقليمي الرامية إلى بيع الأصل التجاري المملوك لمدينه لاستخلاص الضرائب ، دعوى سابقة لأوانها

وغير مقبولة، ما دام الملزم قد صدر لفائدته أمر استعجالي عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية يقضي بوقف إجراءات التحصيل المباشر من طرف القابض.

وللمحافظة على الحقوق الاجتماعية للعمال والمستخدمين أقر المجلس تمتيع المندوبين النقابيين للأجراء بنفس الحماية القانونية المخولة بمقتضى القانون رقم 99-65 بشأن مدونة الشغل لفئتي مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين استنادا إلى مقتضيات الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات والتسهيلات الواجب منحها لهم، وهي الاتفاقية المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته 56 المنعقدة بجنيف في 23/06/1971 والتي صادق عليها المغرب وأصبحت نافذة بمقتضى ظهير 12/05/2003 والكل تمشيا مع ما أوصت به مدونة الشغل في ديباجتها.

ولحماية الأشخاص الذين يلجئون إلى خدمات شخص آخر بصفة عرضية اعتبر المجلس أن الحادثة التي يتعرض لها المقاول لا تعتبر حادثة شغل لانتفاء العلاقة الشغلية بكل مقوماتها وبين المستفيد من خدماته، فلوجود حادثة شغل يجب قيام علاقة شغل بين المصاب ومشغله بما يقتضيه ذلك من تبعية وإشراف وتوجيه ورقابة، وهو الأمر الغير الثابت لكون الطالب يشتغل صباغا فهو يعمل باستقلال تام، وبأدواته الخاصة به، وفق الطريقة التي يراها ملائمة له، فهو بذلك في عداد المقاولين لا تربطه أية تبعية بالمطلوب.

ومرة أخرى يؤكد المجلس مبدأ لا يضار أحد بطعنه بالنقض فصرح بنقض قرار محكمة الإحالة التي قضت فيه على المحكوم عليه بعقوبة سجنية أشد من العقوبة التي كانت صدرت عليه في الحكم المنقوض لمصلحته استنادا إلى طعنه فيه وحده. فهذا المبدأ غير منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية بيد أنه مستقر لدى العديد من محاكم النقض ومنصوص عليه في بعض التشريعات وتقتضيه مبادىء حقوق الإنسان.

وساوى المجلس بين المرأة والرجل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فاعتبر أن وفاة الأم بسبب حادثة سير يحقق ضررا ماديا للأبناء إلى جانب الضرر المعنوي على الرغم من كون المدونة الجديدة للأسرة تعتبر الأب هو الملزم بالإنفاق وبالتالي يفقد الأبناء مورد عيشهم بسبب وفاته. فالمجلس اعتبر أن وفاة الأم كذلك تلحق بهم ضررا ماديا يستحقون التعويض عنه، ولو لم يكن لها دخل قار، وذلك في إطار الالتزام وليس الإلزام.

وفي مجال مكافحة آفة المخدرات وتبيض الأموال، توجه عمل المجلس الأعلى إلى أن المقصود من المبالغ المالية المتحصل عليها من الجريمة موضوع الفصل 11 من ظهير 21/05/1974، هو الأموال الناضة، التي قد تتحول لممتلكات يتعين مصادرتها، على ألا تشمل المصادرة الأملاك غير المحصل عليها من جريمة الاتجار في المخدرات.

من خلال هذه النماذج من قرارات المجلس الأعلى، يثبت الدور الهام الذي يقوم به القضاء في تفسير التشريع وملء فراغاته بما يحقق ما جاء في الخطاب الملكي السامي ل 20 غشت 2009 حين قال جلالته: » إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي «. انتهى النطق الملكي السامي.

الحضور الكريم،

لئن كان دور القضاء في صون الحقوق والمحافظة عليها وعلى حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والجور بكل أنواعه واضحا من خلال هذه القرارات، فإن توقيت صدورها له دلالات كبرى على إيصال الحقوق إلى أهلها في الوقت المناسب وهكذا استطاع المجلس خلال السنة الماضية الوصول إلى أدنى مستوى للقضايا الرائجة إذ أصبح عددها لا يتعدى 18413 بنقصان قدره 19،58 % عن السنة الماضية وبعد أن تعدى 40.000 سنة 2005.

وأهم شيء حققه المجلس في هذا المجال خلال هذه السنة أن 85،05 % من القضايا تم البت فيها خلال سنة من تسجيلها و14،15 % خلال سنتين و0،8% في أكثر من ذلك وهي مدة قل نظيرها لدى عدد من المحاكم العليا.

الحضور الكريم،

لم يكتف المجلس بإصدار هذه القرارات المدعمة للحقوق، بل عمل كذلك على نشر جزء هام منها، وهكذا تم رفع وثيرة نشر قرارات المجلس الأعلى خلال السنة الماضية ب 120%، هدفنا إيصال هذه القرارات ومبادئها إلى أكبر عدد ممكن حتى تسود ثقافة حقوق الإنسان ويتم تدعيمها وترسيخها، وسنعمل إن شاء الله خلال السنة القادمة على مضاعفة النشر وذلك بإصدار المزيد من الأعداد المتخصصة كما ستتولى كل غرفة إصدار مجلة خاصة بها تنفيذا لقرار مكتب المجلس في اجتماعه الأخير.

الحضور الكريم،

لم يقتصر دور المجلس على ما سبق ذكره بل عمل كذلك على مواكبة التحولات التي تطرأ على المشهد القضائي الوطني والدولي من خلال اللقاءات العديدة مع مختلف الفعاليات في هذا المجال، وهكذا شارك المجلس في المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا العربية المنعقد بأبوظبي كما شارك في المؤتمر الأول للرؤساء والوكلاء العامين للمحاكم الأوروبية بصفة ملاحظ وكان المغرب هو الدولة الوحيدة خارج منظومة الاتحاد الأوروبي المشاركة في هذه التظاهرة الهامة.

كما شارك المجلس في الندوة القضائية المشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية بالقاهرة حول موضوع: «مواجهات وتحديات الأحكام الدولية في مجال مكافحة

جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية»، وشارك كذلك في المؤتمر الثالث لجمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية المنعقد بكندا كما شارك في الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية للقانون الجنائي الفرنسي بباريس، وكذلك شارك في المؤتمر العالمي 53 للقضاة.

أما على الصعيد الوطني فقد نظم المجلس عدة لقاءات وندوات من بينها الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، ونظم بتعاون مع كتابة الدولة في البيئة والماء ندوة حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ونظم ندوة دولية بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حول موضوع: » الحماية عبر الحدود للطفل والأسرة» بمشاركة عدد هام من الدول العربية والأوروبية، كما نظم دورة تكوينية لفائدة مجموعة من القضاة تهم الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال تفعيلا لاتفاقية لاهاي 1980 تحت إشراف مجموعة من الخبراء الدوليين.

كما قام المجلس في إطار تعاونه مع الدول الإفريقية الصديقة بالتوقيع على اتفاقية إطار للشراكة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض ببوركينافاصو ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وفي إطار التعاون الدولي استقبل المجلس خلال السنة الماضية عدة شخصيات قضائية وحقوقية وجمعوية ودبلوماسية هامة تنتمي كلها إلى القارات الخمس لا يتسع المجال لذكرها.

وستعرف السنة القادمة إن شاء الله عدة لقاءات من أهمها المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية الذي سينعقد ببلادنا واللقاءات الدورية بين المجلس الأعلى وعدة محاكم عليا.

كما سنعقد بداية الشهر القادم ندوة بتعاون مع إدارة الضرائب حول موضوع» الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي» وندوة أخرى أواخر شهر مارس حول موضوع: » وحدة المملكة من خلال القضاء».

الحضور الكريم،

انعقد خلال الشهر الفارط الاجتماع السنوي لمكتب المجلس الذي درس نشاط المجلس خلال السنة الماضية وسجل بارتياح المستوى اللائق الذي وصلت إليه هذه المؤسسة العتيدة وقام بتوزيع الأشغال بين مختلف الغرف والأقسام، وقرر إضافة قسم ثامن بالغرفة المدنية وقسم ثاني بالغرفة الاجتماعية لما يقتضيه حسن تصريف القضايا في الوقت المناسب.

كما وافق المجلس بالإجماع على القانون الداخلي للمجلس الذي يتضمن عدة أبواب تتعلق بالتنظيم الداخلي، والجلسات الرسمية السنوية، والإدارة القضائية، والمبادئ العامة للسلوك.

وعرفت الإدارة القضائية بمقتضى هذا القانون تقسيمها إلى أربع أقسام وهي: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، قسم الشؤون القضائية، قسم التعاون الدولي وقسم التحديث والآفاق المستقبلية إلى جانب الكتابة العامة للمجلس.

الحضور الكريم،

لن أدع الفرصة تمر دون الإشادة والتنويه الكبير بمجهودات جميع العاملين بهذه المؤسسة من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين والقضاة والمحامين وعلى رأسهم السيد الوكيل العام للملك، وجميع العاملين بالديوان وبكتابة الضبط ، فبفضل تضحياتهم وبفضل محافظتهم على استقلال القضاء وعلى قدسيته وتقاليده الرفيعة وعلى الأمانة الملقاة على عاتقهم استطعنا الوصول إلى تحقيق ما أشرنا إلى جزء منه سابقا.

فتحية وتقدير وإجلال لكل منهم وهي مناسبة انتهزها لأدعوهم جميعا لمواصلة العطاء والعمل بجدية وفعالية أكثر للمحافظة على المكتسبات وتحقيق الشعار الخالد الذي رفعه جلالة الملك محمد السادس أدام الله ملكه وعزه ألا وهو « القضاء في خدمة المواطن».

الحضور الكريم،

لئن كان المجلس قطع أشواطا هامة في الإصلاح مكنت من رفع مستوى الأداء القضائي به، فإننا سنسعى لتحقيق المزيد من الإصلاح على عدة واجهات، ومن أهمها الواجهة التشريعية. فنأمل أن يتم إرجاع نظام التصدي الذي كان معمولا به بمقتضى المادة 368 من قانون المسطرة المدنية القديم، ونأمل تعميم مسطرة إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 361 من قانون المسطرة المدنية لما لذلك من أهمية قصوى في تحقيق العدالة بالسرعة اللازمة وتوفير الوقت والمال على المتقاضين، وهما نظامان معمول بهما في عدة دول أوروبية وفي ذلك إنصاف للمتقاضين.

نأمل كذلك في مراجعة بعض المقتضيات التشريعية لملائمتها مع حسن الممارسة القضائية وسنعمل إن شاء الله على تشكيل لجنة لهذا الغرض تتولى دراسة هذا الموضوع وتقديم اقتراحات بشأنه.

كما أن الأمل يحدونا في مواجهة بعض العقبات التي تعترض السير العادي لمؤسساتنا وعلى رأسها معضلة التبليغ.

ومن أجل تطوير عمل المجلس سنعمل على:

1) إعادة تقييم المشهد العام والتدابير المتبعة في تنظيم المجلس.

2) العمل على تنظيم جودة المورد البشري ككل مع ما يتطلبه ذلك من مواكبة عملية التكوين المستمر.

3) العمل على الرفع من جودة الخدمات العامة المقدمة للمتعاملين مع المجلس، وهو ما يستدعي الزيادة في الخدمة الالكترونية.

4) دراسة إمكانية اعتماد نظام التسجيل المعلوماتي للقضايا بما يتاح معه للمحامين رفع

طعونهم ومذكراتهم إلكترونيا إلى المجلس أي ما يعرف بالتقاضي عن بعد.

5) إحداث خلايا موسعة للترجمة علما أن ظهير 1957 المؤسس للمجلس الأعلى كان ينص على قسم خاص بالترجمة.

6) دراسة إمكانية إفساح المجال للأطر القضائية للاستفادة من خدمات الأنترانيت أي الشبكة المغلقة.

7) إحداث بنك للمعلومات القانونية خدمة للعمل القضائي.

8) استثمار الإحصائيات لخدمة أغراض التخطيط والتنمية وتوفير الحلول.

9) إعادة تقييم عمل مختلف المصالح العاملة بالمجلس.

10) إيجاد آلية لتوحيد الاجتهاد القضائي.

لن أختتم كلمتي دون الإشادة بالرواد الأوائل الذين بنوا هذا الصرح الشامخ وسهلوا علينا الصعاب، فتحية تقدير واحترام لهم على كل ما بذلوه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011

- السيد رئيس مجلس المستشارين ؛

- السيد وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ؛

- أصحاب السعادة ؛

- أصحاب الفضيلة ؛

- الحضور الكريم ؛

لقد أضحى حفل افتتاح السنة القضائية بالمجلس الأعلى سنة من السنن الحميدة التي دأبنا على إحيائها بهذا الصرح الشامخ الذي يتربع على قمة الهرم القضائي بأمر من صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وهي سنة تتيح لنا فرصة استعراض ما تحقق من مكتسبات، وتقييم ما أنجز من أهداف، من أجل استخلاص السبل الناجعة، والمناهج المثلى الكفيلة بتقويم وتطوير وتحسين مستوى أداء قضائنا، لاستشراف ما نتطلع إليه من فعالية ونجاعة للعمل القضائي بالمجلس العتيد .

فالحدث إذن متميز، وعلى درجة بالغة من الأهمية، ولعل ما يضفي على هذا الحدث طابع التميز والأهمية، هي الظرفية التي ينعقد فيها، فجلسة افتتاح السنة القضائية لهذه السنة، تنعقد في ظل ظروف خاصة، يعرف فيها بلدنا ثورة حقيقية في مجال إصلاح القضاء همت جميع جوانبه وجاءت مترجمة للإرادة الملكية التي تضمنتها خطبه السامية، وتوجيهاته النيرة، خاصة الخطاب الملكي السامي المخلد لذكرى ثورة الملك والشعب المجيدة وعيد الشباب السعيد بتاريخ 20 غشت 2009 والخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 08 أكتوبر 2010 .

وفي هذا الإطار ومن منطلق الإدراك التام بحجم المسؤولية، وجسامة المساهمة في بناء هذا الورش الإصلاحي الكبير والشامل للقضاء، باعتباره دعامة رئيسية في كل نظام قضائي، وضرورة من ضرورات استقرار المجتمع، انخرطت مكونات المجلس الأعلى غداة الخطاب الملكي السامي بمناسبة ثورة الملك والشعب، في تفعيل مضامين هذا الخطاب عبر بذل المزيد من الجهد والتضحية في خطوة أولى مستعجلة لرفع وثيرة الإنتاج والإسراع في البت في قضايا المعتقلين، وتصفية كل القضايا المسجلة قبل 2008 مع المراهنة على تحديد سقف زمني لا يتعدى سنة للبت في القضايا الجديدة التي ستحال على المجلس مستقبلا .

ومن خلال استقراء وضعية القضايا الرائجة والمخلفة في نهاية سنة 2010 بالمقارنة مع السنة الماضية والاحتكام إلى لغة الأرقام نلاحظ ما يلي :

	مجموع المخلف	المخلف من القضايا الجنائية	المخلف من القضايا المدنية	المخلف من المعتقلين
عقب الخطاب الملكي 20/08/2009	29.169	16.081	13.088	2.254
31/12/2010	18.413	5.839	12.574	692
النسبة المائوية للمخلف الذي تمت تصفيته	36.8%	63.6%	3.9%	69.3%

وبإلقاء نظرة على إحصائيات العقدين الأخيرين يلاحظ بأن المجلس الأعلى لم يسبق له أن خفض المتخلف من القضايا على النحو الذي حققه هذه السنة، فبالرجوع إلى الإحصائيات المسجلة عقب حقبة كل خمس سنوات على سبيل المثال نلاحظ بأن المخلف من الملفات بلغ :

	مجموع القضايا المخلفة		مجموع القضايا المخلفة بالنسبة للمعتقلين
نهاية سنة 1993	76.000	نهاية سنة 2004	7.728
نهاية سنة 2000	37.975	نهاية سنة 2005	7.049
نهاية سنة 2005	42.362		

وبدأ في التناقص تارة والتزايد تارة أخرى إلى أن سجل أرقاما قياسية كما رأينا نهاية 2010 (18.413 قضية – 692 معتقلا) .

مع الإشارة في هذا الصدد أن القضايا الجنائية التي تشكل ما يفوق 60 % من مجموع المسجل سنويا حققت تصريفا متميزا وملحوظا إذ لم يبق منها في نهاية 2010 سوى 5.839 قضية .

وهكذا يتجلى من استعراض هذه الإحصائيات مدى الجهد المبذول لتفعيل مضامين الخطاب الملكي على أرض الواقع ويعطي انطباعا مشجعا يبعث على التفاؤل ودليلا حاسما على أن المجلس الأعلى سيواصل بنفس العزم والإرادة مسيرة تحقيق ما أخذه على عاتقه والتزم به من اختزال عمر البت في القضايا، والانكباب في ذات الوقت على الرفع من مستوى جودة القرارات وتوحيد الاجتهاد بوثيرة متسارعة ومتلاحقة .

وتتطلع النيابة العامة بالمجلس الأعلى بالإضافة إلى الدور الكلاسيكي والتقليدي المتعلق بالدفاع عن الحق العام إلى الاهتمام بكل ما يلامس مختلف المجالات الإنسانية والحقوقية والاجتماعية، وكل ما يدعم الأمن القضائي والاقتصادي ويساير النظرة الكونية لمقومات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، والمساهمة بشكل فعال في ترسيخ ثقافة المعرفة ومد جسور التواصل بشكل مباشر من خلال تكثيف التواصل مع رؤساء النيابات العامة بالمحاكم لتوحيد الرؤى والمفاهيم وإعمال ما استجد من اجتهادات لتصريف القضايا على النحو المأمول والمرغوب فيه.

كما أنها انطلاقا من وعيها التام بأهمية نشر المعرفة القانونية يجري التفكير حول إصدار مجلة بمثابة منبر لتواصل جميع قضاة النيابة العامة بالمملكة ونافذة على كل ما يهم الحق العام والمستجدات التي طرأت على مجالات تدخل النيابة العامة وطنيا ودوليا، والاطلاع على الأنظمة القضائية بمختلف دول المعمور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونأمل أن يرى هذا التصور النور بعون الله وقوته في أقرب الآجال.

أصحاب السعادة والفضيلة؛

إن الغاية في واقع الأمر من عقد هذه الجلسة ليس استعراض المنجزات والاعتزاز بالمكتسبات فحسب وإنما كذلك مناسبة لتقييم المسار ولحظة لإعطاء انطلاقة جديدة لمسيرة البحث عن الأفضل والأحسن، هذه المسيرة المستمرة والمتواصلة والتي ينتظر منها كل مكونات المجتمع والدولة الشيء الكثير.

ومما لاشك فيه أن كل واحد منا يستشعر ثقل المهمة وجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه، إذ بقدر ما هناك ارتياح لما تحقق بقدر ما هناك انتظار لعطاء أكثر لنكون على موعد مع التاريخ وفي مستوى الأمانة المطوقين بها، أمانة النيابة عن أمير المؤمنين دام عزه وعلاه في إصدار الأحكام.

ويحذوني اليقين بأن السادة قضاة المجلس الأعلى كل من موقعه سوف لن يدخروا جهدا في التضحية أكثر من أجل الارتقاء بقضائنا إلى المستوى الذي ينشده ويبتغيه أمير المؤمنين لشعبه الحر، الأبي، الوفي والالتزام الثابت والاستعداد الدؤوب بدون كلل للسير وفق النهج الذي رسمه جلالته لتدعيم دولة القانون والمؤسسات.

وقبل أن أختتم كلمتي أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان للسيد وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والسادة أصحاب السعادة والفضيلة على تشريفهم لهذا الحفل وأدعو الله أن يوفقنا لما فيه المصلحة العليا للبلاد تحت القيادة الملكية الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين وحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينه بولي

عهده الأمير مولاي الحسن وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه على ما يشاء قدير وبالاستجابة جدير.

وختاما ألتمس من السيد الرئيس الأول إعطاء الانطلاقة لافتتاح السنة القضائية بكافة محاكم الاستئناف بالمملكة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزء الخامس

تنظيم داخلي

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمان الرحيم

مذكرة عدد: 6/2011
بتاريخ 26 ماي 2011

من الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام

الموضوع: تحرير القرارات بالحاسوب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فغير خاف عليكم الجهود التي بذلها ولا زال يبذلها هذا المجلس للعمل على تطوير وتحديث أساليب العمل به، مواكبة منه للعصر المعلوماتي، وبغية تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها للمتقاضين في المقام الأول والأخير.

إلا أنه مما لا مراء أن استمرار السادة المقررين في تحرير قراراتهم بخط اليد، كما هو ملاحظ الآن، يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق هذه النقلة النوعية من العمل بصورة شاملة.

لذا، ندعوكم إلى حث السادة المستشارين على محاولة طبع مشاريع قراراتهم بواسطة الحاسوب وذلك قبل تسليمها إليكم خلال فترة المداولة، مشعرين إياكم باستعداد هذا المجلس التام لتنظيم دورات تدريبية في مجال المكننة وتطبيقاتها، لفائدة كافة السادة المستشارين، بل وتسهيل عملية حصول هؤلاء على حواسيب شخصية إن اقتضى الحال.

أملنا كبير في أن يبادر السادة المستشارون إلى الأخذ بالفكرة، وبالحماس الذي هو معهود فيهم دوما وأبدا، وفي أن يتم تعميم تطبيق هذه الفكرة خلال زمن وجيز وما ذلك على همة الجميع بعزيز.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
مذكرة عدد: 7/2011
بتاريخ 30 ماي2011

بسم الله الرحمان الرحيم

من الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام

الموضوع: خلق منتدى ثقافي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فسعيا وراء قيام المجلس بدوره الأساسي والجوهري في الحرص على توحيد العمل القضائي وتطبيق القانون التطبيق الأمثل والسليم، وفهم روحه ومغزاه من قبل قضاة الموضوع، تعزيزا للثقة في القضاء، فقد استقر الرأي على إنشاء منتدى ثقافي في حظيرة هذه المؤسسة كأنسب إطار لتوحيد الرؤى حول مختلف الإشكالات القانونية، وما أكثرها، التي تثار أمام مختلف الغرف والأقسام.

وحتى يتسنى للمنتدى المذكور تحقيق مبتغاه، فإننا نهيب بكل غرفة وبكل قسم على حدة، إلى تهييئ ندوة في إحدى المواضيع التي تثير أمامها إشكالا من الإشكالات، على أن تتلوها تباعا ندوات في مواضيع أخرى.

وإن الجميع ليعول على هذا المنتدى بأن يكون نقطة تحول هامة في توحيد الاجتهاد بما من شأنه أن يضع حدا لكل تضارب.

لذا نطلب منكم موافاتنا في أقرب الآجال ببرنامجكم حول الندوات التي تعتزمون برمجتها ضمن الإطار السالف الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
مذكرة عدد: 9 /2011
بتاريخ 27 يونيو 2011

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى
السادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين
بالمجلس الأعلى
الموضوع: نتائج الاجتماع الاستثنائي لمكتب المجلس.

سلام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛
وبعد، يشرفني أن أخبركم بأن الاجتماع الاستثنائي لمكتب المجلس الأعلى المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2011 تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم 498.74.2 المؤرخ في 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛ قد أسفرت نتائج جدول أعماله على ما يلي:

I- حذف وإحداث أقسام:

أولا- حذف القسم الثاني عشر والثالث عشر من الغرفة الجنائية بسبب انخفاض عدد الملفات المحالة عليها.

ثانيا - حذف القسم الثالث من الغرفة التجارية لنفس السبب.

ثالثا- إحداث قسم ثان بالغرفة الإدارية قصد مواجهة ارتفاع عدد الملفات المحالة على هذه الغرفة.

رابعا - إحداث قسم تاسع بالغرفة المدنية لنفس السبب.

II- إسناد رئاسة الأقسام الجديدة إلى الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- رئاسة القسم الإداري الثاني إلى الأستاذة عائشة بن الراضي.
- رئاسة القسم المدني التاسع إلى الأستاذة زبيدة التكلانتي.
- رئاسة القسم الجنائي الرابع إلى ذ.ماء العينين ماء العينين.

III- وتبعا لذلك تصبح كالتالي تشكيلة:

أولا: القسم الإداري الأول

الرئيس: ذ.أحمد حنين

الأعضاء: ذ.أحمد دينية، ذ. عبد الحميد سبيلا، ذ.عبد الأحد الدقاق، ذ.عبد المجيد

بابا، ذ. محمد منقار بنيس، ذ. سعاد المديني.

ثانيا: القسم الإداري الثاني

الرئيسة: ذة.عائشة بن الراضي

الأعضاء:ذ.حسن مرشان، ذ. محمد محجوبي، ذة.سلوى الفاسي الفهري، ذ.عبد السلام الوهابي، ذ. سعد غزيول برادة، ذ. ابراهيم زعيم.

ثالثا: القسم المدني الرابع

الرئيس: ذ.محمد الخيامي

الأعضاء: ذ.عبد النبي قديم، ذ.عبد السلام البركي، ذ.لحسن أنظام، ذ.جعفر البشيري، ذ. محمد درنون، ذ. حسن الزايرات.

ثالثا: القسم المدني التاسع

الرئيسة: ذة.زبيدة التكلانتي

الأعضاء:ذ.محمد عثماني، ذة. عائشة القادري، ذ. أحمد ملجاوي، ذة. بهيجة رشد، ذة. لطيفة أيدي.

IV- يمارس السيدات والسادة القضاة مهامهم كالتالي:

1 – ذة. خديجة القرشي	القسم الجنائي الثامن
2 – ذة.سميرة نقال	القسم الجنائي العاشر
3 – ذ.عبد الكريم الإدريسي قيطوني	القسم الجنائي السادس
4 – ذ. محمد أسراج	القسم المدني الأول
5 – ذة.عبد الله الزيادي	القسم الاجتماعي الأول
6 – ذ. محمد عنب	القسم المدني السابع
7 – ذة. نزيهة الحراق	القسم المدني الخامس
8 – ذ.عبد الله الببكري	بغرفة الأحوال الشخصية والميراث

V- السيدات والسادة: ذ.حسن مرشان، ذ. محمد محجوبي، ذ.محمد عثماني، ذة. عائشة القادري، ذ.لحسن أنظام، ذة.سلوى الفاسي الفهري، ينقلون معهم الملفات المحالة عليهم إلى الغرف الجديدة المعينين بها.

VI- تنقل ملفات القسم الجنائي 13 إلى القسم الجنائي2.

VII- تنقل ملفات القسم الجنائي 12 إلى القسم الجنائي3.

VIII – تنقل ملفات القسم التجاري 3 إلى القسم التجاري1.

IX – الملفات الجاهزة المعينة يقع البت فيها في غرفها الأصلية.

X- يبدأ العمل بهذا البرنامج ابتداء من فاتح غشت 2011.

وأغتنم هذه الفرصة لأنوه بالأعمال الجليلة التي يقوم بها كافة السيدات والسادة القضاة والموظفين والمجهودات الهامة التي يبذلونها لتحقيق العدالة في أسمى صورها متمنيا لهم كامل التوفيق في مهامهم والسداد في مسيرتهم الموفقة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
مذكرة عدد: 10/2011
بتاريخ 28 يونيو 2011

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى
السادة رؤساء الغرف والمستشارين
بالمجلس الأعلى
الموضوع :البت السريع في الملفات .

سلام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد؛ مما لا شك فيه أن ما من متقاض إلا وينتظر الفصل في نزاعه بفارغ الصبر، وهو أمر مشروع يعيه هذا المجلس جيدا عندما جعل البت السريع في الملفات المعروضة عليه في أقصى الآجال من بين أحد رهاناته وضمن أكبر اهتماماته؛ وعيا منه بأن كل تأخير في إيصال الحق إلى صاحبه ليكاد يعادل غيابا للعدل، وخاصة في عصرنا الحالي المتسم بالسرعة بفعل التطور التكنولوجي الذي يعد إحدى الأدوات التي يتوجب الاستفادة منها لبلوغ الهدف المذكور وغيره من الأهداف الأخرى بما يلبي طموح الورش الإصلاحي لجهاز القضاء ككل.

فالمجلس كما في علم الجميع، شرع في السعي إلى البت في الطعون خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر كحد أقصى وهي فترة قد يقال بأنها خيالية، إلا أن الأمر خلاف ذلك، فالفترة المذكورة في وقتنا الراهن الموسوم بالسرعة كما سلف القول، هي أولا فترة ممكن تحقيقها وقد تحققت بالفعل في العديد من الطعون وبنسبة تصل 41،24 % خلال السنة الماضية وهي ثانيا فترة ليست بالقصيرة بل هي طويلة أيضا.

إن الإرادة الطيبة والتصميم الجدي وانخراطكم جميعا في البرنامج الإصلاحي لهو كفيل بإعطاء النتائج الصحيحة المحققة للعدل أمام التحديات الراهنة، فلننظر إذن جيدا إلى المستقبل، ولنضع دوما نصب أعيننا أن الحفاظ على مصالح المتقاضين وحقوقهم يستدعي سرعة الفصل في منازعاتهم ودون التفريط في عنصر الجودة بطبيعة الحال.

وعليه ورغبة في تحقيق هذا المبتغى، ندعو الجميع إلى الفصل في كل القضايا المسجلة سنة 2010 وما قبلها، قبل نهاية هذا العام، علما أنه سيتم إجراء تقييم شامل لهذا العمل بنهاية شهر دجنبر القادم.

إننا على يقين تام بأنكم ستولون المسألة كامل اهتمامكم، وسوف تلبون بذلك مطمحا كبيرا لعموم المتقاضين، وتتجاوبون مع الفصل 120 من الدستور.

ختاما أنتهز هذه الفرصة لأنوه بالجهود التي تبذلونها، والعطاء الجيد الذي تقدمونه لجعل العدالة أمام هذه المؤسسة ميسرة وغير بطيئة، والله الموفق.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمان الرحيم

مذكرة عدد: 11/2011
بتاريخ 26 شتنبر 2011

من الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام

الموضوع: برنامج المنتدى الثقافي بالمجلس الأعلى.
المرجع: المذكرة رقم 2011-7 بتاريخ 30 ماي2011.

سلام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين،

وبعد، فعملا بالمذكرة المومأ إلى مراجعها أعلاه، والتي تقرر بموجبها خلق منتدى ثقافي بالمجلس الأعلى، يكون فضاء معرفيا لطرح مختلف الإشكاليات المثارة أمام الهيئات القضائية أثناء نظرها في القضايا المعروضة عليها، بغرض توحيد الاجتهاد القضائي بشأنها، بين مختلف أقسام الغرفة الواحدة، وإعمال الرأي الراجح ليكون نبراسا يقتدى به من طرف محاكم الموضوع.

وبعد استقراء اقتراحات السادة رؤساء الغرف والأقسام حول المواضيع المطروحة للنقاش، ارتأينا إدراج بعضها وفق برنامج أولي محدد، يمتد إلى نهاية السنة الحالية، يراعي التزامات الغرف وأقسامها بما لا يتعارض وأيام الجلسات والمداولات، ولتمكين كل الأعضاء من المشاركة وإغناء النقاش تعميما للفائدة، على أن تتم برمجة باقي المواضيع في بداية السنة المقبلة بحول الله، والسلام.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

برنامج الندوات الخاص بالمنتدى الثقافي بالمجلس الأعلى إلى غاية 31/12/2011

الغرفة الموضوع التاريخ التوقيت التجاري

القسم الأول – الرئيس المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي. الأربعاء 05/10/2011 الثانية زوالا

بقاعة التكوين المستمر

المدني

القسم الثاني – تبليغ الأحكام ورقابة المحكمة التي تنظر في الطعن

– الزور الفرعي الثلاثاء 18/10/2011 الثانية زوالا بقاعة التكوين المستمر

غرفة الأحوال الشخصية – دعاوى القسمة الأربعاء 02/11/2011 الثانية زوالا

بقاعة التكوين المستمرالجنائي

القسم الأول – الطعن بالنقض في المقررات الزجرية الغيابية من أجل تعامل موحد لأقسام الغرفة الجنائية مع الموضوع الأربعاء 16/11/2011 الثانية زوالا بقاعة التكوين المستمرالجنائي

القسم الثالث– الأمر بإجراء تحقيق في قضايا الامتياز القضائي

– الإشكال الذي يطرحه الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائيةالأربعاء30/11/2011 الثانية زوالا بقاعة التكوين المستمر الاجتماعي

القسم الأول – فصل الأجير من العمل في نطاق مدونة الشغل.

– إشكالية الفصل 285 من ق.م.م الأربعاء 14/12/2011 الثانية زوالا بقاعة التكوين المستمر المدني

القسم السادس – المنازعات في تحديد أتعاب المحامي الثلاثاء 27/12/2011 الثانية زوالا بقاعة التكوين المستمر

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمان الرحيم

مذكرة عدد : 16/2011
بتاريخ 19 دجنبر2011

إلى
السادة رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين
بمحكمة النقض
الموضوع : نتائج اجتماع مكتب محكمة النقض

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974، عقد مكتب محكمة النقض اجتماعه السنوي يوم الأربعاء 14 دجنبر 2011 على الساعة الثانية زوالا حيث تمخضت عنه النتائج التالية :

- إسناد رئاسة القسم المدني الثالث إلى السيدة جميلة المدور بدل الأستاذ أحمد اليوسفي علوي الذي سيحال إلى التقاعد عند متم نهاية السنة.
- إدخال تعديلات بسيطة على تشكيلات بعض الأقسام وذلك بنقل بعض المستشارين من غرفة إلى أخرى أو من قسم إلى آخر.
- تعيين قضاة جدد التحقوا مؤخرا بهذه المحكمة، حسب ما هو مبين في الجدول الآتي بعده.

وتقبلوا فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

توزيع القضاة الجدد
حسب الغرف والأقسام

الاسم	المهام السابقة	المهام الحالية
ذ/ حسن بوشامة	تعيين جديد	القسم المدني الثاني
ذ/ سعيد الردايي	تعيين جديد	القسم المدني الثاني
ذ/ جواد الأنهاري	تعيين جديد	القسم المدني الخامس
ذ/ حسن عفلي	تعيين جديد	القسم المدني الخامس
ذة/ سعاد رشد	تعيين جديد	القسم المدني السابع
ذ/ عبد الكبير فرحان	تعيين جديد	القسم المدني السابع
ذ/ مصطفى بوسلامة	تعيين جديد	القسم المدني السابع
ذ/ عمر لامين	تعيين جديد	غرفة الأحوال الشخصية والميراث
ذ/ محمد رمزي	تعيين جديد	القسم التجاري الثاني
ذة/ لطيفة أهضمون	تعيين جديد	القسم الإداري الأول
ذ/ بناصر بندعيجو	تعيين جديد	القسم الإداري الثاني
ذ/ ادريس فجر	تعيين جديد	القسم الاجتماعي الأول
ذ/ محمد برادة	تعيين جديد	القسم الاجتماعي الثاني
ذ/ مصطفى مستعيد	تعيين جديد	القسم الإجتماعي الثاني
ذ/ محمد عز	تعيين جديد	القسم الجنائي السابع

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
مذكرة عدد: 19/2011
بتاريخ 26 دسمبر 2011

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام بمحكمة النقض
الموضوع: الإسراع في تجهيز الملفات المحالة على غرفتين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، فقد لوحظ أنه كلما تقررت إحالة ملف ما على غرفتين لإصدار قرار مشترك فيه، إلا وبقي هذا الملف في الانتظار لآماد قد تستغرق عدة شهور قبل أن يعرف طريقه نحو الجلسة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير هذه المؤسسة وبالتبعية على حقوق المتقاضين ومصالحهم، كما يفرغ مذكرتنا إليكم السابقة عدد 10/2011 وتاريخ 28/06/2011 حول التعجيل بالبت في القضايا، من كل محتوى.

لذا ندعوكم إلى إيلاء هذا النوع من القضايا كامل اهتمامكم والحرص على تجهيزها بما يلزم من السرعة، وباتباع الخطوات التالية:

أولا: قيام رئيس الغرفة أو القسم المسجل بها ملف القضية في الأصل بالاتصال بأي وسيلة برئيس الغرفة (أو القسم) المقرر ضم ملف القضية إليها، ودعوته فور توصله بقرار الإحالة على غرفتين، إلى اقتراح تواريخ ليعين بإحداها ملف القضية مع تجسيد هذه الدعوة في كتاب (نموذج 1).

ثانيا: قيام رئيس الغرفة (أو القسم) المقرر ضمها للغرفة أو القسم المسجل بها ملف القضية في الأصل بالجواب خلال اجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ تلقي الدعوة (نموذج 2).

ثالثا: إبلاغنا من طرف رئيس الغرفة المسجل بها ملف القضية بتاريخ الجلسة المتفق عليه بين الرئيسين(نموذج 3).

وإننا على يقين بأن إتباعكم للخطوات العملية المذكورة أعلاه سيساعد على التغلب كلية على التعثر الذي تعرفه الملفات المحالة على غرفتين والذي مرده، دون أدنى شك، إلى مشاركة طرفين اثنين في عملية واحدة.

الرئيس الأول : مصطفى فارس

النموذج 1

من
رئس غرفة (أو القسم)
إلى
السيد رئيس غرفة (أو القسم)

الموضوع : اقتراح تاريخ تعيين ملف محال على غرفتين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

فيطيب لي أن أطلب منكم اقتراح إحدى التواريخ التي ترونها مناسبة بالنسبة لجدول أعمال جلساتكم، لتعيين الملف الذي تقرر أن يبت فيه من طرف غرفتينا معا الحامل لرقم (. . .) والذي نضعه رهن إشارتكم لأخذ نظرة شاملة عليه مع إشراك السادة الأعضاء معكم في ذلك.

مع فائق التحيات.

الإمضاء

النموذج 2

من
رئيس غرفة (أو القسم)
إلى
السيد رئيس غرفة (أو القسم)

الموضوع: جواب عن كتاب.
المرجع: كتابكم عدد..... بتاريخ..... بشأن اقتراح لتعيين ملف محال على غرفتين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين
وبعد،
فجوابا عن كتابكم المبين بالمرجع بشأن اقتراح تاريخ لتعيين الملف عدد (....) المحال على غرفتينا مجتمعتين.
يشرفني أن أبلغكم بأنني أقترح إحدى التواريخ التالية:
.....
.....
.....
مع فائق التحيات.

الإمضاء

السردج 3

من
السيد..... رئيس غرفة (أو القسم)
والسيد ..... رئيس غرفة (أو القسم)

إلى
السيد الرئيس الأول

الموضوع: تعيين تاريخ جلسة ملف محال على غرفتين.
المرجع: مذكرتكم عدد... بتاريخ ....

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

فتبعا لمذكرتنا المبنية بالمرجع بشأن ضرورة إبلاغكم بكل اتفاق يتم بخصوص تعيين تاريخ جلسة أي ملف تتقرر إحالته على غرفتين مجتمعين.

يشرفنا أن نبلغكم بأنه تم الاتفاق فيما بيننا على تعيين الملف عدد..... المحال على غرفتينا، بالجلسة المقرر عقدها بحول الله يوم.....

وتفضلوا، السيد الرئيس الأول، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011

الجزء السادس

أنشطة محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011

أولا:
التعاون القضائي الدولي

1 - استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للرئيس الجهوي للجمعية الأمريكية للمحامين 6 يناير 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد دفيد روبينو الرئيس الجهوي للجمعية الأمريكية للمحامين (ABA)، مرفوقا بالسيد يوسف الفلاح المستشار القانوني المكلف ببرنامج الإصلاح القضائي.

وخلال هذه الزيارة، رحب السيد الرئيس الأول بضيفه مشيدا بالعلاقات المتميزة والعريقة التي تجمع الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة المغربية، كما عبر عن حرصه الأكيد في إنجاح علاقات التعاون المتبادل مع ABA الجمعية الأمريكية للمحامين، والتي تزكيها العلاقات المتميزة التي جمعته مع الرؤساء السابقين لهذه المؤسسة، وبدوره تقدم السيد دفيد روبينيو بشكره الخالص على هذا الاستقبال، متمنيا عقد لقاءات دورية ومنتظمة مستقبلا مع مسؤولي محكمة النقض في إطار برامج التعاون التي تتعهدها هذه الجمعية مع المؤسسات القضائية العليا.

2 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير جمهورية كوريا 18 يناير 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد شوي جاي شول سفير الجمهورية الكورية، مرفوقا بمستشار بالسفارة ، وخلال هذه الزيارة، رحب السيد الرئيس الأول بسيادة السفير مذكرا بالعلاقات الجيدة التي تجمع المملكة المغربية بالجمهورية الكورية، ومجالات التعاون القائمة بين البلدين الصديقين، كما رحب بكل مبادرة للتقارب القضائي بين محكمة النقض المغربية و المجلس الأعلى بجمهورية كوريا.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد السفير أبرز العلاقات المتينة التي تجمع البلدين على مختلف المستويات، خاصة في المجالات الاقتصادية والعلمية، متمنيا أن يمتد مستوى التعاون لمجالات أخرى، ومنها المجال القضائي الذي تمنى أن يتعزز بزيارات متبادلة بين الوفود القضائية للبلدين، وبخاصة على مستوى هيآتها العليا، لاسيما وأن هناك تشابه بعض مقتضيات القانون الوضعي الكوري ومبادئ الشريعة الإسلامية في عدة مجالات.

3 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير دولة الإمارات العربية المتحدة 24 مارس 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد العصري سعيد أحمد الظاهري، سفير دولة الإمارات العربية المتحدة.

وخلال هذا الاجتماع رحب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالسيد السفير متمنيا له التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة ومقاما طيبا بالمملكة المغربية. وذكر بالروابط الأخوية المتينة التي تجمع الدولتين الشقيقتين وبعلاقات التعاون التي تربط البلدين في المجال القضائي. وعبر عن أمله في الارتقاء بمستوى التعاون القضائي المتبادل وتتويجه بالتوقيع على اتفاقية توأمة بين الجهازين القضائيين الأعلى بالبلدين الشقيقين، على هامش المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا الذي ستحتضنه المملكة المغربية.

وأعرب السيد السفير بدوره عن شكره لهذا الاستقبال، وذكر بالروابط المتينة التي تجمع دولة الإمارات العربية المتحدة بالمملكة المغربية على أكثر من مستوى وبخاصة في المجال القضائي، وأكد على أنه رهن الإشارة للدفع قدما بكل المبادرات الخلاقة التي تخدم المصالح المشتركة للبلدين الشقيقين.

4 - اجتماع اللجنة الثنائية المغربية الاسبانية بمحكمة النقض 5 أبريل 2011.

في يوم 5 أبريل 2011، اجتمعت اللجنة الثنائية المغربية الاسبانية وقد حضر هذا الاجتماع رؤساء الغرف الستة لمحكمة النقض إلى جانب أعضاء ديوان السيد الرئيس الأول، وقد أسفر هذا الاجتماع على تحديد المحاور التي سيتطرق لها اللقاء السادس المزمع عقده بمدريد يومي 31 يناير و 1 فبراير 2012.

5 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير مملكة الدانمارك المعتمد بالمغرب 6 أبريل 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد لارس فيسينغ سفير دولة الدانمارك. وخلال هذه الزيارة، رحب السيد الرئيس الأول بالسيد السفير متمنيا له التوفيق والنجاح في مهامه، و مقاما طيبا بالمملكة المغربية.

كما تحدث السيد الرئيس الأول عن القواسم المشتركة في النظام القضائي بالمملكتين، وعبر عن أمله في توطيد علاقات التعاون المتبادل في هذا المجال، وتتويجها بالتوقيع على اتفاقية توأمة بين محكمة النقض والمجلس الأعلى الدانماركي.

وأعرب السيد السفير بدوره عن شكره لهذا الاستقبال، وتحدث عن الاندماج والتعايش داخل المجتمع الدنماركي، الذي يطبع العلاقة بين الساكنة المحلية والأقليات المهاجرة المقيمة، ومن ضمنها الجالية المغربية.

6 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل وفدا عن البنك الدولي 12 أبريل 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم 13 أبريل 2011 وفدا عن البنك الدولي يتضمن السادة :

Fabian SEIDERER, Heike GRAMCKOWK, Philippe De MENEVEL, Guenter HEIDENHOF وخلال هذا اللقاء تمكن أعضاء الوفد المذكور من الإطلاع على أهم الخطوات التي حققتها المملكة المغربية على درب إصلاح العدالة، كما استعرض الجانبان آفاق التعاون في هذا المجال من خلال تحديث وعصرنة المنظومة القضائية .

7 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل السيد رئيس الجمعية الهولندية للقضاة ووكلاء النيابة العامة 18 أبريل 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد رينيه فانزيتفن رئيس الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء، مرفوقا بالسيد جليل طاق طاق عضو المركز الدولي للتعاون القضائي .

وكانت هذه الزيارة مناسبة لاستحضار العلاقات المتميزة التي تجمع الوداية الحسنية للقضاة بالجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء، باعتبارهما آليتين موازيتين تحدوهما الرغبة في الدفع قدما بالشأن القضائي ليتبوأ المكانة اللائقة به، وتجمعهما قواسم مشتركة للدفاع عن استقلالية القضاء.

كما كان هذا اللقاء مناسبة أيضا تحدث خلالها الجانبان عن أهمية الندوة المنظمة بشراكة بين الجمعية المذكورة والوداية الحسنية، بالنظر إلى موضوعها المرتبط بجدلية السلطة القضائية والإعلام.

8 - زيارة وفد من الطلبة الهولنديين لمحكمة النقض 2 مايو 2011.

قام وفد من الطلبة الهولنديين من أصل مغربي بجامعة امستردام بمعية أساتذة جامعيين مغاربة وهولنديين بزيارة إلى محكمة النقض يوم الاثنين 2 مايو 2011 . خلال هذه الزيارة تم الترحيب بالوفد وتوجيه الشكر للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج على مبادرتها وتنظيمها لبرامج خاصة ومتنوعة لفائدة الشباب المغاربة المقيمين بالمهجر.

وعقب العرض الذي قدم لهؤلاء الطلبة حول تنظيم محكمة النقض وسير العمل بها والتحديث الذي عرفته تمت الإجابة على تساؤلات أعضاء الوفد. والتي همت بالخصوص المستجدات التي قد تطرأ على بعض القوانين في إطار مراجعة الدستور، كما قدمت للوفد توضيحات حول وضعية المرأة المغربية ومركزها في المنظومة القضائية وكذا المسطرة المتبعة والشروط المطلوبة توفرها لولوج السلك القضائي.

9 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل مدير برامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوزارة العدل الأمريكية لمحكمة النقض 3 مايو 2011.

قام السيد أدام بلومكيست، مدير برامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مرفوقا، بمديرة الشؤون الجنائية الدولية بزيارة لمحكمة النقض.

وفي كلمة الترحيب عبر السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض عن سروره بهذا اللقاء، مشيرا إلى أن هناك تعاونا متينا بين الولايات المتحدة والمغرب من خلالABA ، كما ألح على ضرورة الارتقاء بالتعاون الأمريكي المغربي إلى المستوى الذي يطمح إليه البلدان، وفي هذا الصدد قدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمسؤول الأمريكي جملة من الاقتراحات تتعلق بالمجالات والمواضيع التي قد يشملها هذا التعاون :

– تبادل الزيارات وتنظيم دورات تكوينية للقضاة؛

– تعيين أستاذ من المركز الأمريكي لتعليم قضاة وموظفي محكمة النقض اللغة الإنجليزية؛

–تبادل الإصدارات بين المحكمتين العليتين؛

–إمكانية ترجمة أهم القرارات الصادرة عن المؤسستين إلى اللغتين العربية والإنجليزية؛

– تعيين لجنة مشتركة تتولى تهيئ برنامج سنوي للتعاون؛

– تنظيم مخطط ندوات ولقاءات لتدارس مواضيع ذات الاهتمام المشترك؛

– إحداث نشرة سنوية مشتركة تبرز إنجازات الطرفين .

10 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل وفدا من الخبراء الاسبانيين 11 مايو 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من الخبراء الاسبانيين. وبعد الترحيب، قدم سيادته جملة من المقترحات التي يمكن أن تدعم مجهودات محكمة النقض للقيام بالدور لمنوط بها كهيئة عليا على رأس الهرم القضائي المغربي، والتي يؤمل إدراجها ضمن مشروع برنامج عدالة الذي يتم الإعداد له بتعاون مع الجانب الاسباني، هذه المقترحات يمكن إجمالها في :

– دعم استقلالية القضاء كسلطة، كما جاء في الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011.

– مساعدة محكمة النقض في بلورة فكرة التقاضي عن بعد، .

– دعم هذه المؤسسة في تحديث إدارتها القضائية بالمساعدة في التأطير التقني واللوجستيكي بما استجد من التجارب الرائدة في النموذج الاسباني.

– المساعدة على تطوير مركز النشر و التوثيق التابع لمحكمة النقض.

– كذلك يمكن تقديم المساعدة على ترجمة الأبحاث والاجتهادات القضائية سواء الاسبانية منها إلى اللغة العربية أو العكس.

– دعم تبادل الزيارات الميدانية لوفود البلدين بهدف الاطلاع على طرق التدبير وإدارة المهام عن قرب.
– دعم التكوين في اللغة الاسبانية لقضاة و موظفي محكمة النقض.
– المساعدة على تطوير و تحديث خزانة محكمة النقض حتى تقوم بالدور المنوط بها على الوجه الأمثل.

11 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل السيدة روزماري باركيت القاضية الفدرالية بمحكمة الاستئناف لولاية فلوريدا ورئيسة المجلس الإداري لجمعية المحامين الأمريكيين 15 يونيو 2011 .

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس لمحكمة النقض، السيدة روزماري باركيت القاضية الفدرالية بمحكمة الاستئناف لولاية فلوريدا، رئيسة المجلس الإداري لجمعية المحامين الأمريكيينABA، وبعد الترحيب، تفضل السيد الرئيس الأول بإعطائها نبذة مقتضبة عن تركيبة محكمة النقض وطريقة اشتغالها، والآليات المعتمدة للمراقبة والتتبع، والموارد البشرية العاملة بها وعدد الغرف والأقسام المشكلة لها، ومختلف الإصدارات التي تعمل على نشرها سواء بالعربية، أو مترجمة إلى لغات أجنبية.

وبدورها تقدمت السيدة روزماري باركيت بالشكر الجزيل على هذا الاستقبال، مبدية إعجابها بنظام محكمة النقض و طريقة اشتغالها، وكيفية معالجتها للقضايا المحالة عليها في زمن قياسي، لتصرح أنها بالفعل أمام تجربة رائدة في مجالها، سواء على مستوى الهيكلة والتنظيم أو على مستوى الأداء العالي للكفاءات التي تزخر بها المؤسسة، والتي ساهمت في إنتاج هذه التجربة المتميزة.

12 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير دولة باكستان المعتمد بالمغرب 28 يونيو 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، سفير دولة باكستان السيد رضوان الحق محمود، الذي جاء لتوديع السيد الرئيس الأول على إثر انتهاء مهمته الدبلوماسية بالمغرب.

و قد عبر السيد الرئيس الأول عن تهانيه الخالصة للسيد السفير، على الثقة التي حظي بها باعتماده سفيرا لبلاده لدى المملكة الاسبانية، وتمنى له النجاح و التوفيق في مهامه الجديدة.

13 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير جمهورية السودان المعتمد بالمغرب 7 شتنبر2011.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض سفير جمهورية السودان السيد

محمد علي الطيب، الذي كان مرفوقا بالسيد عباس وداعة المكلف بالتنسيق بين الأجهزة العدلية بالسودان و وزارة العدل بالمملكة المغربية.

ويأتي هذا اللقاء في إطار تمتين أواصر التعاون القضائي المتبادل بين الدولتين الصديقتين.

14 - زيارة خبراء إسبانيين لمحكمة النقض 14 شتنبر 2011

زار محكمة النقض يوم الأربعاء 14 شتنبر 2011 خبراء إسبانيين لمناقشة مشروع "عدل 2 ضم" السادة:

José Luis De BENITO، مدير التخطيط بالمجلس العام للسلطة القضائية الإسباني.

Anuncion BENEDICTO، مستشارة خبيرة في مشروع عدل.

Luis Francisco De Joge MESAS، قاض الاتصال بالمغرب.

Cristina Gutierrez HERNANDEZ، منسقة عامة بالوكالة الإسبانية للتعاون الدولي

Vicente ORTEGA CORONA، نائبة منسق الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

Maria CASTRO، خبيرة بالوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

خلال هذه الزيارة قدم الخبراء الإسبانيون حصيلة الاجتماع السابق (11 مايو 2011) مع الإشارة بخصوص تحديث الإدارة القضائية أنه سيتم إعداد برنامج لتحديد الموارد البشرية والمادية لهذه الغاية. كما سيتم تنفيذ النقط الثلاثة التي كانت موضوع اقتراحات الجانب المغربي وهي:

- أن تحضى محكمة النقض في إطار مشروع "عدل 2" بمكانة خاصة كمخاطب مباشر ومستقل.
- فسح المجال أمام قضاة و أطر محكمة النقض للاستفادة من الأساليب الحديثة والخبرة الإسبانية المتقدمة في مجال التقنيات المستعملة للتقاضي عن بعد.
- تقديم الدعم لمحكمة النقض في مجال التدبير القضائي وذلك باطلاعهم على تقنيات التدبير المعلوماتي للمساطر القضائية.

15 - تنظيم محكمة النقض المغربية المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية 18-17 شتنبر 2011.

تميزت سنة 2011 بتنظيم محكمة النقض للمؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية يومي 17 و18 شتنبر 2011 بالدار البيضاء بمشاركة 17 دولة عربية.

وأوضح السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض أن هذا اللقاء ينعقد في ظل مناخ دولي وإقليمي دقيق، وفي إطار سياق عام نعيش ظرفيته المتميزة بكل تفاعلاتها وتحدياتها، مما يحتم علينا كقضاة الألفية الثالثة المبادرة إلى مواجهتها.

وتمحورت أشغال هذا المؤتمر حول أربع مواضيع تهم:
" الأمن القضائي في اجتهاد المحاكم العليا العربية"
"مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء"
" الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالتحكيم والوساطة تحت مظلة السلطة القضائية"
"أثر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في إدارة القضاء وتنظيمه ومساهمتها في تسريع الإجراءات" .
وقد تمت الإشارة إلى أن مثل هذه المؤتمرات تتيح لجميع المعنيين بمجال القضاء من محاكم عليا ومعاهد قضائية ومعاهد التسيير القضائي، تحقيق التكامل فيما بينها لضمان سيادة القانون وجعل الجميع تحت سلطته .وأنه لابد من إيجاد آليات للتواصل وإخراج القضاء من دائرته المغلقة، وتقريب الجميع من الجهود التي يقوم بها فيما يخص محاربة الفساد والحد من النزاعات وتوفير العدل للمتقاضين وذلك لضمان انفتاحه على المجتمع واستجابته لتطلعات الشعوب.

16 - وفد من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية يزور محكمة النقض 29 شتنبر 2011

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيدة دمنيك دايز بنبراهيم، مختصة في الشؤون الثقافية بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، والوفد المرافق لها. وقد أشارت السيدة بنبراهيم خلال الاجتماع إلى الأهمية الخاصة التي توليها الولايات المتحدة الأمريكية للمملكة المغربية ورغبتها في تطوير التعاون القانوني والقضائي بشكل يتيح للقضاة الأمريكيين والمغاربة التعرف على التنظيم القانوني والقضائي لكلا البلدين.
وفي هذا السياق، وتكملة لمبادرة سابقة للسيدة سيريانا نير، مديرة الشؤون الجنائية الدولية تتمثل في السماح لبعض القضاة الشباب من محكمة النقض لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج لاستكشاف مختلف مكونات قطاع العدل الأمريكي، تم اختيار أربعة قضاة شباب بصفتهم زوارا دوليين، بدعم من الدولة الأمريكية، سيتمكنون لمدة ثلاثة أسابيع، من إجراء اتصالات مع مختلف الفاعلين في قطاع العدل الأمريكي.
وقد عبر السيد الرئيس الأول عن ارتياحه للجدية التي أعد بها البرنامج، آملا أن يتمكن قضاة أمريكيون من زيارة المملكة المغربية للتعرف عن كثب على التقدم الذي أحرزه المغرب في الميدان القضائي.

17 - زيارة وفد قضائي أمريكي لمحكمة النقض 5 أكتوبر 2011 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد جون أنطوني سيريكا قاض بالمحكمة الفيدرالية الأمريكية، والسيدة مراجور أري، عن المركز القضائي الفيدرالي،

مرفوقين بمدير قسم الجريمة عبر الوطنية بالمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون بالسفارة الأمريكية، وبمدير البرامج بالمكتب الدولي لمكافحة المخدرات والتعاون الأمني والقضائي.

وتخلل هذا الاجتماع تبادل الأفكار بين الجانبين المغربي والأمريكي من أجل تعزيز العلاقات بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية والنظام القضائي بين البلدين خاصة على مستوى المحاكم العليا.

وكان هذا اللقاء فرصة للوفد الأمريكي للاطلاع على عمل النيابة العامة بمحكمة النقض.

18 - مشاركة قضاة من محكمة النقض في دورة تكوينية بمحكمة النقض الفرنسية 28-17 أكتوبر 2011.

شارك قاضيان من محكمة النقض في دورة تكوينية بمحكمة النقض الفرنسية خلال الفترة من 17 إلى 28 أكتوبر 2011 ويتكون الوفد من السيدين:

محمد الخضراوي، مستشار وعضو بديوان السيد الرئيس الأول.

رشيد الصادقي، مستشار وعضو بديوان السيد الرئيس الأول.

19 - زيارة طلبة هولنديين لمحكمة النقض 18 أكتوبر 2011.

زار محكمة النقض يوم الثلاثاء 18 أكتوبر2011 34 طالبا هولنديا من أصل مغربي يدرسون بأمستردام وكانوا مرفوقين بالسيد عبده الإدريسي أستاذ جامعي ومؤطر، والسيدة MARJAN J.W. FRERIKS رئيسة معهد تكوين الأساتذة ورئيسة كلية العلوم التطبيقية. والسيدMENNO ECKMAN أستاذ جامعي.

وبعد جولة ببعض مرافق المحكمة أخذت صورة تذكارية للطلبة الهولنديين رفقة السيد الرئيس الأول الذي ألقى كلمة ترحيبية عبر فيها عن غبطته بهذه السنة الحميدة التي دأبت عليها هولندا والتي فيها كذلك تحفيز رائع لهؤلاء الطلبة ودعم لتشبتهم بأصولهم المغربية.

20 - زيارة وفد عن المحكمة العليا بجمهورية أندونيسيا لمحكمة النقض 19 أكتوبر 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا عن المحكمة العليا بجمهورية أندونيسيا. في بداية اللقاء رحب السيد الرئيس الأول بالوفد الضيف وتمنى له مقاما طيبا في بلده الثاني منوها بالعلاقات الأخوية المتينة التي تربط منذ عهد بعيد بين البلدين آمنا أن تتطور هذه العلاقات لتشمل كذلك المجال القضائي، مضيفا أنه سيكون سعيدا إذا تم عقد اتفاقية من هذا النوع مع المحكمة العليا الأندونيسية.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد رئيس الوفد الأندونيسي أشاد بالعلاقات المتينة والطيبة التي

تجمع بين المغرب وأندونيسيا متمنيا بدروه أن تتقوى هذه العلاقة في مجال العدل والقضاء كما هو الشأن في المجالين السياسي والاقتصادي ملتمسا من السيد الرئيس الأول توجيه الدعوة إلى بعض القضاة الأندونيسيين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام بالمغرب كما وجه الدعوة للسيد الرئيس الأول لزيارة أندونيسيا.

21 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفيرة الجمهورية الإسلامية لباكستان 25 أكتوبر 2011 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدة تسنيم أسلم، سفيرة الجمهورية الإسلامية لباكستان، و في كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول هنأ السيدة السفيرة على الثقة التي وضعت فيها بتعيينها في بلدها الثاني منوها بالعلاقات المتينة و العريقة بين البلدين متمنيا أن تتوج هذه العلاقات بإبرام اتفاقية تعاون في المجالين القانوني و القضائي بين المؤسستين القضائيتين العليتين لكل من المغرب و باكستان. وفي ختام كلمته، أشار السيد الرئيس الأول إلى الأثر البالغ الذي خلفه لدى كافة المشاركين حضور السيد رئيس المحكمة العليا الفدرالية الشرعية بباكستان خلال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية الذي انعقد بالدار البيضاء يومي 17 و18 شتنبر 2011.

وعقبت السيدة السفيرة معربة عن الشرف الذي حظيت به باستقبالها من لدن السيد الرئيس الأول و عبرت عن فرحتها واعتزازها بالعمل بالمغرب، وجددت للسيد الرئيس الأول الدعوة لزيارة باكستان تأكيدا للدعوة التي سبق أن وجهها لسيادته السيد رئيس المحكمة العليا الفدرالية الشرعية.

22 - زيارة السيد وزير العدل بجمهورية أذربيجان لمحكمة النقض 26 أكتوبر 2011.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الدكتور فكرت ممادوف وزير العدل بجمهورية أذربيجان الذي كان مرفوقا بوفد هام.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول أشاد بالعلاقات المتينة التي تربط بين البلدين متمنيا أن تزداد هذه العلاقات قوة واتساعا لتشمل المجال القضائي. وعبر السيد الرئيس الأول عن إعجابه الكبير بالنظام القضائي بأذربيجان، وبنظامه الديمقراطي المتقدم وبنسبة النمو التي تعتبر فريدة من نوعها في العالم وهو ما يجعله أكثر تشوقا لزيارة أذربيجان.

ثم أخذ الكلمة السيد وزير العدل الأذيري ليعبر عن إعجابه بالنظام القضائي المغربي الذي لمسه من خلال زيارته للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذا محكمة النقض، مؤكدا على أنه وقع مع السيد وزير العدل المغربي عدة اتفاقيات تتعلق بالمجالات التي تهم البلدين وأن علاقات التعاون في المجال القضائي ستعرف تطورا كبيرا في المستقبل.

23 - مشاركة ممثل عن محكمة النقض في ندوة بجزر الكناري حول الأمن القضائي 4-2 نوفمبر 2011.

شاركت السيدة نزيهة الحراق رئيسة غرفة بمحكمة النقض في ندوة بجزر الكناري خلال الفترة من 2 إلى 4 نوفمبر 2011 حول الأمن القضائي.

وقد شكلت هذه الندوة فرصة لتبادل المعلومات حول الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب في الدول المشاركة، والتعريف بتلك التي يوفرها التشريع المغربي في هذا المجال، كما تدارس المشاركون الإشكالات التي تعترض الاعتراف بالمقررات التحكيمية الدولية وتنفيذها، وتباحثوا سبل توحيد العمل في هذا المجال.

24 - مشاركة ممثلين عن محكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بجمهورية البنين 9 - 11 نوفمبر 2011.

شاركت محكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بجمهورية البنين التي تم تنظيمها خلال الفترة من 9 إلى 11 نوفمبر 2011 و كانت ممثلة بكل من: السيد إبراهيم زعيم رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية والسيد المصطفى كاملي محام عام لدى محكمة النقض.

25 - زيارة وفد عن البنك الدولي لمحكمة النقض 14 دجنبر 2011 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا عن البنك الدولي. في بداية اللقاء، تقدم السيد دو منيفال بالشكر الجزيل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض على الاستقبال الذي خصصه للوفد المذكور، موضحا أن الهدف من هذه الزيارة هو تقديم اقتراحات من شأنها المساهمة في تطوير تقنية تدبير الملفات، وجودة القرارات القضائية .

و بعد الترحيب بالوفد الدولي، أشار السيد الرئيس الأول إلى أنه بفضل المتابعة اليومية للملفات، تمكنت محكمة النقض من تجاوز التأخير الحاصل في معالجة وتدبير الملفات مما مكن من الحصول على نتائج جيدة.و فيما يتعلق بتحسين أداء مجموع محاكم المملكة على الصعيد الوطني ، أكد السيد الرئيس الأول أن أخلاقيات المهنة هي جزء أساسي في أي مشروع للإصلاح سواء تعلق الأمر بالقضاة أو المحامين أو الخبراء أو أعوان القضاء، وبصفة عامة كافة المتدخلين في الحقل القضائي.

26 - زيارة وفد عن البنك الأوروبي للإعمار و التنمية لمحكمة النقض

15 دجنبر 2011 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا عن البنك الأوروبي للإعمار والتنمية. وفي بداية اللقاء، تقدم السيد نوزبمر آلان بالشكر الجزيل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض قبوله لاستقباله أعضاء فريق الانتقال القانوني للبنك الأوروبي للإعمار والتنمية، موضحا أن الوحدة المذكورة هي وحدة متخصصة في مجال إصلاح القانون التجاري، ومن أهدافها تحسين التشريعات الخاصة بالاستثمار في بعض بلدان البحر الأبيض المتوسط ومنها المغرب و الأردن و تونس و مصر من أجل بناء سليم لاقتصاد السوق.

وتقدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالشكر لأعضاء الفريق الانتقالي للبنك الأوروبي للإعمار والتنمية على الاهتمام الذي أولوه لمحكمة النقض، مؤكدا سيادته على الاستعداد الكامل من أجل تقديم يد المساعدة وتعبئة جميع الوسائل والطاقات التي من شأنها تسهيل مهام الفريق المذكور.

ثانيا:
تنظيم الندوات والمشاركة في الملتقيات

1- الرئيس الأول لمحكمة النقض يشارك في الندوة العلمية التي نظمتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حول موضوع: "مدونة السير على الطرق بين النظرية وإكراهات التطبيق 7 يناير 2011 .

شارك السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، في أشغال الندوة العلمية التي نظمتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، يوم الجمعة 7 يناير 2011، تحت عنوان "مدونة السير على الطرق بين النظرية وإكراهات التطبيق" .

وفي كلمة له خلال الجلسة الافتتاحية، أبرز السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، أن هذه الندوة تشكل مناسبة مواتية لمناقشة إكراهات تطبيق مدونة السير الجديدة، والتي من شأنها المساهمة في تكريس التواصل بين المؤسسات القضائية والمجتمع وتحقيق قضاء القرب.

مضيفا أن هذا اللقاء يندرج ضمن ورش إصلاح القضاء، استجابة لعملية الإصلاح الشامل الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

2- محكمة النقض تنظم بشراكة مع المديرية العامة للضرائب ندوة وطنية حول موضوع "الإشكالات القانونية والعملية في الميدان الضريبي" 4 و5 فبراير 2011.

في إطار سياسة انفتاح محكمة النقض على باقي المؤسسات الوطنية والدولية، نظمت محكمة النقض يومي 4 و 5 فبراير 2011 بمراكش، ندوة وطنية حول موضوع "الإشكالات القانونية و العملية في الميدان الضريبي" .

وترأس الجلسة الافتتاحية للندوة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، وبعد إعلان سيادته عن افتتاح هذه الندوة، أعطى الكلمة للسيد وزير العدل الذي أشاد بهذه المبادرة مبرزا الأهمية الكبرى لمثل هذه الندوات المشتركة بين محكمة النقض وباقي مؤسسات الدولة.

وفي كلمته عبر السيد الرئيس الأول عن سعادته بهذا اللقاء العلمي المتميز، مؤكدا على مواصلة محكمة النقض سياستها الرامية إلى الانفتاح، وركز سيادته على أهم الإشكالات القانونية والقضائية التي تعترض العمل القضائي في المادة الضريبية.

ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أعرب عن سعادته بهذا اللقاء المتميز، مشيدا بالحمولة العلمية والقانونية المنتظرة من أشغاله، متمنيا للمشاركين والمتدخلين النجاح والتوفيق في أعمالهم.

وفي كلمة للسيد عبد اللطيف زغنون المدير العام للمديرية العامة للضرائب، أعرب عن سعادته بهذا اللقاء المشترك الثاني من نوعه والذي يعتبر فرصة نادرة لأطر المديرية العامة للضرائب من أجل التحاور، ولطرح العديد من التساؤلات والإشكالات العملية.

وتبلورت مواضيع هذه الندوة حول أربعة محاور أساسية و هي:

- المحور الأول: العمل القضائي في المنازعات الجبائية،
- المحور الثاني: الإثبات والتحقيق في المنازعات الجبائية،
- المحور الثالث: مساطر فرض وتصحيح الضريبة،
- المحور الرابع: منازعات التحصيل.

3- محكمة النقض تشارك في الندوة المنظمة من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF) حول إعمال الحقوق الأساسية عبر المساطر القضائية بلبنان 31 مارس 2011 .

شارك السيد محمد المجدوبي الإدريسي رئيس غرفة بمحكمة النقض، في فعاليات الندوة الدولية المنظمة من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF بالعاصمة اللبنانية بيروت حول موضوع "إعمال الحقوق الأساسية عبر المساطر القضائية".

افتتحت هذه الندوة من طرف وزير العدل اللبناني السيد إبراهيم النجار، الذي ألقى كلمة ترحيبية بالمناسبة، وهو ما تناوب عليه كل من مدير المعهد القضائي والسيد غالب غانم رئيس الجمعية المذكورة والرئيس الشرفي لمحكمة النقض اللبنانية.

وقد توزعت أشغال الندوة على أربعة محاور هي:

- قواعد المسطرة الدستورية وإعمال الحقوق الأساسية،
- قواعد المسطرة الإدارية وإعمال الحقوق الأساسية،
- قواعد المسطرة المدنية وإعمال الحقوق الأساسية،
- قواعد المسطرة الجنائية وإعمال الحقوق الأساسية.

وفي هذا السياق، شارك ممثل محكمة النقض بمداخلة تحت عنوان "الدعوى الإدارية و حماية الحقوق الأساسية بالمغرب".

وتجدر الإشارة إلى أنه على هامش هذه الندوة، تم استقبال المشاركين فيها من طرف السفير الفرنسي بلبنان بمقر السفارة، كما تم استقبالهم من طرف رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بقصر العدل.

4- الرئيس الأول لمحكمة النقض يشارك في ندوة علمية حول موضوع "السلطة القضائية والإعلام" 19أبريل 2011.

شارك السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، في أشغال الندوة العلمية التي نظمت في إطار شراكة بين الوداية الحسنية للقضاة وجمعية القضاة والنواب الهولنديين حول موضوع "السلطة القضائية والإعلام".

وفي كلمة له خلال الجلسة الافتتاحية، أشار السيد الرئيس الأول، إلى وجود قيم أساسية تجمع بين القضاء والإعلام وهما قيمة العدل لدى القضاة وقيمة الحرية لدى الإعلاميين، كما أكد أن تحقيق الديمقراطية وقيام دولة الحق والقانون، رهين بتعاون سلطتي القضاء والإعلام و من جانب آخر، أضاف السيد الرئيس الأول أن بلورة فكرة إعلام قضائي متخصص في بلادنا، يعتبر اليوم حاجة ملحة وضرورية حتى تكون الرسالة الإعلامية ضمن القواعد والضوابط القانونية.

5- محكمة النقض تشارك في اليوم الدراسي حول "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي" بالجزائر يوم 21 أبريل 2011.

شارك السيد بوشعيب البوعمري، رئيس غرفة بمحكمة النقض في أشغال اليوم الدراسي حول "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي" الذي انعقد بالمحكمة العليا بالجزائر.

وقد انصبت أشغال هذا اليوم الدراسي على مناقشة مواضيع عديدة أهمها:

- التقليد و القرصنة على المستوى العالمي،
- الوقاية من التقليد و مكافحته في القانون الفرنسي،
- تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات،
- التقليد في العلامات التجارية من حيث الأشكال و طرق الحماية،
- تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجال محاربة التقليد في ضوء القانون،
- حماية اختراع العامل من التقليد،
- الملكية الصناعية و التقليد في القانون التونسي،
- تقليد العلامات التجارية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائي للمحكمة العليا الجزائرية.

وشارك السيد بوشعيب البوعمري بموضوع: " الحماية القانونية للعلامة التجارية في جانبها المدني ".

6- مشاركة وفد قضائي من محكمة النقض في أشغال الندوة الأولى للمركز الأطلسي للدراسات القضائية بجزر الكناري خلال الفترة من 25 إلى 29 أبريل 2011 .

قام وفد قضائي من محكمة النقض بالمشاركة في أشغال أول دورة عقدها المركز الأطلسي للدراسات القضائية بمقر مؤسسة "دار إفريقيا" بمدينة لاس بالماس بجزر الكناري، وذلك إلى جانب وفود كل من موريتانيا وغينيا الاستوائية والسنغال وموريتانيا والرأس الأخضر، إضافة إلى ممثلة عن وزارة العدل وممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية .

ولقد دارت أشغال الدورة المذكورة حول محورين رئيسيين هما :

ـ1التعاون الدولي في الميدان الجنائي،

ـ 2 الجرائم عبر القارات .

وشارك الوفد المغربي ضمن هذين المحورين بمداخلتين اثنتين: أولاهما للسيدة نزيهة الحراق مستشارة بمحكمة النقض ملحقة بديوان السيد الرئيس الأول، تحت عنوان "مختلف أشكال التعاون – المسطرة والمرجعية الخاصة للمساعدة القضائية والتسليم ونقل المحكوم عليهم"، وثانيتهما للسيد إبراهيم زعيم رئيس غرفة بمحكمة النقض ملحق بديوان السيد الرئيس الأول ومكلف بقسم التحديث والآفاق المستقبلية، تحت عنوان "الوضعية الحالية لآليات التعاون بإفريقيا"، أما السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة غرفة بمحكمة النقض، فقد قدمت خلال الحلقات المخصصة لدراسة بعض الحالات التطبيقية، عرضين إضافيين حول "الوضعية التشريعية والقضائية للتعاون الدولي الجنائي في المغرب" .

واختتمت هذه الدورة بمائدة مستديرة حول موضوع المساواة بين الجنسين والعدالة في إفريقيا، كما انبثقت عنها ست توصيات هي التالية :

. 1تعزيز دور قضاة الاتصال بكل بلد من البلدان المنتمية للمركز الأطلسي .

. 2إنشاء شبكة للتعاون القضائي الجنائي الدولي بين البلدان المندمجة بالمركز.

. 3اعتماد أدوات داخلية حقيقية للتعاون القضائي الدولي .

. 4مواءمة التشريعات وتناغمها في مضمار التعاون الدولي الجنائي والجريمة العابرة للحدود .

. 5وضع آليات تروم تسهيل التعاون .

7- محكمة النقض تنظم ندوة وطنية تحت عنوان " وحدة المملكة من خلال القضاء" يوم 6 مايو 2011.

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، نظمت محكمة النقض ندوة وطنية حول موضوع: "وحدة المملكة من خلال القضاء" .

وقد انبرى لتنشيط هذه الندوة، نخبة من رجالات الفكر و القانون، قضاة ودبلوماسيون

ومؤرخون وعلماء دين، كل من موقعه، من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي :

المحور الأول : فترة ما قبل الحماية

المحور الثاني : فترة الحماية انطلاقا من مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906

المحور الثالث : فترة الاستقلال .

كما كانت هذه الندوة مناسبة كذلك لاستعراض عينات نادرة من الوثائق التاريخية، تضم ظهائر سلطانية لتعيين قضاة بالأقاليم الجنوبية، وأقضية بت فيها القضاء في تلك الأقاليم.

و قد عرفت الندوة حضورا مكثفا لما يزيد عن 700 مشارك، ووازنا لشخصيات بارزة من عوالم السياسة والدبلوماسية و رجالات الفكر والقانون ، كما حظيت بتغطية إعلامية من أهم المنابر الوطنية، المرئية والمقروءة والمسموعة.

8- مشاركة ممثل عن محكمة النقض في المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد بلبنان يومي 20 و21 يونيو 2011.

شارك السيد محمد محجوبي، مستشار بمحكمة النقض، في أشغال المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية الذي انعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ببيروت.

و قد توزعت أشغال هذا المؤتمر على أربعة محاور هي :

. 1دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،

. 2تعزيز دور المحاكم الإدارية و القاضي الإداري،

. 3دور المحاكم الإدارية في تفسير و تأويل النصوص التشريعية،

. 4دور الاجتهاد القضائي الإداري في تعزيز و تطوير القانون الإداري.

وفي هذا السياق، شارك ممثل محكمة النقض بعرض تحت عنوان "دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها".

وانتهت أشغال المؤتمر المذكور بإصدار التوصيات التالية، التي ستعرض على مجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه المقبل، وهي :

. 1اعتبار هذا المؤتمر من المؤتمرات الدولية القضائية الذي يعقد سنويا بمقر المركز في بيروت، ما لم تستضفه إحدى الدول العربية الأخرى؛

. 2تعزيز دور القضاء والقاضي؛

. 3دعم إنشاء قضاء إداري مستقل؛

. 4نشر القرارات والأحكام القضائية الإدارية التي تدين الإدارة الممتنعة عن تنفيذها متضمنة اسم الشخص الممتنع عن التنفيذ وصفته الوظيفية، مع تبليغ هذه القرارات والأحكام لمختلف الجهات الإدارية المعنية؛

.5تبادل الاجتهادات القضائية الإدارية

.6 العمل على إيجاد الآليات الإدارية والمالية لتدريب قضاة إداريين متخصصين في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية؛

.7مناقشة مختلف الصعوبات التي تواجه القضاء الإداري في الدول العربية خلال المؤتمرات القادمة للقضاء الإداري وإدراج محور علمي دائم بكل ما يستجد من أعمال؛

. 8العمل على إيجاد هيئة قضائية تتولى البت في تنازع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي في الدول العربية؛

. 9موافاة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بمختلف القوانين والأنظمة الأساسية التي لها علاقة بالقضاء الإداري المعمول بها في كل دولة عربية من أجل إعداد وثيقة توزع على الدول العربية الأعضاء؛

. 10إنشاء جمعية عربية للقضاء الإداري يتم من خلالها تبادل الخبرات والزيارات وتنمية سبل التعاون.

9- مشاركة وفد قضائي من محكمة النقض في الدورة التكوينية بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي 5 - 7 يوليوز 2011

شارك قضاة من محكمة النقض في دورة تكوينية بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي خلال الفترة من 5 إلى 7 يوليوز 2011 ويتكون الوفد من:

- السيد الطيب أنجار، رئيس القسم الأول بالغرفة الجنائية؛
- السيد نور الدين لوباريس رئيس القسم الثاني بالغرفة المدنية ؛
- السيدة فاطمة الحسني، رئيسة غرفة بمحكمة النقض، رئيسة قسم الشؤون القضائية؛
- السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بمحكمة النقض، رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون؛

وقد استفاد الوفد من مداخلات وشروحات حول اختصاصات المحكمة وتنظيمها الهيكلي، كما اتسمت هذه الدورة بحضور الوفد المغربي لجلسة بذات المحكمة تلتها زيارة ميدانية لمرافق هذه الأخيرة، وكذا زيارة خاصة لمحكمة العدل الدولية.

-10 مشاركة رئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية بمحكمة النقض في ندوة دولية حول الضرائب بباريس 7-8 شتنبر 2011.

شارك السيد إبراهيم زعيم، رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية في الندوة الدولية " للجمعية الدولية للضرائب" واللقاء السنوي الثاني لقضاة الضرائب، المنعقد بباريس من 8 إلي 17 شتنبر 2011".

ثالثا: اجتماعات

1 - محكمة النقض تفتتح السنة القضائية20 يناير 2011 .

تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس المنصور بالله، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، احتضنت القاعة الكبرى بالمحكمة، الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية 2011.

وقد حضرها عدد من الشخصيات المدنية والعسكرية، و ثلة من عمداء التمثيليات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، كما حضرها السيد وزير العدل والحريات ومدراء الإدارة المركزية والمسؤولون القضائيون بمحاكم الاستئناف العادية والمتخصصة بالإضافة إلى الهيئة القضائية بمحكمة النقض.

وبعد افتتاح الجلسة ألقى السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض كلمة أكد فيها على الدلالات الرمزية لصدور الأمر المولوي السامي عن الجلالة الشريفة، إيذانا لانطلاق العمل القضائي بمختلف محاكم المملكة، وما يحمله من معاني عميقة للعطف والتقدير الذي يوليه جلالته للقضاء ورجالاته، والمكانة المرموقة التي يتبوءها في إقامة العدل الذي هو أساس الدولة وعمادها.

ثم أعطيت الكلمة للسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أكد أن حفل افتتاح السنة القضائية مناسبة لاستعراض المنجزات وإطلاق التصورات المستقبلية للمرحلة القادمة.

كما التمس من السيد وزير العدل والحريات، رفع آيات الولاء والإخلاص والتعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، إلى مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، من خدام الأعتاب الشريفة الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، ومن كافة العاملين بها ومن كافة قضاة المملكة الشريفة، معربين للمقام العالي بالله عن التجند الدائم وراء جلالته من أجل جعل القضاء في خدمة المواطن، وبالدعاء الصادق لمولانا أمير المؤمنين بدوام العز والنصر والتمكين.

2 - الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2011 .

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، نظمت محكمة النقض حفلا على شرف جميع القاضيات والموظفات والأطر الإدارية بهذه المؤسسة .وبهذه المناسبة، ألقى السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض كلمة، أكد فيها أن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة بقدر ما يكون يوما احتفاليا وتكريميا، فإنه يشكل أيضا، فرصة للوقوف و التفكير في التقدم الذي تحقق في

قضية المرأة، والتعرف على العمل الذي ما زال ينبغي القيام به. وفي هذا الصدد، أشار السيد الرئيس الأول إلى الجهود الكبيرة المبذولة والأوراش المفتوحة في ميادين مختلفة، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أشار أيضا إلى المجهودات التي قامت بها المملكة المغربية للنهوض بأوضاع المرأة. وأضاف أن المغرب اعتمد مقاربة اجتماعية منفتحة على مختلف القضايا التي تهم المرأة، و ذكرت الأستاذة بهيجة رشد، رئيسة غرفة بمحكمة النقض، في كلمة لها بأهم المقتضيات القانونية والاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المغرب. وفي الختام، ألقت السيدة ابتسام المودن، رئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي، كلمة في حق الموظفة بهذه المؤسسة والتي استطاعت مع مرور السنوات أن تساهم وبقدر كبير في تحسين الأداء الإداري والرفع من مستواه.

3 - اجتماع مكتب محكمة النقض20 أبريل 2011.

ترأس السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض بحضور السيد الوكيل العام للملك لديها اجتماع مكتب محكمة النقض المنعقد يوم 20 أبريل 2011. وشارك في هذا الاجتماع رؤساء الغرف الستة المكونة لمحكمة النقض إضافة إلى قيدوم كل غرفة وكذا المحاميين العامين الأولين و نائب رئيس كتابة الضبط بصفته مقررا. ولقد خصص هذا الاجتماع لتدارس سبل تطوير العمل بالمحكمة.

4 - اجتماع مكتب المجلس الأعلى 22 يونيو 2011.

ترأس السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحضور السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لديها، اجتماع مكتب المحكمة.

وشارك في هذا الاجتماع رؤساء الغرف الستة المكونة للمحكمة، إضافة إلى قيدوم كل غرفة، و كذا المحاميين العامين الأولين، ورئيس كتابة الضبط بصفته مقررا.

خصص هذا الاجتماع لتدارس التدابير الكفيلة بضمان حسن سير العمل، وتنظيم المصلحة الداخلية لمحكمة النقض، بإعادة النظر في توزيع الأقسام على الغرف، الذي أملته المعطيات الإحصائية والنتائج المحصل عليها، للحفاظ على التوازن العام.

5 - محكمة النقض تكرم قضاتها وموظفيها 22 يونيو 2011 .

ترأس السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، والسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لديها، حفلا تكريميا أقيم على شرف السادة القضاة والموظفين:

- المنعم عليهم بأوسمة ملكية شريفة،
- المحالين إلى التقاعد،

– الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو دبلوم اللغات.

و كان هذا الحفل مناسبة أيضا للترحيب بالملتحقين الجدد للعمل بالمحكمة.

وقد تفضل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لديها، بتسليم الأوسمة الملكية الشريفة للمنعم عليهم، كما أشرفا على تقديم الهدايا التذكارية والشواهد التقديرية للمحالين إلى التقاعد.

وموازاة مع هذا الحدث، تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي محكمة النقض ومصحة الرباط.

6 - اجتماع مكتب محكمة النقض 14 دجنبر 2011 .

ترأس السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحضور السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك بها، اجتماع مكتب المحكمة المنعقد يوم الأربعاء 14 دجنبر 2011.

وشارك في هذا الاجتماع رؤساء الغرف المكونة للمحكمة، إضافة إلى قيدوم كل غرفة، و كذا المحاميين العامين الأولين، ورئيس كتابة الضبط بصفته مقررا.

خصص هذا الاجتماع لتدارس التدابير الكفيلة بضمان حسن سير العمل، وتنظيم المصلحة الداخلية للمؤسسة، بإعادة النظر في توزيع المهام وتعيين المستشارين الجدد بالغرف والأقسام.

رابعا: إصدارات محكمة النقض

من أهم الإصدارات برسم سنة 2011 نورد ما يلي :

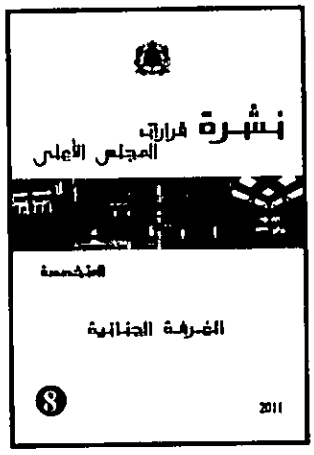

– نشرة قرارات المجلس الأعلى السلسة 2 – الجزء 8 (الغرفة الجنائية) .

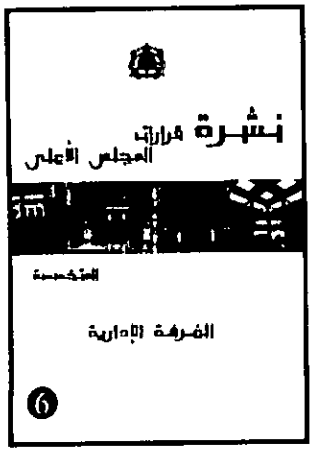

– نشرة قرارات المجلس الأعلى السلسة 2، الجزء 6 (الغرفة الإدارية) .

– نشرة قرارات المجلس الأعلى السلسة 2،الجزء 7 (الغرفة الاجتماعية) .

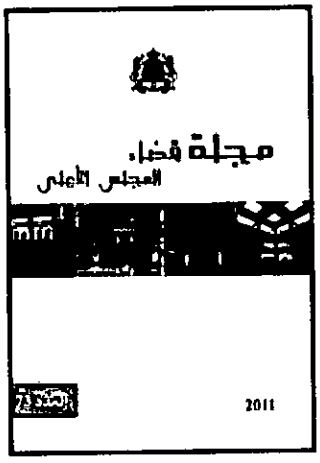

– مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 73.

- مجلة قضاء محكمة النقض العدد 74.

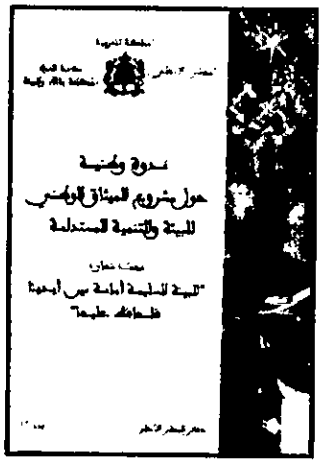

- الندوة الوطنية حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. سلسلة دفاتر المجلس الأعلى (العدد 15).

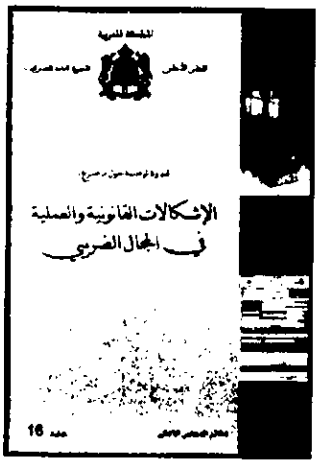

- الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي. سلسلة دفاتر المجلس الأعلى (العدد16).

- الأحكام الصادرة عن مجلس الإستئناف الشرعي الأعلى في المادة العقارية و في مادة الأحوال الشخصية

- التقرير السنوي 2010

الجزء السابع

حصيلة نشاط محكمة النقض
في أرقام

التقرير السنوي لمحكمة النقض

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2011

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف سنة 2011	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2011	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الرائج بالغرف بتاريخ(2011/12/31)	النسبة المئوية للرائج بكل غرفة (2011/12/31)
الغرفة المدنية	4505	16,98%	5790	20,00%	5193	32,24%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	775	2,92%	798	2,76%	1146	7,11%
الغرفة التجارية	1500	5,65%	1526	5,27%	1262	7,84%
الغرفة الإجتماعية	1694	6,38%	2006	6,93%	2162	13,42%
الغرفة الإدارية	1660	6,26%	1250	4,32%	1628	10,11%
الغرفة الجنائية	16397	61,80%	17575	60,72%	4716	29,28%
المجموع	26531	100%	28945	100%	16107	100%

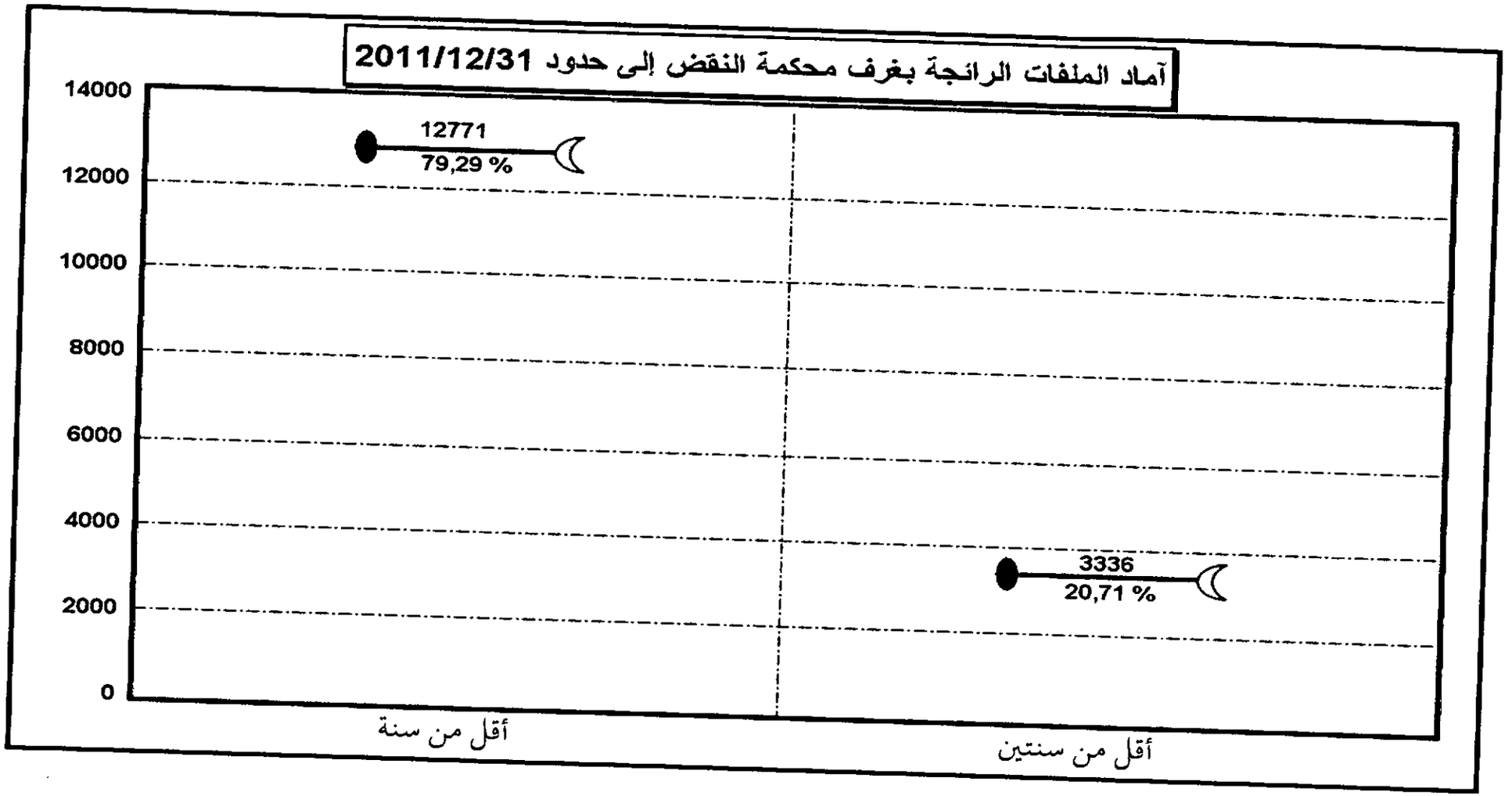
آماد الملفات الرائجة بغرف محكمة النقض إلى حدود 2011/12/31
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
12771
79,29 %
3336
20,71 %
أقل من سنة
أقل من سنتين

فهرس

الجزء الأول
اقتراحات تعديل بعض المقتضيات القانونية

اقتراحات تعديل بعض المقتضيات القانونية.....11
1 – مدونة الحقوق العينية.....11
2 –الفصل427 من قانون الالتزامات والعقود (التزامات الأشخاص الأميين).....12
3 – الفصل363 من قانون المسطرة المدنية(الإعفاء من البحث).....12
4 – المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية(قرار غرفة الجنح الاستئنافية).....13
5– المادة 62 من مدونة الشغل(الفصل التأديبي).....14
6 – الفصل11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101-68 بتاريخ
14 ماي1967 (الخبرة الطبية في مسطرة التعويض عن الأمراض المهنية).....15

الجزء الثاني
دراسات

– الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية القوانين.....19
ذ. محمد ليديدي رئيس غرفة بمحكمة النقض

– مكننة الإدارة القضائية في الوطن العربي: إلى أين؟.....31
ذ. ابراهيم زعيم رئيس غرفة بمحكمة النقض.

– تصنيف العقود وآثارها في قانون الالتزامات والعقود المغربي.....50
ذ.أحمد اليوسفي العلوي رئيس غرفة بمحكمة النقض.

– الامن القضائي من خلال اجتهاد محكمة النقض الآليات و التحليلات
ذ.محمد الخضراوي مستشار بمحكة النقض.....58

– معالجة المعلومة القضائية من طرف وسائل الإعلام بالمغرب بين التشريع و واقع
الممارسة.....73
ذة. رجاء المراحي قاضية ملحقة بمحكمة النقض.

الجزء الثالث
اجتهادات محكمة النقض

أولا: القرارات الصادرة بجميع غرف محكمة النقض

1 -بيع منقولات بالمزاد العلني- الثمن- تأخر المشتري في الوفاء به- أثره- مدعي استحقاق المبيع- إثبات صفته في دعوى الإبطال- عدم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية – الحق في الاسترداد.....87

2 – حادثة سير- تعويض – الأضرار البدنية – المطالبة بالتعويض من طرف الور ثة....87

3 – محاماة- تنفيذ الوكالة بأجر – المسؤولية التقصيرية.....87

4 – وعد بالبيع – عقار – عدم تعيين الثمن- البطلان القانوني –
دعوى إتمام البيع -5 عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني.....88

ثانيا: القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة
الغرفة المدنية

1 – اختصاص نوعي – محكمة التحفيظ – تقدير مشروعية القرار الوزيري – الأراضي المسترجعة من الأجانب.....89

2 – استئناف- إيداع المقال- كتابة ضبط غير مختصة- أجل الطعن.....89

3 – استئناف-عدم قبول الطلبات الجديدة – استحقاق شفعة المبيع.....89

4 – الارتفاقات- حق المرور- الاعتداد بالتسجيل في الرسم العقاري.....90

5 – إعادة النظر- مستند محتكر من طرف الخصم – خصوصية دعوى النقض.....90

6 – إفراغ – تصحيح الإشعار بالإفراغ – الهدم لإعادة البنا ء.....90

7 – أملاك حبسية – مقابر – لا تقبل التفويت أو المعاوضة.....90

8 – بيع عقار بالمزاد العلني – إيقاف إجرا ءات التنفيذ – طلب المتزايد بالسدس – استرداد الوديعة.....90

9 – بيع عقار بالمزاد العلني – مطالبة المالك باسترداد المبيع.....91

10-بيع عقار محفظ-شكلية العقد.....91
11 - تجديد - كراء - انتهاء المدة - بقاء المكتري بالعين المكراة.....91
12 - تحفيظ - إثبات الملكية - حيازة حصة مفرزة من العقار المشاع.....92
13 - تحفيظ - الترجيح بالحيازة - عدم اعتبار المدة التي تخللها النزاع.....92
14 - تحفيظ - نزع الملكية لتوسعة مقبرة - تغيير وجه تخصيصه.....92
15 - تدابير التحقيق التكميلية - تطبيق الحجج على الحدود.....92
16 - تدليس - بيع السيارة - مواصفات - تاريخ الشروع في الاستعمال.....93
17 - تحفيظ - الإقرار بملكية طالب التحفيظ - الوقوف على عين المكان.....93
18 - تحفيظ - مسطرة التحديد الإداري - تقديم مطلب تحفيظ.....93
19 - تحفيظ - التحقق من استمرارية التملك - إجراء بحث.....93
20 - تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة - التحقق من حدود الملك العام البحري.....93
21 - تعويض - تصفية غرامة تهديدية.....94
22 - حادثة سير - تعويض في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود - مسؤولية مفترضة.....94
23 - حادثة مدرسية - الإهمال في الرقابة- استحقاق التعويض - تطبيق اتفاقية الضمان المدرسي.....94
24 - حارس الشيء - مسؤولية مفترضة - دفعها.....95
25 - حجر قانوني - عقار مرهون - مباشرة الحقوق المالية.....95
26 - حق التقاضي - إمكانية رفع دعوى الاستحقاق- جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ..95
27 - حكم أجنبي - تذييل بالصيغة التنفيذية - شروطه القانونية.....95
28 - حكم قضائي - عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة - قضايا التحفيظ....95
29 - خبرة - فتح طريق - صلاحيات قاضي المستعجلات بإجراء خبرة.....96
30 - دعوى استحقاق عقار- الدفع بسبقية البت - عقار في طور التحفيظ.....96

31 - دعوى القسمة - تبليغ.....97

32 - رخصة سيارة الأجرة - حالة مطل - فسخ العلاقة الكرائية.....96

33 - سطحية - عقار محفظ.....97

34 - سكن وظيفي - إفراغ للاحتلال - اختصاص قاضي المستعجلات.....97

35 - سكن وظيفي - طلب الإفراغ للاحتلال بدون سند - الدفع بوجود إجراءات التفويت - قاضي المستعجلات - عدم الاختصاص.....97

36 - صندوق التأمين - التعويض عن أخطاء الموثقين.....97

37 - طعن - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - قضايا التحفيظ العقاري.....98

38 - عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد..98

39 - عقار محفظ - ملكية مشاعة - تصرف الشريك فيه بالكراء - عدم التوفر على الأغلبية - صحة التصرف. 98

40 - عقد البيع - إثارة البطلان استنادا إلى الغبن أو التدليس.....99

41 - غرامة تهديدية - تصفيتها -اختصاص قاضي المستعجلات.....99

42 - كراء- إنذار بالأداء - إفراغ - توجيه الدعوى ضد جميع الورثة.....99

43 - كراء - هلاك العين - استحالة التنفيذ.....99

44 - كراء سكني- امتداد عقد الكراء بعد وفاة المكتري - الحفيد.....100

45 - كفالة - وفاة الكفيل- دعوى رفع الرهن في مواجهة المدين.....100

46 - كفالة تضامنية - تبرع - إضعاف الضمان - بطلان.....100

47 - محافظ عقاري- رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية..... 100

48-مديونية-إقرار وارد في حكم جنحي-حجيته أمام القضاء المدني.....101

49-مسؤولية تقصيرية-حادثة سير-تعويض تكميلي-إثبات الانقطاع عن الدراسة....101

50 - مسؤولية تقصيرية - حادثة سير - تشطير المسؤولية - تعويض ذوي حقوق المصاب المتوفى- احتساب التعويض المعنوي.....101

51 - مسؤولية تقصيرية -حادثة سير- تعويض - احتساب الأجر - دخل إضافي للموظف..101

52 - مسؤولية تقصيرية- مسؤولية حارس الشيء- الإعفاء من المسؤولية.....102

53 - مضار الجوار - إزالة الضرر- تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شريك في العقار.....102

54 - مضار الجوار- إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.....102

55 -وعد بالبيع- فسخ العقد- التمييز بين الشرط الفاسخ وخيار الفسخ.....102

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1 - إرث - المطالبة بواجب - توجيه الدعوى ضد الورثة.....103

2 - استئناف - أجل الاستئناف - مفهوم قضايا الأسرة - قسمة المتروك.....103

3 - تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة.....103

4 - تطليق- مستحقات - حكم أجنبي - عدم التمسك بقاعدة الإسناد - رفع دعوى أمام المحكمة الوطنية.....103

5 - تطليق للشقاق - الطعن في مسطرة الصلح.....103

6 - تطليق للشقاق - الطعن في مستحقات الزوجة- المتعة.....104

7 - تطليق للشقاق - طلب الزوجة - عدم استحقاق المتعة.....104

8 - تطليق للشقاق - استئناف الدفع بعدم الاختصاص المكاني.....104

9 - تطليق للشقاق - نفقة - عناصر التقدير.....104

10 -حضانة-سقوطها -الأجل.....105

11 - -حضانة- زواج الأم الحاضنة - إبراز الحالة المبررة لعدم إسقاط الحضانة.....105

12 - حضانة - زواج الأم الحاضنة - مرض المحضون - تحقق إحدى الحالات الاستثنائية لعدم إسقاط حضانة الأم.....105

13 - حضانة - تقاعس الحاضنة عن المطالبة بأجرة الحضانة - المدة المحكوم بها.....105

14 - حالة مدنية - تسجيل مولود - نفي النسب - الأمر بخبرة جينية.....105
15 - دعوى الزوجية - توثيق الزواج.....106
16 - دعوى- رفع دعوى ضد قاصر- الخطأ في تحديد النائب الشرعي.....106
17 - زواج - فسخ العقد - تدليس - صفة العزوبة.....106
18 - زواج مختلط- عقد مدني مبرم بالخارج - اقتسام الأموال المكتسبة خلال الزواج - القانون الواجب التطبيق.....106
19 - سماع دعوى الزوجية - إعمال الشهادة -التقيد بمبدأ الوجاهية.....107
20 - صدقة - إبطال- مرض الموت- عبء الإثبات - إبطال- عنصر الحيازة- التسجيل في الرسم العقاري.....107
21 - عقد الهبة - مرض الموت - اعتماد الخبرة لإثباته.....107
22 - العمرى - بطلان - إثبات الحيازة.....108
23 - المفقود - الموت حكما - مسطرة البحث.....108
24 - نسب - لحوق - قرينة الفراش - إثبات العكس.....108
25 - نسب - لحوق - اغتصاب.....108
26 - نفقة الزوجة - مقدرة بحكم - ادعاء الزوج الإنفاق - إثبات.....108
27 - نفقة الزوجة - لا تسترد الناشز نفقتها إلا إذا رجعت فعليا لبيت الزوجية.....108
28-نفقة-توسعةالأعياد.....109
29 - هبة- موانع الاعتصار - تغير حالة العين الموهوبة.....109
30 - وصية- المطالبة باستحقاق واجب - رفع الدعوى في مواجهة الورثة.....109

الغرفة التجارية

1 - اختصاص نوعي - تحديد مفهوم تنازع الاختصاص على ضوء تعدد أنواع المحاكم...110
2 - اختصاص نوعي - كراء- ملك حبسي- المنازعة في إنشاء أصل تجاري عليه...110
3 - استئناف - تغيير الطلب القضائي - تحديد مفهومه.....111

4 - استئناف - تقديم استئناف فرعي من طرف المستأنف أصليا.....111

5 -أمر استعجالي- طعن- تعرض الغير الخارج عن الخصومة.....111

6 - تأمين الأضرار- حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير - إثبات المسؤولية.....111

7 - تأمين بحري - التأمين عن الحريق - استرجاع مصاريف النقل.....112

8 - تسوية قضائية - تحقيق الديون - وضعية الكفيل المتضامن.....112

9 - تعرض الغير الخارج عن الخصومة- صفة الغير - خلف خاص- العبرة بوقت انتقال الحق.....112

10 - تقادم - انقطاع - أداء وريث المدين قسطا من الدين - أثره في مواجهة باقي الورثة.....113

11 - حجز تنفيذي - المشاركة في التوزيع بالمحاصة - اشتراط التوفر على سند تنفيذي.....113

12 -حجز تنفيذي- بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني - ملحقات - دعوى الإبطال..113

13 - حراسة قضائية- منقولات محجوزة - التزامات الحارس- مسؤولية.....114

14 - حساب بالإطلاع- عدم استخلاص البنك قيمة الورقة التجارية - التقييد في الرصيد المدين للحساب - المطالبة القضائية.....114

15 -حكم أجنبي - أمر بالأداء - التذييل بالصيغة التنفيذية - تطبيق اتفاقية دولية - شرط التقيد بمبدأ الحضورية.....114

16 - دفوع - الدفع بالتقادم - طبيعته - وقت تقديمه.....115

17 - صعوبات المقاولة - تحقيق الديون - ديون مترتبة عن عقد ائتمان إيجاري - طبيعة الديون.....115

18 - صعوبات المقاولة- تمديد التصفية القضائية إلى المسير - تاريخ اقتراف الأخطاء المنسوبة للمسير - بداية احتساب التقادم - فسخ مخطط الاستمرارية أو التفويت والحكم

بالتصفية.....115

19 - صعوبات المقاولة- تحقيق الديون - ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تقادم - حدود اختصاص القاضي المنتدب.....116

20 - ضمان عيوب الشيء المبيع- منقول - الالتزام بإخطار البائع - سقوط الدعوى...116

21 - علامة تجارية - الحماية القانونية - ترويج البضاعة المزيفة - عنصر العلم بالتزييف - إثبات الضرر.....116

22 - مفوض قضائي- طريقة التبليغ - شهادة التسليم.....117

الغرفة الإدارية

1 - الضريبة على الأرباح العقارية- فرض الضريبة التكميلية - عيب في مسطرة المنازعة أمام اللجان - تأثيره على مسطرة الفرض.....118

2 - الضريبة على القيمة المضافة- إعفاء - ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى- تعدد الشركاء - احتساب المساحة.....118

3 - اعتداء مادي - إحداث الإدارة بناء فوق ملك الغير - سند التصرف - وعدبالبيع.....118

4 - اعتداء مادي - بناء مدرسة على العقار المغصوب - الحكم بالتعويض دون نقل الملكية - تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب.....119

5 - تحصيل دين عمومي- تحديد الإكراه البدني- اختصاص المحكمة الابتدائية....119

6 - تحصيل دين عمومي- اتفاق خاص بين المؤسسة العمومية والملزم - مطالبة في إطار القواعد العامة - اختصاص المحاكم الإدارية.....119

7 - دعوى الإلغاء- قرار المحافظ - عدم تنفيذ حكم - الاختصاص القضائي.....119

8 - راتب الزمانة- استحقاق - رفض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - اختصاص المحاكم الإدارية.....120

9 - غرامة تهديدية - طبيعتها القانونية - اقترانها بالتعويض.....120

10 - مسؤولية إدارية - تقصير الجمارك في مراقبة الحدود- دخول السيارة المتسببة في الحادثة دون تأمين - اختصاص المحاكم الإدارية.....120

11 - منازعات انتخابية - إلغاء انتخاب اللائحة - فقدان أهلية أحد المرشحين...120

12 - منازعات انتخابية - الانتخابات جماعية - الترحال الحزبي - بطلان الانتخاب.....121

الغرفة الاجتماعية

1 -الأجر-استحقاق-الفترة الفاصلة بين الحكم بالإرجاع وتنفيذه.....122

2 - الغرامة الإجبارية- التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.....122

3 - الغرامة الإجبارية- استحقاق - انصرام الأجل القانوني لأداء الإيرادات.....122

4 - الغرامة الإجبارية - نطاق التطبيق- التعويضات اليومية.....122

5 - تقادم - حادثة شغل.....123

6 - حادثة طريق - سفر مأذون به - الانحراف عن الطريق العادية عرضا.....123

7 - ضريبة - مغادرة طوعية - الإعفاء من الضريبة على الدخل.....123

8 - عقد الشغل - إثبات - علاقة التبعية - مقاولة التشغيل المؤقت.....124

9 - عقد الشغل - إثبات - علاقة التبعية - المدعي له صفة مدير شركة مساهمة.....124

10 - عقد الشغل - تنفيذ- توقف العمل - إغلاق مقاولة الشغل من أجل الإصلاح - حقوق الأجير.....124

11 -عقد الشغل - إنهاء - استقالة - اشتراط المصادقة عليها- إقرار الأجير بصدورها عنه.....124

12 -عقد الشغل - إنهاء - الفصل التأديبي - رفض إنجاز شغل بدون مبرر - ثبوت الخطأ الجسيم.....125

13 - عقد الشغل -إنهاء- خطأ جسيم مرتكب ضد الأجير.....125

14 - قانون- مجال تطبيق مدونة الشغل - الأجراء التابعون للقطاع العام.....125

15 - مغادرة تلقائية للعمل - فصل الأجير - عدم إعمال مبدأ التدرج في العقوبة - عدم التقيد بمسطرة الفصل.....126

الغرفة الجنائية

1 - إخفاء جثة - طبيعة الجريمة - تقادم الفعل الجرمي.....127

2 - انتزاع عقار من حيازة الغير- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - طبيعته القانونية.....127

3 - انتزاع عقار من حيازة الغير - أراضي الجموع - نزاع بين المستفيدين من التوزيع - الاختصاص القضائي.....127

4 - بناء بدون رخصة - معاينة المخالفات - ضابطة قضائية- الطعن.....127

5 - بناء بدون رخصة - عقوبة الهدم - التقيد بنطاق الإستئناف.....128

6 - تقادم جنائي - جنحة الفرار- بداية سريان التقادم.....128

7 - حادثة سير- ضمان - رخصة السياقة مؤقتة - انتهاء المدة.....128

8 - حادثة سير- ضمان - السياقة بدون رخصة - قاصر.....128

9 - حادثة سير- صندوق الضمان - طبيعة الأضرار المؤمن عليها.....129

10 - حادثة سير - ضمان - تسخير ناقلة من طرف الدولة.....129

11 - دعوى مدنية تابعة - حادثة السير - مقاضاة المشغل المسؤول المدني.....129

12 - جرائم الصحافة - القذف - تقديم الشكاية من طرف جمعية مدنية.....130

13 - جرائم الملكية الفكرية- المطالبة بالحق المدني - الصفة - المركز السينمائي المغربي.....137

14 - حكم جنائي - وصف الحكم - انعكاس الوصف الخاطئ للمحكمة على ممارسة طريق الطعن.....130

15 - خيانة الأمانة - التسيير الحر للأصل التجاري- تبديد التجهيزات.....130

16 - خيانة الأمانة - طبيعة التصرف -إساءة الاستعمال.....131

17 - صعوبة التنفيذ- حكم جنائي - جهة الاختصاص القضائي داخل محكمة الإستئناف.....131

18 - صعوبة التنفيذ - حكم جنائي - شرط الصفة.....131

19 - عدم تنفيذ عقد- اختيار الطريق المدني- تأثيره على الدعوى العمومية.....131

20 - قاضي التحقيق- حدود وظيفته في مجال الإثبات الجنائي.....132

21 - مصادرة - عقوبة إضافية - وجوب تعيين الأموال المصادرة.....132

22 - مصاريف قضائية - شكاية مباشرة - احتساب القسط الجزافي.....132

23 - نصب- وعد بالزواج- التمييز بين استرداد المال المستولى عليه والتعويض.....132

24 - نصب - بيع عقار محفظ - إبراز وسيلة الاحتيال.....133

25 - نصب- بيع أصل تجاري - إبراز وسيلة الاحتيال.....133

26 - هجوم على مسكن الغير- ملحقات المنزل المسكون - مرآب - حماية جنائية.....133

27 - وسائل الإثبات - الاعتراف - شروط الاعتداد به.....133

28 - وسائل الإثبات- شهادة الشهود - عدم تطبيق قاعدة الترجيح.....134

الجزء الرابع
افتتاح السنة القضائية

- كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض.....137

- كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.....144

الجزء الخامس
تنظيم داخلي

- مذكرات إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين بمحكمة النقض.....151

الجزء السادس
أنشطة محكمة النقض

أولا: التعاون القضائي الدولي.....169

1 - استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للرئيس الجهوي للجمعية الأمريكية للمحامين 6 يناير 2011.....169

2 -الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير جمهورية كوريا 18 يناير 2011.....169

3 -الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير دولة الإمارات العربية المتحدة 24 مارس 2011.....170

4 - اجتماع اللجنة الثنائية المغربية الاسبانية بمحكمة النقض 5 أبريل 2011..... 170

5 -الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير مملكة الدانمارك المعتمد بالمغرب 6 أبريل2011.....170

6 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل وفدا عن البنك الدولي 12 أبريل 2011..171

7 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل السيد رئيس الجمعية الهولندية للقضاة ووكلاء النيابة العامة 18 أبريل 2011.....171

8 - زيارة وفد من الطلبة الهولنديين لمحكمة النقض 2 مايو 2011..... 171

9 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل مدير برامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوزارة العدل الأمريكية لمحكمة النقض 3 مايو 2011..... 172

10 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل وفدا من الخبراء الاسبانيين 11 مايو2011.....172

11 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل السيدة روزماري باركيت القاضية الفدرالية بمحكمة الاستئناف لولاية فلوريدا ورئيسة المجلس الإداري لجمعية المحامين الأمريكيين 15 يونيو 2011 173

12 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير دولة باكستان المعتمد بالمغرب 28 يونيو2011..... 173

13 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفير جمهورية السودان المعتمد بالمغرب 7 شتنبر2011..... 173

14 - زيارة خبراء إسبانيين لمحكمة النقض 14 شتنبر 2011..... 174

15 - تنظيم محكمة النقض المغربية المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية 18-17 شتنبر2011 174

16 - وفد من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية يزور محكمة النقض 29 شتنبر 2011 175

17 - زيارة وفد قضائي أمريكي لمحكمة النقض 5 أكتوبر 2011 175

18 - مشاركة قضاة من محكمة النقض في دورة تكوينية بمحكمة النقض الفرنسية 28-17 أكتوبر 2011..... 176

19 - زيارة طلبة هولنديين لمحكمة النقض 18 أكتوبر 2011..... 176

20 - زيارة وفد عن المحكمة العليا بجمهورية أندونيسيا لمحكمة النقض 19 أكتوبر 2011 176

21 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يستقبل سفيرة الجمهورية الإسلامية لباكستان 25 أكتوبر 2011 177

22 - زيارة السيد وزير العدل بجمهورية أذربيجان لمحكمة النقض 26 أكتوبر 2011 177

23 - مشاركة ممثل عن محكمة النقض في ندوة بجزر الكناري حول الأمن القضائي 4-2 نوفمبر 2011..... 178

24 - مشاركة ممثلين عن محكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى بجمهورية البنين 9 - 11 نوفمبر 2011 178

25 - زيارة وفد عن البنك الدولي لمحكمة النقض 14 دجنبر 2011 178

26 - زيارة وفد عن البنك الأوروبي للإعمار و التنمية
لمحكمة النقض 15 دجنبر 2011 179

ثانيا: تنظيم الندوات والمشاركة في الملتقيات.....180
1 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يشارك في الندوة العلمية التي نظمتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حول موضوع: "مدونة السير على الطرق بين النظرية وإكراهات التطبيق
7 يناير 2011.....180

2 - محكمة النقض تنظم بشراكة مع المديرية العامة للضرائب ندوة وطنية حول موضوع "الإشكالات القانونية والعملية في الميدان الضريبي" 4 و5 فبراير 2011.....180

3 - محكمة النقض تشارك في الندوة المنظمة من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF) حول إعمال الحقوق الأساسية عبر المساطر القضائية بلبنان31 مارس 2011.....181

4 - الرئيس الأول لمحكمة النقض يشارك في ندوة علمية حول موضوع "السلطة القضائية والإعلام" 19أبريل 2011.....182

5 - محكمة النقض تشارك في اليوم الدراسي حول "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي" بالجزائر يوم 21 أبريل 2011.....182

6 - مشاركة وفد قضائي من محكمة النقض في أشغال الندوة الأولى للمركز الأطلسي للدراسات القضائية بجزر الكناري خلال الفترة من 25 إلى 29 أبريل 2011 183

7 - محكمة النقض تنظم ندوة وطنية تحت عنوان " وحدة المملكة من خلال القضاء"
يوم 6 مايو 2011.....183

8 -محكمة النقض يشارك في المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد بلبنان يومي 20 و21 يونيو2011 184

9 - مشاركة وفد قضائي من محكمة النقض في الدورة التكوينية بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي 5 - 7 يوليوز 2011 185

ثالثا :اجتماعات.....186

1 - محكمة النقض تفتتح السنة القضائية 20 يناير2011.....186

2 - الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2011.....186

3 - اجتماع مكتب محكمة النقض 20 أبريل 2011 187

4-اجتماع مكتب المجلس الأعلى 22 يونيو2011.....187

5 - محكمة النقض تكرم قضاتها وموظفيها 22 يونيو2011 187

6 - اجتماع مكتب محكمة النقض 14 دجنبر2011 188

رابعا :إصدارات محكمة النقض.....189

الجزء السابع
حصيلة نشاط محكمة النقض

- النشاط العام لغرف محكمة النقض.....193

- رسم بياني يوضح آماد الملفات الرائجة بغرف محكمة النقض.....194

- رسم بياني للقضايا الرائجة بغرف محكمة النقض.....195

- رسم بياني يوضح توزيع عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض...196